المفكرة القانونية

العدد 8، آذار/مارس 2013
ISSUE 8, MARCH 2013

15 سنة بعد اقرار مبدأ العلاج كبديل عن الملاحقة،
آلاف المدمنين يحاكمون ويهمشون بسبب تخاذل الحكومة (ص.14،15،16)

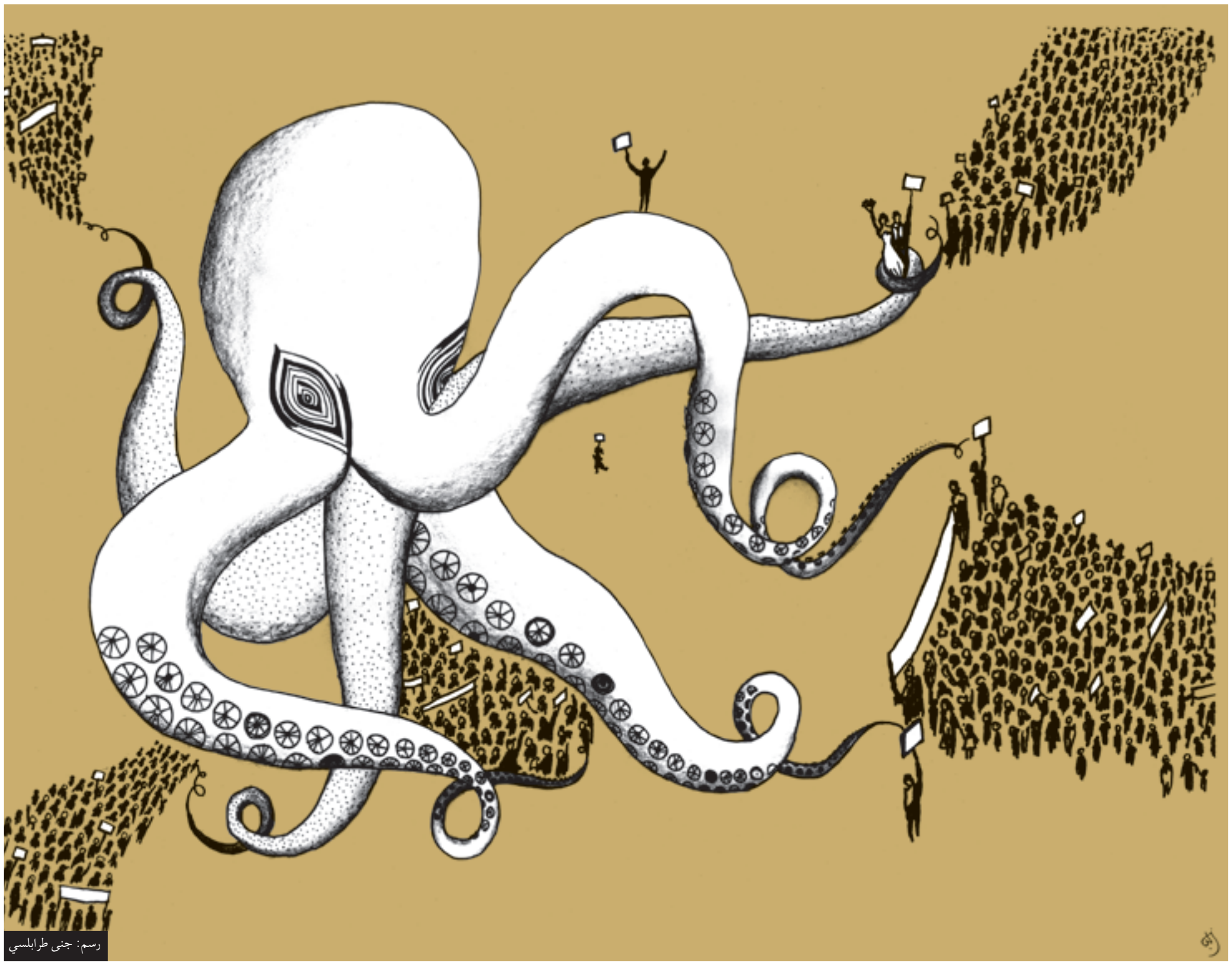

رسم: جنى طرابلسي

حراك مدني في مواجهة نظام الزعامة:
الزواج المدني وهيئة التنسيق النقابية ردا على القانون الأرثوذكسي (ص.2-9)

مقالات في ملف العدد:

نظام الزعماء يبحث عن حدوده القصوى (نزار صاغية) ص. 2، 3، 4، حجج النظام تلامس التزوير: (بيرلا الشويري ولمى كرامة)، ص.5، الحركات المطلبية في ظل التخاصم الطائفي (حنا غريب)، ص. 6، التشكيلات القضائية: المعايير الموضوعية في مواجهة البازار السياسي؟ ص. 7، عقد الزواج وعُقدة الدولة (د. ماري كلود نجم) – ص.8، 9،

مقالات أخرى عن لبنان:

مقابلة مع أول سيدة أثيوبية تطلب تعويضا بسبب العنصرية (بيسان طي)، ص. 12، يُحظر تجول الأجانب (كريم نمور)، ص.13، تجربة قاض في ارساء أسس للتعاون مع مركز علاج للادمان (نازك الخطيب)، ص. 14، 15، رد من الأمن العام يرفض اتهامه بالاحتجاز التعسفي والقضاء يرد عليه، ص.16، 17. قرار واحد للمجلس الدستوري يعري سلطات الدولة بالكامل.. (جو رومانوس)، ص.18، سرية قيود الأحوال الشخصية في قضايا التبني في قرار لمجلس شورى الدولة (يمنى مخلوف)، ص.21 ، قانون اللقاء الأرثوذكسي: معضلة الأمة بين الدستور والميثاق (وسام لحام)، ص.22، 23

مقالات من العالم العربي:

الزواج المدني في سوريا في ظل القرار 60 ل/ر (د. نائل جرجس)، ص.10، 11. دعوى قضائية تفسد مسار المحاصصة السياسية للوظائف العامة في اليمن (ماجد المذجحي)، ص.19، تجريم ختان الإناث في مصر دستوري (محمد الأنصاري)، ص.20. استئناف تونس تعلن الحقوق والحريات الأساسية غير قابلة للإلغاء (وحيد الفرشيشي)، ص. 24

المشهد القانوني: المعركة الأم أخيرا، تجاذب غير مسبوق بين نظام الزعامة ونظام المواطنة

ملفان سعى النظام من خلالهما الى فرض اعتباراته الى أقصى حد ممكن، هما مشروع القانون الأرثوذكسي وقضية جنسية المرأة. فتحت غطاء وجوب تطبيق نظام المناصفة بـ«حده الأقصى» (العبارة لمشروع القانون)، دعا المشروع الأرثوذكسي الى تطييف الهيئة الناخبة وتاليا الى القضاء على ما بقي من رأي عام ومساحات مشتركة. وفي الاتجاه نفسه، ذهبت توصيات اللجنة الوزارية برفض منح المرأة اللبنانية حق نقل جنسيتها الى أولادها. فتحت غطاء وجوب صون نظام المناصفة في مواجهة كل ما قد يتهدده، يقتضي حجب هذا الحق على ضوء أرقام الذين قد يستفيدون منه، منعا لتفاقم اختلال التوازن الديمغرافي بين الطوائف. ومن هذه الزاوية، تقضي اذا «المصلحة العليا» استغلال رواسب الذكورية والمحافظة عليها حتى ولو لم يعد وجودها ملائما بحد ذاته. وبذلك، بدا النظام وكأنه يمنح أرضا خصبة لكل أشكال البارانويا ومعها لاستباحة أي حق دستوري استباقا لأي تهديد قد يطاله ولو بعد زمن طويل. وفي مواجهة هذه المساعي، برز أيضا حراك مدني جد مميز. فلأول مرة، ينظم عقد للزواج المدني، معتمدا لغة الحق (الحق بالانتماء الى طائفة، الحق بتكوين عائلة) في مواجهة منطق يخضع الاعتراف بحقوق مماثلة لارادة المشرع. وبما لا يقل أهمية عن ذلك، بلغ الحراك النقابي حدا غير مسبوق منذ نشوب الحرب اللبنانية من خلال تحرك هيئة التنسيق النقابية. فعلى نقيض قانون الموظفين، كسر موظفو الدولة النصوص التي تمنعهم من التظاهر والتجمع وتأسيس نقابات، ليصنعوا مشهدا جديدا، مشهدا خرجوا فيه من خانة التهميش والتبعية والصمت الى خانة المواطنة بامتياز. ولهذه الغاية أيضا، رفعوا هم أيضا منطق الحق (حق التجمع والاضراب)، ليس في مواجهة تقاعس المشرع، انما أبعد من ذلك، في مواجهة نصوصه الصريحة والواضحة. وبذلك، برز الى الواجهة تجاذب لافت بين «نظام الزعامة» الآيل الى مزيد من الاستقطاب و«نظام المواطنة» الآيل على العكس من ذلك تماما الى تعزيز المساحات المشتركة. وبالطبع، أمام تجاذب كهذا، يكتسب التجاذب الحاصل حاليا حول التشكيلات القضائية بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى طابعا خاصا: فأن تبقى التشكيلات بمثابة بازار سياسي مفتوح انما يجعلها بالضرورة أداة لتعزيز نظام الزعامة ولافراز قضاء خادم لارادته؛ بالمقابل، من المرجح أن تختلف الأمور كثيرا اذا بنيت هذه التشكيلات على معايير موضوعية تقود القاضي المناسب الى المكان المناسب. لرسم تفاصيل هذا المشهد، خصصت المفكرة في هذا العدد غالبية صفحاتها.

نظام الزعامة يبحث عن حدوده القصوى:

أي رأي عام؟ أي مصلحة عليا؟ أي نظام عام؟

نزار صاغية

إعتصام ضد إقرار قانون اللقاء الأرثوذكسي – تصوير حسام مشيمش

برزت في الآونة الأخيرة ملفات ثلاثة: القانون الانتخابي مع تقدم كبير للقانون الأرثوذكسي، وحق المرأة في منح جنسيتها لأولادها، والزواج المدني لغير المنتمين الى طوائف.

والقاسم المشترك بين الملفين الأولين هو غلبة اشكالية الوزن السياسي للطوائف ومدى تأثره بالتوازن الديمغرافي. فبسبب اختلال التوازن الديمغرافي، تطالب الطوائف الأقلاوية (المسيحية) أن تنتخب كل طائفة نوابها وهذا ما سمي بالقانون الأرثوذكسي، بحيث لا تكون المناصفة بين الطوائف مناصفة بين المقاعد فقط، بل أيضا مناصفة في القدرة على ملء هذه المقاعد وتاليا في الوزن السياسي لمثلها. وعليه، يهدف هذا القانون بالدرجة الأولى الى اجتراح حل قانوني لمعالجة تأثيرات الاختلال الديمغرافي على تقاسم السلطة بين الطوائف. أما التوصية الوزارية الصادرة برفض حق المرأة في منح الجنسية لأولادها، فقد هدفت الى تجنب تفاقم الاختلال الديمغرافي وذلك على ضوء أرقام وزارة الداخلية درءا لانعاكساته السلبية على التقاسم السياسي للسلطة. وتاليا، تمثل العنصر الغالب في معالجة الملفين في هاجس الأقليات ازاء اختلال التوازن الديمغرافي، فهدف الملف الأول الى التخفيف من تأثيرات هذا الاختلال فيما هدف الملف الثاني الى منع تفاقمه. وكان تاليا من الطبيعي أن تكون التيارات السياسية التي دعمت القانون الأرثوذكسي هي نفسها التي دعمت التوصيات الوزارية في مسألة الجنسية.

أما الزواج المدني الأول لدى كاتب عدل في لبنان، فقد جاءت الممانعة ازاء الاعتراف به وبالحقوق الأساسية التي يستمد مشروعيته منها من جهات أخرى أقل ظهورا نجحت في ثني وزير الداخلية عن اتخاذ قرار بهذا الشأن. وعلى خلاف الحال في الملفين السابقين، بدت أسباب النظام في رفض الزواج المدني متصلة ليس بالخوف من الاختلال الديمغرافي، بل بالخوف من تحرر الأفراد أو خروجهم من الطوائف، وبكلمة أخرى بالخوف من فقدان اللبناني لهويته التي تؤطره ضمن طائفة. بالمقابل، فان وزير العدل المحسوب على التيار الوطني الحر، وهو التيار السياسي الأكثر تأييدا للقانون الأرثوذكسي ولعدم أحقية الأم بمنح جنسيتها لأولادها، لم يخف حماسته في التأكيد على مشروعيته.

فكأنما النظام استمد في ملفاته الأخيرة قوته من هاجسين متناقضين: فمن جهة، هاجس الأقليات الطائفية ازاء الاختلال الديمغرافي الذي قد يفجر النظام الطائفي من الداخل بفعل الصراع بين مكوناته، ومن جهة ثانية، هاجس الأكثريات الطائفية ازاء تلاشي الأطر الطائفية التي تصنع قوتهم والذي قد يؤدي الى زعزعة هذا النظام من خلال ممارسة الأفراد لحرياتهم. وفي الحالتين، بدا النظام وكأنه نجح أقله حاليا، في تحصين ذاته من خلال تحويل تناقضاته الى توجهات متكاملة، وأيضا وتبعا لذلك في تقويض مفاهيم حقوقية عدة بدت وكأنها تستخدم عبثا لدكّ حصونه. وقد تركت المواجهات في هذه الملفات الثلاثة بشكل جد واضح بصماتها على تعريف مفاهيم أساسية لفهم الدولة، هي مفاهيم: «الرأي العام» و«المصلحة العامة» و«النظام العام» التي خرجت من خضم هذه المواجهات–المعمودية أو كأنها مرادفات «للرأي العام الطائفي» و«المصلحة العليا الفئوية» و«النظام العام التوافقي». وهذا ما سنسعى الى تحليله أدناه.

مشروع القانون الأرثوذكسي: الرأي العام الطائفي في خدمة زعماء الطوائف

من يتابع الحياة السياسية اللبنانية قد لا يجد فارقا شاسعا مع القانون الأرثوذكسي. فهذا القانون جاء كخطوة متقدمة لسلسلة من التشريعات والتدابير التنفيذية التي آلت عمليا الى احكام المحاصصة بين زعماء الطوائف وخصوصا في زمن ما بعد الحرب. وما سنحاول رصده هنا هو تبيان الجديد في هذا الموضوع على الصعيد الانتخابي بعد ازالة المظاهر الأولية، وتحديدا بالنسبة الى القانون المنبثق عن اتفاق الدوحة ولا سيما بما يتصل بتقسيم الدوائر الانتخابية على شكل يلتقي عموما مع قانون 1960 وتحديدا بشأن لونها الطائفي الغالب الذي يجعل الهيئات الناخبة شبه خالصة طائفيا.

وهذا ما نقرؤه في الأسباب الموجبة لمشروع القانون الأرثوذكسي في عبارات جد واضحة نذكرها حرفيا تبعا لأهميتها: «بما أن التساوي بين المسيحيين والمسلمين في توزيع المقاعد النيابية لا يعني التساوي في عدد النواب من الفئتين فقط، بل يعني أيضا وبالضرورة التساوي بين ناخبي الفئتين في انتاج أعضاء البرلمان، والا فقدت هذه المادة معناها وروحها وفعاليتها، وبما أنه يقتضي تحقيق العدالة بين الطوائف من خلال الحؤول دون تحكم ناخبي طائفة بانتخاب نواب طائفة أخرى... وبما أن الغايات المنشودة والمعروضة آنفا يحققها نظام انتخابي يقوم على أساس أن ينتخب النواب المحددون لكل طائفة من قبل ناخبيها». ولتعزيز مشروعية هذا الخيار، لم يتردد واضعو المشروع في الاستشهاد بقوانين المتصرفية في 1864. والمصيبة هنا لا تكمن فقط في استشهادهم بقوانين وضعت منذ 150 سنة، بل في تحميل هذه القوانين زورا كل ما من شأنه أن يخدم غايتهم غير عابئين البتة بالحقائق التاريخية أو بامكانية فضح قيامهم بتزويرها[1].

وعند قراءة هذه الأسباب، يظهر أن واضعي المشروع قفزوا بعد تشخيص المشكلة الى اعلان الحل الذي يقوم على ضمان «التمثيل الطائفي الكامل» وفق ما تقدم. وبالطبع، يخطئ من يظن أن الفارق هو شكلي محض أو أن المشكلة لا تعدو كونها كشفا عن الوجه المستور. ففيما أن الزعماء المسيحيين رحبوا بقانون 1960 الذي أعاد للناخب المسيحي وزنا معينا في عدد كبير من الدوائر ذات اللون المسيحي الغالب، فإنهم يحققون من خلال القانون الأرثوذكسي في حال اقراره، وتحديدا من خلال ادخال فكرة الدوائر الانتخابية الخالصة، المساواة التامة في أوزان ناخبي الفئتين (المسلمين والمسيحيين) في انتاج أعضاء البرلمان. وهذا ما عبرت عنه الأسباب الموجبة بقولها إن قاعدة المناصفة بما لها من أهمية دستورية وميثاقية «يتعين مراعاتها الى أقصى درجة ما دام نظامنا يعتمد الطائفية». والمقصود بأقصى درجة هو بالطبع وضع قانون من شأنه أن يضمن المساواة التامة في أوزان ناخبي الطوائف.

ولكن السؤال الذي يطرح هو: اذا كان المبدأ أن المناصفة في المقاعد النيابية ليست مسألة عددية انما هي مسألة مساواة فعلية بين أوزان الطوائف، فلماذا فرض هذا الحل (أن ينتخب النواب من ناخبي طائفتهم فقط) وكأنه حتمي من دون ايلاء أي اهتمام لامكانية وجود حلول أخرى من شأنها ضمان المساواة في الأوزان الانتخابية من دون قطع التواصل بين ناخبي الطوائف كأن يتم ذلك من خلال أنظمة انتخابية معينة تسنح لناخبي الطوائف «المغبونة» بأن تنتخب نوابا من الطوائف الأخرى أسوة بناخبي هذه الطوائف أو تضمن لهؤلاء تأثيرا متكافئا في نتائج الانتخابات رغم التفاوت الديمغرافي كأن يتم اعتماد نظام التصويت القابل للتحول المعمول به في ايرلندا الشمالية والذي يعد أحد الأنظمة الأكثر ملاءمة للمجتمعات المنقسمة[2]؟

ومن هذه الزاوية، يظهر المشروع الأرثوذكسي وكأنه يتجاوز بكثير الهدف المعلن له الذي هو تأمين وزن متساو للناخبين بمعزل عن حجم طوائفهم ليؤدي الى أمور ثلاثة مترابطة:

الأول، تحويل العملية الانتخابية الى مناسبة لتكوين الآراء العامة الطائفية والتعبير عنها في موازاة تهميش الرأي العام الوطني بشكل كامل، على نحو يعكس توجها معاكسا تماما للطموح الدستوري الآيل الى الغاء الطائفية السياسية، ويشكل من هذه الزاوية مخالفة للدستور،

والثاني، وهو الأخطر، تكريس الزعامات الطائفية. فلكل مرشح الحق باستفتاء المنتسبين الى طائفته وبحصد مقاعد وفق ما يفضي اليه هذا الاستفتاء، من دون حاجة لايلاء أي أهمية لما يفكر به المنتسبون الى طوائف أخرى الذين ليس لهم أي تأثير على هذا الاستفتاء. وعلى هذا المنوال، تدور المعركة الانتخابية في ساحة تكون العلاقة فيها بين الناخبين كافة والمرشحين (وخاصة رؤساء اللوائح) قابلة للتحول الى علاقة تابع بزعيم فيما يستبعد منها مجمل الناخبين الآخرين الذين ربما يكتفون بتقييم أداء المرشحين مبدئيا بمعزل عن أي روابط عواطفية. ولا نخطئ اذا قلنا أن هذا المشروع يتحول من هذه الزاوية مناسبة لتكريس الزعامات الطائفية ولترتيبها وفق أهميتها، وهي ربما تتصارع فيما بينها في مزايدة في مجاملة الغرائز والهواجس الطائفية بعيدا عن أي عقلنة. وما يؤكد ذلك هو أن المشروع استبعد اللوائح المغلقة في اتجاه منح الناخبين حق الادلاء بصوت تفضيلي واحد الى جانب اختيارهم اللائحة المرشحة. وهذا الأمر انما يدفع الناخبين بالطبع الى منح أصواتهم لزعماء اللوائح التي يختارونها والا للوجوه الأكثر شعبوية وربما طائفية على حساب الوجوه الأكثر كفاءة وانفتاحا على الآخرين، مما يزيد الاستفتاء قوة وعصبية. وفي موازاة ذلك، يؤدي منح الصوت التفضيلي الى اضعاف التضامن الحزبي من خلال تعزيز حدة التنافس بين أعضاء اللائحة الواحدة، ما لم يتفق هؤلاء على الالتفاف حول زعيمهم رئيس اللائحة من خلال دعوة ناخبيهم والمقربين منهم الى انتخابه وحده.

والثالث، هو ضمان المساواة بين الزعماء طالما أن لكل منهم مجالا معينا ويتوجب عليه بالمقابل احترام ساحات الآخرين التي تبقى موصدة بوجهه. وهذا ما عبرت عنه الأسباب الموجبة من خلال قولها بأن القانون في حال اقراره يؤدي الى «نقل الصراع الى داخل كل طائفة فيتحول الى تنافس سياسي على الخدمة بين أبناء الطائفة الواحدة بدلا من أن يظهر وكأنه صراع بين هذه الطائفة وتلك». ونلحظ هنا تأكيد الأسباب الموجبة على أن الهدف من الانتخابات يصبح «التنافس السياسي على الخدمة بين أبناء الطائفة الواحدة» مما يعكس مفهوم الزعامة القبلية بما فيها من زبونية ومحسوبية ويلغي سائر الاعتبارات الأخرى وعلى رأسها المصالح الوطنية العامة. وما يزيد هذا الأمر فداحة هو الاهتمام الفائق الذي عبرت عنه الأسباب الموجبة لمراعاة تمثيل المناطق التي من شأنها «جعل المرشح والنائب وكذلك التكتلات السياسية والنيابية تهتم بسائر المناطق اللبنانية، الأمر الذي يعزز أواصر التواصل والتنمية الشاملة». فكأنما تعزيز أواصر التواصل ضروري فقط بين المناطق فيكون للزعيم الطائفي امتداد على مساحة المناطق المسكونة من أبناء طائفته فيما أن العكس تماما هو المطلوب بما يخص الطوائف حيث تجرد هذه الاعتبارات من أي قيمة.

وبذلك، يظهر هذا القانون وكأنه يهدف تحت غطاء المساواة بين الناخبين (وهو أمر يقبل طرقا كثيرة أخرى) الى تكريس الزعامات الطائفية وضمان مواقعها بالنسبة الى الزعامات الأخرى، أو كأنه يهدف تحت غطاء صون النظام الطائفي الى تعزيز وجهه الاستقطابي على نحو يجعل تجاوزه أكثر عسرا، وذلك خلافا لما جاء في أسبابه الموجبة وللطموح الدستوري المعلن بالتوجه نحو الغاء الطائفية السياسية[3]. ففي ظل قانون مماثل، لا يبقى مجال للمواطنة وتتضاءل الأشياء المشتركة الى درجة الاضمحلال.

بقي أن نسجل أن واضعي المشروع أبدوا حرصا على صون حق المنتمين الى الأقليات المسيحية أو المسلمة واليهود بالاقتراع، انما سها عن بالهم احتمال وجود أشخاص ليس لهم أي طائفة. واللافت أن هذا التجاهل قد حصل في موازاة الخطاب المتصل بالزواج المدني والذي أعلنت في خضمه الهيئة العليا للاستشارات بأن حرية المعتقد مطلقة وأن من حق اللبناني ألا ينتمي الى أي طائفة أو أن ينتمي الى احدى طوائف الحق العادي، أي الطوائف غير التاريخية، وهذا ما نعود اليه لاحقا.

اللجنة الوزارية ترد قضية حق الأم بنقل جنسيتها: رواسب الذكورية صونا «للمصالح العليا الفئوية»

بتاريخ 14–12–2012، وضعت اللجنة الوزارية المكونة للبحث في حق الأم في منح جنسيتها لأولادها توصياتها بعدم اقرار هذا الحق وقد لقيت ردود فعل شاجبة من قبل الهيئات المعنية التي وصفتها بالذكورية[4]. والواقع أن هذه التوصيات جاءت بمثابة خطوة الى الوراء في هذا المجال بعدما كانت الحكومة وضعت هذه القضية على جدول أعمالها في جلستها في 21–3–2012 اكراما للأمهات في عيدهن وأنشأت لجنة وزارية للامعان في درسها. وقد وصلت اللجنة الوزارية الى هذه النتيجة من خلال الحيثيتين الآتيتين:

– الأولى «أن مواءمة مقتضيات العيش المشترك والمناصفة والتساوي والفعالية في معرض التمثيل النيابي تصبح أكثر تعذرا وتعقيدا في ظل تفاقم الخلل الديمغرافي بين أبناء الشعب اللبناني من المسيحيين والمسلمين قبل التحرر المأمول من القيد الطائفي». وقد تم تفسير هذه الحيثية لاحقا بحيثية أخرى لا تقل أهمية مفادها «أن مبدأ المناصفة في السلطة التشريعية والسلطة الاجرائية على ما سبق وصفه من تساو وفعالية في التمثيل لا يمكن أن يتحقق فعليا أو أن يصمد، في المرحلة الانتقالية التي تسبق تحقيق الغاء الطائفية السياسية، عند اختلال التوازن الديمغرافي بين الطوائف اختلالا كبيرا»... وعليه، بدت هذه التوصيات وكأنها تذهب أبعد مما نصت عليه أسباب مشروع القانون الأرثوذكسي: فالمطلوب ليس فقط تطبيق مبدأ المناصفة على نحو يؤدي الى مناصفة فعلية في الوزن السياسي، انما أيضا استشراف كل ما بإمكانه تهديد صمود هذا المبدأ تمهيدا لتقويضه. ومن هذه التهديدات أي أمر من شأنه خلخلة التوازن الديمغرافي اختلالا كبيرا على نحو يدفع الفئة المتفوقة ديمغرافيا الى المطالبة بتعديل شروط المحاصصة لصالحها، كما هي حال التوطين أو حال منح أولاد اللبنانيات من أجانب الجنسية اللبنانية.

– والثانية، «أنه سبق للمجلس الدستوري في قراره رقم 2001/2 الملزم لجميع السلطات أن أورد ما سبق أن كرسه في اجتهاده من أن مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقوة الدستورية لا يعمل به عند وجود أوضاع قانونية مختلفة لا يصح معها اعمال المساواة أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا». ويجدر التذكير هنا بأن مصطلح المصلحة العليا كان استخدم في القرار الدستوري المشار اليه في التوصيات للتأكيد على دستورية التمييز ضد الفلسطينيين في شأن تملك العقارات في لبنان، فإذا باللجنة الوزارية تستخدمه هنا للتمييز ضد مواطنين (النساء) يشكلون على الأرجح غالبية مواطني المجتمع، مما يشكل حالة تطبيقية بالغة الأهمية حول سهولة انزلاق التمييز ضد فئات معينة الى تمييز ضد كل من هو «مختلف».

والواقع أن التدقيق بهذه الحيثيات وبأبعادها يستدعي الملاحظات الآتية:

– أن المصلحة العليا قد جاءت في عمقها مصلحة فئوية (طائفية). وهذا ما يخرج من تغليب المصلحة الفئوية للطوائف على حقوق أساسية للأفراد وتاليا على المصلحة الوطنية العليا التي لا يمكن أن تتماشى بحال من الأحوال مع تمييز مماثل. وهذا ما أكده اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي بقوله أنه ليس للمصلحة العليا أبدا أن تؤدي الى تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الخ. وهذا أمر بديهي طالما أن أي مصلحة تبنى على حساب شريحة من المواطنين لأسباب ملازمة لأشخاصهم انما تكون بالضرورة مصلحة فئوية. ومن هذا المنطلق، نقرأ موقف اللجنة من الذكورية، ليس على أنه موقف مبدئي بخصوص التمييز بين الأجناس، بل على أنه في عمقه موقف براغماتي أو انتهازي بحيث أنها لجأت الى استغلال رواسب الذكورية للحؤول دون تفاقم التوازن الديمغرافي ومنع التوطين (المصلحة العليا) وهو أمر ما كان ليكون ممكنا لولا وجود هذه الرواسب. وما يؤكد ذلك هو ما صرح به وزير العدل

تتمة ←

إعتصام «مصير» لمنح المرأة اللبنانية حق إعطاء جنسيتها لأولادها – تصوير حسام مشيمش

الزواج المدني في عيد العشاق – تصوير حسام مشيمش

بوضوح للمفكرة القانونية بتاريخ 17-1-2013 في سياق دعوته الى اكمال البحث في موضوع الجنسية بشكل شمولي: «فكيف نمنح الجنسية لفئات واسعة جديدة قبل حسم مسألة مرسوم التجنيس لعام 1994 وما شابه من شوائب؟ ثم، لماذا نحصر حق استعادة الجنسية اللبنانية للمتحدرين من ذكور لبنانيين حين نتناول حقوق المغتربين ثم نأتي بعد ذلك لنعطي حق الجنسية للمولودين من أم لبنانية؟»[4]. فوفق هذا التصريح، تصبح جميع الحقوق الأساسية قابلة للتفاوض وفق منطق السلة، كأن يوضع حق قد يزيد الوزن السياسي لطائفة معينة في سلة واحدة مع حق قد يزيد الوزن السياسي لطائفة أخرى من دون ايلاء أي اهتمام لهذه الحقوق بحد ذاتها.

- أن مصطلح «المصلحة العليا» قد ورد على اطلاقه، بحيث جاءت الاشارة اليها مجردة عن أي قيد أو شرط. ولهذه الغاية، لم تجد التوصيات حرجا في اقتطاع أجزاء أساسية من القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 2001/2[6] المشار اليه أعلاه. فضلا عن ذلك، لم تول التوصيات أي أهمية لمبدأ التناسب الذي يمنع التضحية بحقوق أساسية للمواطنين كلما بدا أن ثمن هذه التضحية أكثر ارتفاعا من الغاية منها أو كلما بدا أن ثمة اجراءات أقل كلفة للوصول الى الغاية نفسها. وعلى هذا المنوال، شملت التوصيات، رغم اعتراضات بعض الوزراء، جميع الأشخاص المولودين بما فيهم هؤلاء الذين ليس لديهم أي جنسية (apatrides)، رغم الضرر الكبير الذي يتكبده هؤلاء من جراء ذلك[7].
- أن مصطلح «المصلحة العليا» قد اتخذ طابعا استباقيا: فالمصلحة العليا المشار اليها في التوصيات تتمثل ليس في وضع قواعد من شأنها حفظ التوازن بين الطوائف ومنع احداها الهيمنة على الأخرى باسم الأكثرية العددية، انما في تكريس قواعد من شأنها الحؤول دون تعميق الاختلال الديمغرافي. وبالطبع، من شأن ذلك أن يفتح باب البارانويا ومعها الهواجس الطائفية على مصراعيه على نحو قد يؤدي الى نتائج عبثية جدا كأن تعمد الدولة الى ضبط النسل لدى طوائف فتغرم العائلات المنتسبات اليها في حال المبالغة في الانجاب أو الى تشجيع النسل لدى أخرى، كأن تمنح مكافأة للعائلات المنتسبات في حال الاكثار في الانجاب.

وخلاصة، يظهر مصطلح المصلحة العليا في اطلاقه وكأنه يهدف الى تكريس المصالح الفئوية للطوائف، على حساب الحقوق الأساسية من دون أي قيد أو شرط أو استثناء، بل على نحو استباقي من شأنه تشريع مختلف أشكال البارانويا والهواجس الطائفية، ومعه تشريع ابتزاز القيمين على الطوائف.

قضية الزواج المدني الأول في لبنان ما بين دولة القانون ودولة الحق: النظام العام مرادفا للنظام العام التوافقي؟

«لذلك، لا بد من سن قانون سواء لانتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية كما وسن قانون يرعى أحكام عقد الزواج المدني». هذه العبارة وردت في خاتمة الرأي الصادر عن «رئيس» هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل «القاضي» ماري دنيز المعوشي. والواقع أن التدقيق بهذه العبارة على قصرها انما يظهر الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية بالغة الأهمية لهذه الاستشارة: فبغياب قانون ينظم أوضاع الراغبين بالخروج من الأطر الطائفية، يتعين على هؤلاء أن يبقوا ضمن أحد هذه الأطر، بمعزل عما لهم من معتقدات. ولا يهم وفق الاستشارة أن تنص المادة 9 من الدستور على أن حرية المعتقد مطلقة، أو أن يقر القرار رقم 60 ل/ر بوجود أفراد لا ينتمون الى أي طائفة أو أن تجمع الوثائق الدولية على اطلاق حرية المعتقد، فهذه الأمور تبقى كلها غير منتجة: العامل الوحيد الذي يدخل في حسبان الهيئة، هو وجود قانون يؤكد على امكانية انتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية، وذلك من خلال انشاء «طائفة مدنية يصح الانتماء اليها ادارياً». فبغياب طائفة مماثلة، لا يمكن الخروج من الطوائف المعترف بها حاليا. وللوصول الى هذه الغاية، لم تجد الاستشارة حرجا في تشويه نص المادة 10 من القرار رقم 60 ل/ر التي شملت المواطنين الذين لا ينتمون الى أي طائفة من دون اشتراط انتمائهم الى أي طائفة. الأمر نفسه بشأن الزواج، فلا يهم ما نصت عليه المواثيق الدولية لجهة الحق بالخصوصية والحق بانشاء عائلة، فوفق الفقه الفرنسي، «الزواج هو عمل قانوني ذات طابع رسمي يقيم بموجبه رجل وامرأة اتحادا تنظمه بصورة الزامية القوانين سواء فيما يتعلق بشروط عقده أو بأصول انحلاله أو النتائج التي تترتب عليه». وتبعا لذلك، «لا عقد زواج... الا بالاستناد الى قانون صادر عن سلطة مخولة التشريع في هذا المجال تابعة لدولة معينة والا خضع اتحاد المرأة والرجل الى قواعد المساكنة concubinage».

هكذا، بكل بساطة: وبالنتيجة، يبقى الفرد وفق الاستشارة في ممارسة حرية المعتقد أو في ممارسة حرية انشاء عائلة أسيرا لنموذج رسمي (أو لنماذج رسمية) يحدده(ا) المشرع، وهو يكون حتما نموذجا طائفيا في حال امتنع المشرع عن تنظيم الزواج المدني. وبذلك، يعكس هذا الرأي حذرا شديدا ازاء أي مبادرة مواطنية نحو انتزاع حق بغياب قانون يقر به ويكرسه وينظمه بشكل واضح. وهو بذلك يؤدي الى عد الحقوق الأساسية حقوقا غير ملازمة للفرد انما حقوقا ممنوحة وحده النظام يقرر مدى ملاءمة منحها. وبذلك، يظهر مفهوم «النظام العام» ليس على أنه نظام حام للحقوق الأساسية بل على أنه نظام حام لحقوق النظام بضبط الحريات والحقوق، مهما كانت أساسية، وبمنعها اذا أراد وفق ما يراه ملائما. بكلمة أخرى، أنه بمثابة اخضاع منظومة حقوق الانسان لإرادة الحاكم ومستلزماته، فيصبح مفهوم النظام العام مرادفا تماما لهذه الارادة. وما يزيد هذا الرأي قابلية للنقد أنه استباح الحقوق الأساسية باسم غياب القانون الناظم لها، من دون أن يتضمن أي انتقاد لتقاعس المشرع عن القيام بواجبه أو على الأقل دعوة له للقيام بذلك ضمانا لممارسة الحقوق بشكل سليم. فلا شيء يحدث من دون ارادته، ولا اشكال في حال تقاعسه عن ممارسة مسؤولياته وان أدت الى تعطيل هذه الحقوق. بالمقابل، فان الهيئة بدت في خضم حماستها للدفاع عن «النظام العام» الذي من شأنه تقويض جميع الحقوق مهما كانت أساسية، وكأنها تتناسى تماما أن عددا من الطوائف لم يقدم للدولة نسخا عن أنظمة الأحوال الشخصية للمصادقة عليها بعد التثبت من عدم تعارضها مع النظام العام وفق ما يفرضه قانون 1951، فباتت جميع عقود الزواج الحاصلة وفق أنظمة هذه الطوائف حاصلة خارج أي تنظيم قانوني؛ ورغم ذلك، فان المحاكم المدنية عملت بها على اعتبار أنها أعراف! ومن هذا المنطلق، يصبح من الممكن تعريف النظام العام كما تفهمه الهيئة بدقة أكبر: فأن يكون النظام العام مرادفا لارادة الحاكم يعني على ضوء ذلك أنه يبقى تحت سقف المراجع الطائفية التي تحدد مداه من دون أن تخضع له.

وما يمكننا من فهم الأبعاد العميقة لهذا الرأي هو مقارنته بالرأي الاستشاري الصادر عن الهيئة الاستشارية العليا. فبعدما ذكرت هذه الهيئة بالنصوص الدستورية والدولية المكرسة لحقي المعتقد والزواج، قفزت الى اعلان مبادئ من شأنها أن تنسف تماما الحيثيات التي انبنى عليها رأي هيئة التشريع والاستشارات.

ف«الأصل هو الاباحة والمنع هو الاستثناء، وليس في التشريع اللبناني نصوص تمنع عقد الزواج المدني في لبنان» للذين لا ينتمون الى أي طائفة، وبالطبع هذا المبدأ يتناقض تماما مع حيثيات الرأي الأول القائلة بأن لا حرية معتقد ولا حرية زواج الا بقانون، والذي يقلب هذا المبدأ على نحو يصبح معه المنع هو المبدأ والاباحة هي الاستثناء.

ف«المبدأ هو تفعيل النص ولا تعطيله»، بحيث يقتضي تفسير المادة 10 من القرار 60 ل/ر التي تخضع المواطن غير المنتمي الى طائفة دينية للقانون المدني على نحو يؤدي الى تفعيلها وليس الى تعطيلها.

وبالنتيجة، يظهر بوضوح أن الجدل حول الزواج المدني يطرح في عمقه جدلا أوسع بشأن العلاقة بين الحريات العامة والحقوق الأساسية وارادة المشرع. فوفق قراءة الهيئة الأولى، تبقى حقوق الفرد ومعها التطورات القانونية للحياة المدنية أسيرة داخل ردهات البرلمان بما فيه من قوى تستمد مشروعيتها من النظام السائد وتحرص على مصالحه. بالمقابل، تفتح القراءة الثانية للأفراد (ومعهم المهن القانونية من كتاب العدل والقضاة) أبوابا واسعة للتحرك في اتجاه تطوير المنظومة القانونية واخراجها من قمقم النظام الحالي، وتاليا للمجتمع أبوابا للاصلاح من القاعدة، وفق وتيرة الحياة المدنية ومدى ديناميتها. وهذا يفتح الباب أمام مفهوم جديد للدولة: دولة الحق.

*** محام وباحث في القانون**

1. بيرلا الشويري، الأرثوذكسي: أو حين استباحت الطبقة السياسية التاريخ خدمة لمآربها، منشورة في هذا العدد.
2. B. Reilly, Democracy in Divided Societies, Electoral Engineering for Conflict Management, Cambridge University Press.
3. وبما أنه لا بد من تحقيق التوازن الوطني وتوفير التمثيل الصحيح لمختلف الطوائف والفئات داخلها والغاء مشاعر الغبن والخوف تمهيدا لبناء المواطنة الصحيحة وبدء البحث في سبل تجاوز الطائفية...».
4. المؤتمر الصحافي الذي عقدته حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» في 22-1-2013.
5. سعدى علوه، «تكليف اللجنة الوزارية بتفصيل «التقديمات» الخاصة للأبناء، مجلس الوزراء يوافق ضمنا على توصية العار بحرمان المرأة من حقها بمنح جنسيتها»، الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.
6. لمى كرامة، كيف سمحت المصلحة العليا بتمييز نصف المجتمع عن نصفه الآخر؟، منشور في هذا العدد.
7. مرجع مذكور أعلاه.

حجج النظام تلامس التزوير أو حين أصبح اللجوء الى الخطابة أمرا حتميا

عند التدقيق في الوثائق التي وضعها مؤيدو النظام السائد في ملفات القانون الأرثوذكسي وحق المرأة بمنح جنسيتها والزواج المدني، تم ضبط ثلاثة عيوب كبرى، بعضها يشكل تزويرا جليا لتاريخ المتصرفية (القانون الأرثوذكسي)، وبعضها الآخر تحويرا متعمدا لحيثيات قرار دستوري (الجنسية) وبعضها الثالث خطأ فادحا في تأويل القانون (الزواج المدني). وبالطبع، لهذه العيوب تفسير يتجاوز طبائع هؤلاء، بحيث أنها تعكس أزمة نظام يصر على اضفاء المشروعية القانونية على سياساته الأكثر قابلية للنقد، وأيضا على جبه أي مطلب تغييري مهما بلغت قوته القانونية بالقانون. ومن الطبيعي أن تزداد هذه الأزمة حدة كلما تجاوزت أهدافه حدود المعقول أو كلما تعززت مشروعية المطالب التغييرية ضده، وخصوصا اذا تم تأييد هذه المطالب دوليا أو بحكم عمل قانوني أو قضائي أو حتى اداري صادر عن أحد القيمين على خدمة عامة. ففي حالات كهذه، يبدو حراس النظام وكأنهم يتخبطون لتبرير ما ليس معقولا كما فعلت مع مشروع القانون الأرثوذكسي أو لدحض ما بات بديهيا كما فعلت مع قضيتي الجنسية والزواج المدني، وهو أمر يفتح حكما الباب أمام اعمال فن الخطابة ومعه شتى أنواع التخبيص (المحرر).

تصوير حسام مشيمش

الأرثوذكسي: أو حين استباحت الطبقة السياسية التاريخ خدمة لمآربها

بيرلا الشويري

جاء في أحد الأسباب الموجبة لمشروع القانون الأرثوذكسي الآيل الى اعتماد مبدأ أن كل طائفة تتفرد بانتخاب نوابها «بما أن هذا المبدأ سبق واعتمد في النظام الأساسي لمتصرفية جبل لبنان عام 1864 المادة الثانية منه، حيث كانت كل طائفة تنتخب أعضاءها في مجلس الإدارة الكبير المؤلف من 12 عضوا موزعين بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين (موارنة 2، روم كاثوليك 2، روم أرثوذكس 2، دروز 2، شيعة 2، سنة 2)...» وبكلام آخر، سعى واضعو المشروع الى تعزيز مشروعيته من خلال ادعاء وجود سابقة تتماشى تماما مع أهدافه (مناصفة + انتخاب كل طائفة لأعضائها)؛ وهذا ما سارع مؤيدوه الى تكراره، سواء على الشاشات الصغيرة أو في الصحف، مستشهدين بهذه السابقة للقول بأنها لن تكون المرة الأولى التي يتبنى فيها لبنان مبدأ الهيئات الانتخابية الطائفية مع التأكيد بأن هذا النظام كان ناجحا في عهد المتصرفية بدليل استمرار العمل به خلال أكثر من خمسين عاما. وفي ظل هذا الخطاب، يعجب الباحث حين يكتشف فور بدء التدقيق في النظام الأساسي بأن هذا «السبب الموجب» انما يرشح عن تزوير كبير للوقائع التاريخية التي تم عرضها وتفسيرها على هوى المشرع وحده خدمة لمآربه. ومن أبرز هذه المغالطات، الآتية:

- الأولى، أن نظام متصرفية جبل لبنان عام 1864 نص على أن مجلس الإدارة مكون من 4 موارنة و3 دروز و2 روم أرثوذكس و1 سنة و1 روم كاثوليك و1 شيعة على نحو ينفي تماما مبدأ المناصفة. والواقع أن هذا النظام قد وضع أساسا تلبية للاحتجاجات الرافضة لتكوين المجلس على أساس التساوي بين الطوائف وفق ما ورد في الأسباب الموجبة والتي كان تبناها بروتوكول 1861، ولم يعمل بها الا ثلاث سنوات،
- أما المغالطة الثانية وهي الأهم، فمفادها أن الاقتراع كان يحصل على درجتين، بحيث كان أهالي كل بلدة ينتخبون مشايخ الصلح الذين يتولون من ثم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، علما أن هؤلاء المشايخ كانوا من طوائف مختلفة.

ومثالا على ذلك، نذكر بأن انتخاب الممثل الأرثوذكسي عن قائممقامية الكورة (المصنفة أرثوذكسية) كان يتم من قبل «20 شيخ صلح أرثوذكسي و7 مشايخ صلح سنّة و6 مشايخ صلح موارنة»، مما أعطى السنّة والموارنة في الكورة تأثيرا تمكنت الكنيسة المارونية أحيانا من استخدامه لحسم نتائج انتخاب الممثل الأرثوذكسي فيها[1].

لا شك في أن تزوير التاريخ على هذا الوجه بهدف تسخيره لخدمة مشاريع سياسية آنية ليس عيب مشروع القانون الوحيد، لكنه بالتأكيد أحد أكبر عيوبه.

*** طالبة في الحقوق، فريق عمل المفكرة القانونية**

1. حبلص فاروق، التمثيل الشعبي والانتخابات في لبنان – «انتخابات ممثل الكورة في مجلس إدارة المتصرفية»، منشورات الجامعة اللبنانية- بيروت 2005.

كيف سمحت المصلحة العليا بتمييز نصف المجتمع عن نصفه الآخر؟

لمى كرامة

بررت اللجنة الوزارية الناظرة في قضية منح المرأة جنسيتها لأولادها توصياتها بحجب هذا الحق بحيثية مستمدة من القرار الصادر عن المجلس الدستوري اللبناني رقم 2001/2 المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان. ولبلوغ ذلك، لم تجد اللجنة حرجا في اقتطاع أجزاء أساسية من هذه الحيثية على نحو يؤدي الى تحوير واضح بهدف تضليل الرأي العام. وهنا، نؤشر الى أمرين اثنين:

- الأول، أن الحيثية التي تم الاستشهاد بها للقول بإمكانية التمييز بين المواطنين عملا بمصلحة عليا، كانت اشترطت أن يكون سبب هذا التمييز مرتبطا «بأهداف التشريع الذي يلحظه»، فيما أن التوصيات استعادت هذه الحيثية مع شطب هذا الشرط، وهي بذلك فتحت باب التمييز بمجرد القول بوجود «مصلحة عليا» من دون أي ضوابط. وهذا الأمر انما يدل على أن من كتب التقرير استشعر بأن التمييز المكرّس لا يصح في حال تطبيق هذا الشرط (فما علاقة التمييز ضد المرأة بخصوص حق منح الجنسية بالتوازن الديمغرافي بين الطوائف؟)، فعمد إلى حذفه للقول بأن موقفه يستند الى سابقة لا تدع مجالا للشك.
- الثاني، تم حذف الاحالة الحاصلة في القرار رقم 2001/2 الى قرار للمجلس الدستوري الفرنسي الذي كان نص على مجالات لا يجوز فيها التمييز مهما كانت الظروف، على خلفية أن التمييز في هذه المجالات يتعارض بطبيعته مع مفهوم المصلحة العامة. ومن أهم هذه الأشكال، التمييز على أساس «الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو المعتقدات»[1]. فالتمييز ضد أي من المواطنين على هذه الأسس يعني أن بإمكان فئات من المواطنين أن يحددوا المصلحة العليا وفق ما يرونه مناسبا على حساب فئات أخرى. بمنطق كهذا، تصبح المصلحة العليا بالضرورة مرادفا لمصالح فئوية.

*** طالبة في الحقوق، فريق عمل المفكرة القانونية**

1. DC, 15 Juin 1999 412-Décision n899

الخطأ الفادح في قراءة المادة 10 من قرار 60 ل/ر

تنص المادة 10 من القرار 60 ل/ر في فقرتها الثانية: «يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون إلى طائفة تابعة للحق العادي وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية». وما يخرج عن هذه المادة أن الأفراد الذين يخضعون للقانون المدني هم فئتان: أفراد ينتمون الى طوائف تابعة للحق العادي وهي عموما الطوائف التي تكسب اعترافا بوجودها من المشرع اللبناني من دون أن يكون لها نظام مستقل للأحوال الشخصية، وأفراد لا ينتمون الى أي طائفة وهم عمليا مجمل الأفراد الذين يختارون ذلك بإرادتهم المنفردة عملا بحرية المعتقد المكرسة دستوريا.

وقد تضمن رأي هيئة التشريع والاستشارات في هذا الصدد تحويرا أساسيا ومتعمدا لهذه المادة وذلك من خلال الدمج بين فئتي المواطنين الذين يجدر اخضاعهم للحق العادي والذين بات عليهم في هذه الحالة أن ينتموا كلهم الى طائفة لا تنشأ الا بموجب قانون. وقوام التحوير هنا هو قراءة عبارة «لا ينتمون لطائفة» على أنها تعني «ينتمون لطائفة تابعة للحق العادي»، ليخلص من خلال ذلك الى تعليق تمتع الفرد بحرية المعتقد (اللاانتماء) بإنشاء طائفة بقانون أي بإرادة المشرع الذي بداهة لا يريد ذلك! وهذا ما نقرؤه في حيثيات عدة وردت في الاستشارة ومنها: «حيث أن القرار... ميز بين لبنانيين وسوريين منتمين لطوائف ذات أحوال شخصية .. ولبنانيين وسوريين ينتمون الى طائفة تابعة للحق العادي أي لا ينتمون الى طائفة ما (!!).. وفي هذا الاطار، يمكن أن يطرح السؤال حول وضع لبنانيين يطالبون بعدم الانتماء الى أية طائفة.. حيث أنه لا وجود في القانون لطائفة مدنية يمكن البنانيين أن يطالبوا بالانتماء اليها. لذلك يسجل المولود حكما على طائفة والده (أو والدته ان كان غير شرعي معترفا به) ولا يمكنه اجراء معاملات ابدال دين أو طائفة أو سواها للانتقال الى وضع مختلف... لعدم وجود طائفة مدنية يصح الانتماء اليها اداريا... لذلك لا بد من سن قانون سواء لانتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية كما وسن قانون يرعى أحكام عقد الزواج المدني».

وهو تحوير سمح للهيئة أن ترمي حريات أساسية وعلى رأسها حرية المعتقد تحت أقدام النظام.

هيئة التنسيق النقابية تعيد صياغة شروط المعركة:
المواطنة في ظل النقابات الديمقراطية والمستقلة

في ندوتها السنوية لتقييم الحياة القانونية في 2012، استضافت المفكرة القانونية شخصين مميزين: شربل نحاس وحنا غريب، على اعتبار أنهما كانا الشخصين الأكثر تأثيرا في الحراك الحقوقي في ذلك العام. وفيما يتابع نحاس قضية انشاء نقابات مستقلة في القطاع الخاص بعدما وضع قبل استقالته مشروع قانون بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية، صنع غريب حدثا استثنائيا هو الأول من نوعه منذ انتهاء الحرب وذلك من خلال حراك هيئة التنسيق النقابية، التي خرجت من دائرة المعلمين لتشمل الموظفين العاملين في الادارات العامة. واللافت أن قوة الحراك أدت الى تكريس الحرية النقابية على أنقاض المادة 15 من قانون الموظفين التي تحظر عليهم الاضراب والتجمع وتأسيس نقابات. وبذلك، بدا بوضوح أن هذه المادة المخالفة للدستور وللمواثيق الدولية قد سقطت في الشارع.

أما الانجاز الثاني الذي حققه هذا الحراك فهو يكمن في اكتساب هيئة التنسيق الصفة التمثيلية لشرائح واسعة من القوى العاملة. وهي بذلك فرضت ذاتها ليس فقط كنقيض للاتحاد العمالي العام الذي بات يستمد صفته التمثيلية في مجمل مؤسسات الدولة ليس من هذه القوى، انما من قرار حكومي، بل أيضا وهذا هو الأهم، كبديل عنه. وعليه، وفيما أدى انكشاف تخازل الاتحاد العمالي العام وتبعيته في معركة زيادة الأجور الى طرح اشكالية التسليم الحكومي باعتبار الاتحاد ممثلا رسميا عن القوى العاملة، فان انجاز هيئة التنسيق أدى الى تعزيز حضور هذه الاشكالية بعدما بات لديها مقومات كافية لاثبات أنها باتت الأكثر تمثيلا. وبالطبع، لهذا الانجاز أهمية فائقة اذ أن من شأن تطوره أن يضمن للقوى العاملة مكانة أكبر في الحراك العام وأن تتمثل مصالح هذه القوى بشكل أفضل في مجمل المؤسسات والسياسات التي يتعين فيها اشراك ممثلين عنها فيها أو الاستماع اليهم (مجلس ادارة الضمان الاجتماعي، المؤسسة الوطنية للاستخدام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس العمل التحكيمي الخ).

فضلا عن ذلك، وهذا هو الانجاز الثالث، فان معركة هيئة التنسيق تجاوزت مسألة احالة (واقرار) سلسلة الرتب والرواتب، لتشمل كيفية تمويل هذه السلسلة على نحو يقنن المصالح النقابية ضمن رؤية واسعة للصالح العام. وتاليا، وبمعزل عن النتائج التي تمخضت عنها مقررات مجلس الوزراء وما ستؤول اليه في المجلس النيابي، فان من شأن الانجازات المشار اليها أعلاه أن تمهد لانجازات أكثر عمقا وأهمية. انجازات من شأنها أن تعزز بالنتيجة دور المواطن ومكانته في المقررات العامة والحراك العام في موازاة تقليص دور المرجعيات المسلم بصفاتها التمثيلية ومعها سياسات الاستقطاب.

وفي هذا المحل، تنشر المفكرة القانونية نص الكلمة التي ألقاها غريب في ندوتها السنوية بعنوان الحركات المطلبية في ظل الاختصام الطائفي، لما لها من أهمية لفهم تطور نشاط هيئة التنسيق. (المحرر)

مظاهرة دعم هيئة التنسيق النقابية في بيروت - تصوير حسام مشيمش

حنّا غريب

الروابط تنشأ.. وتتوحد

بسرعة، قبل الحرب كان الاتحاد العمالي العام موحدا، وبعد الحرب انقسم. بعكس القطاع العام في لبنان؛ خلال الحرب كانت كل الروابط والاساتذة والمعلمين منقسمة، وهناك شيء ليس موجودا فيها. الذي حصل منذ التسعينات الى الآن نهوض نقابي داخل القطاع العام. مثلا، رابطة التعليم الثانوي كان قرارها حبرا على ورق، تقوم بانتخابات في المناطق المنقسمة، اذا أردنا القيام باضراب نجتمع على المتحف، اللجنة التنفيذية في «المنطقة الشرقية» ولجنة الاتصال (كما يقال) للمناطق «الوطنية» تجتمعان لأخذ القرار. نقابة المعلمين أيضا كانت منقسمة، وتوحدت. لم يكن هناك رابطة للتعليم المهني، وأصبح لها رابطة. كان هناك خمس رابطات للتعليم الأساسي الرسمي، أصبحت رابطة واحدة (رابطة التعليم الرسمي حوالي 30،000). حتى الجامعة، كانت رابطتها مقسومة وتوحدت. الادارة العامة وموظفو الادارة العامة كانوا يلاحقوننا اذا اضربنا ويهددوننا، أنشؤوا رابطة... ف(انقلبت الآية)، أنشؤوا رابطة وصاروا شركاء، أنشؤوها لرابطة خريجي معهد الادارة، أي الفئة الثالثة وما فوق. وفي هذا التحرك الذي حصل، فتح الشباب جميع الحواجز، وليس فقط من الفئة الثالثة وما فوق، بل جميع الموظفين من الفئة الخامسة والرابعة والثالثة والثانية والكل. والآن هي من الروابط الأساسية، كسروا حاجز الخوف ويشاركون. المتقاعدون أعدادهم كبيرة، لم يكن هناك حراك داخل جسم المتقاعدين، أنا اليوم صباحا كنت باجتماع مع المجلس الوطني لقدامى موظفي الدولة، مع نادي السفراء ورابطة قدماء القوى المسلحة بالاضافة الى المتقاعدين في رابطة الأساتذة المتقاعدين (هذه أيضا نحن أنشأناها خلال هذا التحرك – وهؤلاء يحدود 60،000 متقاعد)، وكان الحديث اليوم أن هؤلاء ال60،000 متقاعد كيف يمكننا أن ندخلهم في المعركة بعد دخول الاداريين فيها.

الديمقراطية داخل هيئة التنسيق

هيئة التنسيق النقابية طبعا فيها ألوان مختلفة ومتنوعة، لكن الذي يجعلها تصمد في القطاع العام هو بنيتها الديمقراطية، هي ليست (مجوّفة) فيها 10 أو 12 شخص كالاتحاد العمال العام، لا يوجد رقابة عليهم فيعملون ويفعلون ما يريدون، لا احد يعرف متى سيضربون أو يعلقون الاضراب، لا أحد يشعر بهم. عندنا الوضع مختلف، أنا كل يوم وغيري من الأساتذة في هيئة التنسيق النقابية (غصب عن رقبته) عليه أن يقف أمام الاساتذة في الاستراحة ويخبرهم ماذا حدث، فهو مندوبهم. مثلا، في التعليم الثانوي يوجد 6،000 أستاذ، نحن نجري انتخابات الآن، انتخابات ديمقراطية (والراس عالراس) وداخل كل ثانوية، لا اعتقد أن هناك بلدا في العالم يحدث فيه هكذا نوع من الانتخابات بهذا الشكل كما يحدث في لبنان في مدارس، ينتخبون 570 أستاذ، أي 570 مندوب، وهكذا يصبح عصب التحرك في التعليم الثانوي (المكنة) 570، مع لجان على صعيد المحافظات (يوجد 5). مع هذه البنية الديمقراطية وهذه المجالس للمندوبين وهذه الرقابة والجمعيات العمومية، لا يمكنني أن أقرر الاضراب وأقول سيروا خلفي، لا يمكننا أن نفعل ذلك، يجب علينا ان نضع خطة وتوصية ونناقشها ونأخذ الموافقة (عالورقة والقلم) إما «نعم» أو «لا». في مواعيد الانتخابات – (والله تخترعلها قصة هالشغلة، ما ظابطة يا شباب) أعطونا مهلة، دعونا نؤجلها الآن– هذا لا ينفع معهم: اذا انتهت المدة علينا اجراء انتخابات من دون تأخير. نحن الآن لدينا معركة انتخابات الى جانب المعركة الخارجية، أي معركتان في الداخل والخارج، الأساتذة يقاتلون (شوفوا ملّا حالة). هذه البنية الديمقراطية وهذه الآليات.

تأثيرات اليسار والفساد الاداري

طبعا كان جسم اليسار قويا فيه، اليسار اذا اردتم أسس المرتكزات لهذه الروابط، فوضع الأنظمة الداخلية وكرس الآليات الديمقراطية، وطالما هذه الآليات تسير من المفترض (وهذا ما يحدث معنا) أن تفرز الأحسن، أي أن هناك محاسبة ومراقبة، الأمور لا تمر مرور الكرام. فاذا، موضوع المراقبة وموضوع المحاسبة أشياء أساسية بالنسبة الينا. لا أخفي عليكم سراً، نحن جيل السبعينات والثمانينات أصبح (عالآخر) تقريبا (عم بيروح). الذي لايزال يعطي هذه الروح اذا اردتم لشيء اسمه عمل نقابي في القطاع العام هو الجيل الذي لايزال باقيا داخل الروابط والهيئات، هؤلاء كانوا طلاب كلية التربية واتحاد وطني لطلاب الجامعة قضوا في المظاهرات ووصلوا الى روابط الطلاب وأكملوا في الرحلة، لكنهم يقلون كثيرا. الذي يحل محلهم بعد الواسطة والمحاصصة والتعاقد (إلخ..) والمباراة التثبيت، جلبوا أناسا ليس لديهم حد ادنى من حس الانتماء، مقرونة بحالة من الفساد والافساد، من دون أي معايير علمية وأكاديمية. بالمعايير العلمية والأكاديمية، كان هنالك كلية التربية ودور المعلمين وقد أغلقوها، (بتروح بتدبّرلك ساعتين تلاتة عند هذا الزعيم) ويدخلك ويثبّتك. هذا هو الجيل الذي يدخل وهو لا يريد أن يعلم (متل ما دبرتني علم وثبّتني، دبرني أعمل مدير، ضعني في لجان وضع الأسئلة، ظبطنا شي ناظر، حطني بشي مكتبة)، هذه ثقافة الفساد قد دخلت وبقوة، واذا أردتم نحن في الانتخابات نواجه هذه الثقافة من خلال العمل، وهذه موجودة بين كل القوى، وهي مشكلة ليست ببسيطة. هذا الخطر في هذا الموضوع هو خطر محدق بالآتي والمقبل من الجيل. نحن نحاول من خلال هذه المعارك التي نخوضها بقدر الامكان أن نبني جيلا يشبهنا اذا استطعنا. كل سنة أو سنتين نقوم بتحرك ونشركهم ونعودهم كيف يطرحون وما هو المطلب وهم لا يفقهون شيئا فما يتعلق (فايت ع مدرسته، بالنسبة له المدير يمكن بعد شوي بيمسكه وبيبسله إيده)، هذه كارثة. (أوقف جامد لو خيه!)، ماذا يعني ذلك؟..

الصراعات الانتخابية، القناعات في مواجهة التطييف والهرمية

نحن نعمل ونحشد الناس لعمل نقابي واجتماعي ووحدة نقابية، وعندما تستحق الانتخابات يصبح كل هذا في خبر كان نتيجة الحقن المذهبي والطائفي... فهم في «ذهنهم كيف لبيروت أن لا يفوز بها تيار المستقبل، ويأتي رئيس بيروت شخص مسيحي وليس سُني ببروتي؟!». هذه تكلفنا سنة من العمل لنعيد ترتيب الوضع من أجل المضي في هذه المعركة.

اذا المعركة ليست بسيطة، فأنا اعطيت مثلا في بيروت لكن في الجنوب الوضع أسوأ، كي لا نميز بين هنا وهناك، ففي الجنوب أيضا ذات الشيء، لدينا مثلا 70 أو 80 مندوب من الجنوب يخرجون 30 أو 40 مندوب كمدير (نصف المندوبين مدراء) والويل لمن يترشح ضد المدير، واذا ترشح أحد ضد المدير (أكلها)، اما النقل أو التشغيل (الخ..)، فيقول (شو بدي بهاللبكة؟). آليات الترهيب والاغراء كبيرة...

مثلا الآن يوجد انتخابات، نحن نخوض معركة، وهي لم تنته والخطر عليها كبير، ولكن هناك خوف أيضا على الرابطة أن تختفي، وهي آخر رابطة تقريبا من الروابط النقابية اليسارية التي يمكن البناء عليها، لسبب بسيطة وهو أننا حافظنا على هذا الجسم ولم نسمح ادخال الكثير من المتعاقدين، قمنا بمباراة مفتوحة وأدخلنا ما يقارب الألفين، في المباراة المفتوحة يمكننا ادخال الكفاءات بقدر الامكان وان كان هناك وساطة... المكان الذي يوجد فيه فساد معروف النتيجة لمين، والمكان الذي يوجد فيه كفاءة وعمل واهتمام نربح فيه.

هذا باختصار وبسرعة شديدة بشأن هذا الموضوع، فادعوا لنا. أما بالنسبة للتحرك فنحن سائرون فيه وسنكمل، فقصتنا طويلة معهم..

تابع/ي المداخلة على اليوتيوب[1]

* رئيس هيئة التنسيق النقابية

1. الحركات المطلبية في ظل الاختصام الطائفي: http://www.youtube.com/watch?v=gv6wtDrYd_I&feature=share&list=PLR_YQtw2XN6nQLAl-b6Ukfu_o9namiV9nJ

الزحف الكبير لهيئة التنسيق النقابية في بعبدا - تصوير حسام مشيمش

موقف مميز لوزير العدل بشأن التشكيلات القضائية:
المعايير الموضوعية في مواجهة البازار السياسي؟

بتاريخ 28-2-2013، أصدر وزير العدل في الحكومة المستقيلة شكيب قرطباوي بيانا مقتضبا أعلن فيه قراره باعادة مشروع مجلس القضاء الأعلى حول التشكيلات القضائية اليه، مع «ملاحظاته التفصيلية الكثيرة، معتبرا أنه لا يشكل خطوة نحو الاصلاح القضائي» الذي يعمل من أجله منذ تولي الوزارة. وقد برر الوزير اصدار بيان بهذا المعنى ب«حق القضاة والمحامين والمواطنين في المعرفة». ويجيز قانون تنظيم القضاء العدلي لوزير العدل ابداء ملاحظاته على مشاريع التشكيلات القضائية التي قد يضعها مجلس القضاء الأعلى على أن يكون لهذا الأخير حسم الخلاف بينهما في حال حصوله بقرار يتخذ بغالبية سبعة من أعضائه. والواقع أن هذا البيان بدا مميزا لأسباب عدة، أبرزها أنها المرة الأولى التي يخرج فيها وزير العدل خلافه مع المجلس بشأن التشكيلات القضائية الى العلن، مع ايضاح أسباب الاختلاف، محتكما بذلك للقضاة والمحامين وسائر المواطنين الذين لهم حق المعرفة. كما أنها المرة الأولى التي تتم فيها الاشارة الى وجوب اجراء التشكيلات القضائية بناء على معايير موضوعية. وبمعزل عن مدى مشروعية هذه المعايير، فان التجاذب في هذا المكان يشكل مقدمة هامة لفتح نقاش عام حول مدى ملاءمة التنظيم القضائي الحالي والاصلاحات التي من شأنها أن تقود القاضي المناسب الى المكان المناسب. ومن الطبيعي أن تزداد الحاجة الى بذل الجهد في هذا الاتجاه الحاحا بقدر ما تزيد قناعة الفئات الاجتماعية المغبونة بدور القضاء في تعزيز مفهوم الحق ومعه مفهوم دولة الحق في مواجهة النظام السائد.

بقي أن نذكر أن مجمل أعضاء مجلس القضاء الأعلى (ما عدا اثنين منتخبين من قبل قضاة محكمة التمييز) ما كان ليتم تعيينهم لولا موافقة وزير العدل. وتاليا، في ظل وجود خلاف بهذا الحجم على مسائل جوهرية أساسية، يجدر التساؤل عن المعايير التي أخذ بها الوزير نفسه عند اختيار هؤلاء. وفي حال وجدت هذه التعيينات ما يبررها بمبدأ التوافق الضروري مع سائر الفرقاء السياسيين، فعيّن الوزير من ليس مقتنعا بشخصه، فما الذي يسمح اليوم للوزير بمطالبة من عينهم وفق معايير التوافق السياسي باجراء التشكيلات القضائية وفق معايير مختلفة؟!.

1. نزار صاغية، في سابقة مميزة، وزير العدل ينتقد بشدة مجلس القضاء الأعلى: ما تفعلونه ليس اصلاحا.. وللقضاة والمحامين والمواطنين ان يعرفوا ذلك.. http://legal-agenda.com/article.php?id=294&folder=articles&lang=ar

جدول يستعيد الاشكاليات المطروحة في هذا الملف من منظار التجاذب بين نظام الزعامة (أي النظام الذي يتجه الى تعزيز التنظيم الهرمي والاستقطاب) ونظام المواطنة (أي النظام الهادف الى تعزيز المساواة بين المواطنين والمساحات المشتركة فيما بينهم).

الموضوع	نظام الزعامة (تعزيز الاستقطاب)	نظام المواطنة (تعزيز المساحات المشتركة)
قانون الانتخابات	تطييف الهيئات الناخبة ومعها الرأي العام	تحويل الانتخابات الى مناسبة مميزة لتعزيز التعاون والتحالف العابرين للطوائف، مع مراعاة المساواة بين المواطنين
ملف نقل جنسية الأم الى أولادها	الحقوق الأساسية تخضع ل«منطق السلة» مع بروز مفهوم المصالح العليا الفئوية	الحقوق الأساسية الفردية مصانة، والمصلحة العليا لا تحتمل بطبيعتها أي تمييز على أساس الجنس أو غيره من المواصفات الملازمة للمواطن
الزواج المدني، مخالف للنظام العام؟	ممارسة حرية المعتقد وحق انشاء عائلة يبقى خاضعا لارادة المشرع (مفهوم دولة القانون)	المبدأ هو التمتع بالحريات والحقوق الأساسية، وللمشرع أن ينظمها من دون أن يعطلها (مفهوم دولة الحق)
حراك هيئة التنسيق	حظر تأسيس النقابات والاضراب في القطاع العام، واكتساب الصفة التمثيلية للقوى العاملة بقرار حكومي من دون معايير موضوعية	اقرار الحرية النقابية في المجالين العام والخاص من دون ترخيص مسبق واكتساب الصفة التمثيلية للقوى العاملة عند توفر معايير موضوعية
التجاذب بشأن التشكيلات القضائية	تشكيلات قضائية توافقية هي بمثابة بازار سياسي	تشكيلات قضائية على أساس معايير تقود الى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ومع احترام استقلالية القضاة (مبدأ عدم نقل القاضي الا برضاه)

عقد الزواج وعُقدة الدولة

د. ماري كلود نجم

مسيرة العلمانية 2012 – تصوير حسام مشيمش

منذ ما يقارب أربعة أشهر، تقدم نضال درويش وخلود سكرية من المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية بطلب يرمي الى تسجيل زواجهما في سجلات الأحوال الشخصية وأبرزا لهذه الغاية «وثيقة زواج» تتضمن اقرارا بقيام الحال الزوجية موقعا منهما ومن شاهدين ومقترنا بمصادقة الكاتب العدل ومرفقا ببيان قيد افرادي لكل منهما يظهر شطب قيدهما الطائفي. وقد صيغت هذه الوثيقة على شكل عقد يتضمن موجبات متبادلة ويحدد نظام المشاركة في المنقولات والمكتسبات ويعين القانون الفرنسي ليرعى مفاعيل الزواج الشخصية والمالية. وقد أدليا بتوفر الشروط اللازمة لتسجيل الزواج لانطباقه على مقدمة الدستور وتوافقه مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان وخصوصا المادة 16 منه وأحكام المادتين 10 و17 من القرار رقم 60 ل.ر. تاريخ 13-3-1936 وعدم مخالفته للنظام العام.

طرح طلب خلود ونضال المسألة القانونية التالية: هل يمكن للدولة ويجب عليها اعتبار هذا العقد بمثابة وثيقة زواج وبالتالي تنفيذه وتسجيله في سجلات الأحوال الشخصية، بالرغم من عدم وجود أي قانون مدني لبناني ينظّم الاحتفال بالزواج ويرعى شروط صحته ومفاعيله؟

في الواقع ترتبط هذه المسألة بشكل وثيق بالحقوق الفردية الأساسية وفي طليعتها حرية المعتقد وتطرح في هذا الاطار-انطلاقا من حصرية الاختصاص الديني المفروضة حاليا بالنسبة للزواج في لبنان- موضوعين ينبغي البحث بهما: الأول هو واجب الدولة اللبنانية بإقرار قانون مدني للزواج تكريسا لهذه الحقوق الأساسية والثاني يتعلق تحديدا بحال خلود ونضال وهو مدى امكانية والزامية تسجيل العقد المبرم بينهما كعقد زواج في ظلّ غياب قانون ينظّم الزواج المدني في لبنان.

واجب الدولة اللبنانية بإقرار قانون مدني للزواج تكريساً للحقوق الفردية الاساسية

يؤدي النظام الطائفي المعمول به حالياً في لبنان بالنسبة للزواج، لا سيما نظرا لطابعه الحصري على صعيد القضاء والتشريع، الى انتهاك حقوق فردية أساسية مكرسة في الدستور اللبناني وفي المعاهدات الدولية التي أبرمها لبنان.

وبالفعل فإن القانون اللبناني لا ينظّم سوى الزواج المعقود أمام المراجع الدينية المعترف بها قانونا سواء لجهة ابرام العقد او لجهة تحديد شروطه ومفاعيله. هذه الحصرية المعمول بها تشكل بحد ذاتها اعتداء على حرية المعتقد المكرسة في المادة 9 من الدستور. فالمواطن اللبناني ملزم بالانتماء الى احدى الطوائف الـ18 وبالخضوع لقوانينها ولمحاكمها في احواله الشخصية، ذلك أن المواطنين الذين لا ينتمون الى طوائف معترف بها أو الذين خرجوا عن طوائفهم ولم يلتحقوا بطائفة أخرى – وهو أمر مسموح – يفتقدون لأي قانون يرعى أحوالهم الشخصية... وإن الزامية الانتماء الطائفي تشكل مساساً بحرية المعتقد التي لا تقتصر فقط على ضمان احترام الشعائر الدينية بل تفرض ايضا واجب ضمان جميع المعتقدات بما فيها معتقدات غير المؤمنين بالله، كما والمؤمنين الذين يرفضون الخضوع للنظام الطائفي، وأن تؤمن لهم بالتالي وضعية قانونية ترعى أوضاعهم.

فضلا عن ذلك، فإن تطبيق القوانين الطائفية قد يمس بالحقوق الأساسية سواء لجهة امكانية عقد الزواج أم لجهة مضمون القواعد التي ترعى الرابطة الزوجية.

فالزواج قد يكون غير ممكن أساساً بسبب اختلاف الدين أو الطائفة أو المذهب بين طالبي الزواج. والدولة اللبنانية، وبإعطاء هذه القوانين الطائفية – بما فيها موانع الزواج التي تتضمنها – المفاعيل الكاملة لا بل الحصرية، فإنها تنتهك حرية المعتقد اذ انها تدفع المواطن الى استبدال طائفته او دينه لكي يتمكن من عقد زواج معترف به في لبنان. كما تنتهك أيضاً مبدأ حرية الزواج الذي ينبع منه الحق الأساسي بالزواج. وأخيراً إنها تقيّد المواطنين بالروابط الطائفية وتشجّع الانعزال الطائفي، مما يُشكل مخالفة لميثاق العيش المشترك المشار اليه في الفقرة (ي) من مقدمة الدستور، فهل من عيش مشترك في ظلّ قوانين وأنظمة تضع حواجزاً بين أبناء الأمة الواحدة؟

بالاضافة الى ذلك، فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج وخاصة في الطلاق وفي الولاية على أطفالهما والحضانة والحراسة يشكّل اخلالاً مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين المكرس في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة 7 من الدستور.

وبذلك، تكون الدولة اللبنانية ملزمة بإقرار نظام مدني للزواج يرعى، بالحدّ الادنى، شؤون الذين لا يرغبون بسبب معتقدهم أو عن اقتناع شخصي أن يخضعوا لأنظمة الاحوال الشخصية الدينية، وهو أمر ضروري لضمان الحقوق الاساسية التي تعهدت الدولة اللبنانية اصلاً بتكريسها وفي طليعتها حرية المعتقد وحرية الزواج.

هذا فضلاً عن أن اقرار مثل هذا النظام ستكون له انعكاسات إيجابية أبرزها في المدى المنظور:

- الخروج من نظام «الخبثنة» المعمول به حاليًا، حيث أن الدولة اللبنانية تمنع على مواطنيها ضمن حدودها ما تسمح لهم القيام به خارجها، وتدفع بهم الى السفر الى الخارج (1400 رجل وامرأة يتزوجون سنوياً في قبرص كما تؤكد الاحصاءات) لعقد الزواج واستيراد قوانين لا علاقة لها بالبيئة الاجتماعية والثقافية في لبنان.
- تخفيف حالات التحايل على القانون الذي أدّى اليه نظامنا الطائفي، ذلك أن الانتقال من دين الى آخر أو من طائفة الى أخرى يتمّ بهدف تفادي الخضوع الى القانون الواجب التطبيق ليتمكن أصحاب الشأن من الزواج أو الطلاق أو التوريث. وهذا التحايل انما يظهر كيف أن النظام الطائفي اللبناني انتهى الى نقيضه أي الإساءة الى قيمة الانتماء الطائفي او الديني نفسه تماماً كالأفعى التي تتلذذ بعضّ ذنبها.

ولكن، وهذا هو السؤال الثاني، هل ينبغي على الدولة اللبنانية اعتبار عقد الارتباط المبرم أمام كاتب العدل بمثابة وثيقة زواج يجب تسجيلها في سجلات الاحوال الشخصية؟

سوف نعرض أولا الرأي الذي أبداه في هذه القضية كل من هيئة التشريع والاستشارات والهيئة الاستشارية العليا لدى وزارة العدل قبل أن نبحث، في ضوء اختلاف رأي كل من الهيئتين، في الحل الملائم.

موقف الهيئات الاستشارية لدى وزارة العدل

أبدت هيئة التشريع والاستشارات رأيها بتاريخ 10-12-2012 اعتبرت فيه «أن الزواج هو عمل قانوني ذات طابع رسمي يقيم بموجبه رجل وامرأة اتحادا تنظّمه بصورة الزامية القوانين سواء في ما يتعلق بشروط عقده او بأصول انحلاله أو النتائج التي تترتب عليه... ولا عقد زواج الاّ بالاستناد الى قانون صادر عن سلطة مخولة التشريع في هذا المجال تابعة لدولة معينة... فالزواج عقد يجب أن ترعى ابرامه أحكام الزامية لقانون وطني معيّن وأن يبرم أمام سلطة رسميّة تحددها الدولة المذكورة أو أمام مرجع وان كان غير رسمي يحدده هذا القانون...»

وتطبيقا لهذه المبادئ والأسس نظرت الهيئة في الوضع في لبنان وأشارت الى أن القرار رقم 1936/60 المعدل بالقرار رقم 1938/146 ميّز بين اللبنانيين (والسوريين) المنتمين لطوائف ذات أحوال شخصية وبالتالي تخضع أحوالهم الشخصية لنظام هذه الأخيرة، واللبنانيين (والسوريين) الذين ينتمون الى طائفة تابعة للحق العادي أو لا ينتمون الى طائفة ما وهؤلاء يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بأحوالهم الشخصية.

وأضافت الهيئة أن «اخضاع اللبنانيين الى الحق المدني في شؤون أحوالهم الشخصية يستوجب بالتالي صدور قانون لم يصدر حتى تاريخه ولا يمكن بالتالي عقد زواج عن طريق استعمال القياس أو المقارنة في مجال يعود تنظيمه للقانون وحده... وأن الزواج المعقود امام كاتب العدل يعد باطلاً ولا سيّما وأن المادة 22 من نظام كتابة العدل التي حددّت صلاحيات كاتب العدل حصراً لم تجز له ابرام سوى الأسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود التي لا يندرج بينها عقد الزواج».

وخلصت هيئة التشريع والاستشارات الى أنه «لا بد من سن قانون سواء لانتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية كما وسن قانون يرعى احكام عقد الزواج المدني».

لكن المرحلة الاستشارية في هذا الملف لم تتوقف عند هذا الحدّ. فقد أحال وزير العدل المسألة الى الهيئة الاستشارية العليا لدى وزارة العدل المؤلفة من مدير عام الوزارة ورئيس معهد الدروس القضائية ورئيس هيئة القضايا، وقد أتى رأي الهيئة العليا مخالفاً لذاك الذي أبدته هيئة التشريع والاستشارات.

فقد استندت الهيئة العليا الى وجوب تفعيل الحقوق الاساسية المكرّسة في المادة 9 من الدستور التي تنص على أن حرية المعتقد مطلقة وفي الفقرة ب من مقدمة الدستور التي تنص على أن لبنان ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وعليه أن يجّسد هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وأخيراً الفقرة ج من مقدمة الدستور التي تضمن احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد. كما استندت الهيئة الى الفقرة الثانية من المادة 10 المعدلة من القرار رقم 60 التي تنص على أن اللبنانيين المنتمين الى طائفة تابعة للحق العادي واللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة ما يخضعون للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية...

واعتبرت الهيئة العليا، انطلاقاً من مبدأ حريّة المعتقد، أن ثمة مبدأ مفاده «أن الاصل هو الاباحة والمنع هو الاستثناء، وليس في التشريع اللبناني نصوص تمنع عقد الزواج المدني في لبنان بالنسبة للأشخاص الذين لا ينتمون الى أي طائفة، وأن المبدأ هو تفعيل النص لا تعطيله فيقتضي إعمال وتفعيل نص المادة 10 المذكورة وليس تعطيله».

كما اشارت الهيئة الى «أن القانون اللبناني يعترف بالزواج المدني المعقود في الخارج وبالتالي فمن باب اولى أن يعترف بالزواج المدني المعقود في لبنان وذلك تطبيقاً لحرية المعتقد المكرسة في الدستور من جهة، ولعدم تشجيع فكرة المداورة على القانون واللجوء الى خارج لبنان لعقد زواج مدني من جهة ثانية».

وخلصت الهيئة العليا الى «تكريس حق اللبنانيين الذين لا ينتمون الى طائفة ما بإبرام عقد زواج مدني في لبنان».

كما رأت، بعكس ما ذهبت اليه هيئة التشريع والاستشارات، أن الكاتب العدل في ظل التشريعات الحالية هو المرجع الوحيد المختص لعقد الزواج المدني، ذلك أن هذا الزواج «تنص عليه الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القرار رقم 60، وأنه بالتالي من ضمن الأسناد الواردة في المادة 22 من نظام كتابة العدل».

وأخيراً، بالنسبة الى النظام الذي يخضع له الزواج، اعتبرت الهيئة العليا أن حرية التعاقد ركيزة أساسية لقانون العقود اللبناني، وبما أنه لا يوجد حالياً قانون مدني لبناني يرعى الزواج فلا بد من العودة الى مبدأ حرية الارادة وبالتالي حرية الزوجين في أن يختارا القانون المدني الذي سوف يرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثار الزواج الشخصية والمالية.

أي حل ملائم؟

إزاء هذا التباين بين الرأيين، يتعين البحث عن الحل الملائم لهذه المسألة.

من الواضح أولا، بالمنطق الحقوقي البحت وفي الواقع الحالي للقانون اللبناني، أنه يصعب تسجيل العقد المبرم بين خلود ونضال كوثيقة زواج نظراً لغياب أي قانون ينظّم الزواج المدني في لبنان. فإن الزواج ولو كان مدنياً هو عمل قانوني رسمي خاضع لشروط الزامية ويستلزم وجود قانون يحدد الآتي:

- السلطة أو السلطات ذات الصلاحية للاحتفال بالزواج
- شكليات وآليات الاحتفال بالزواج
- شروط صحة الزواج في الشكل والأساس
- وأخيراً مفاعيل الزواج الشخصية والمالية

فهل يوجد قانون مدني يحدد آليات عقد الزواج وشروط صحته مثلاً السّن القانونية للزواج واختلاف الجنس بين طالبي الزواج وموانع الزواج لا سيّما تلك الناجمة عن روابط القربى وغيرها من الشروط؟ الجواب ببساطة هو كلاّ. وبالفعل لا نجد لا في العقد ولا في رأي الهيئة الاستشارية العليا أي اشارة الى القانون الذي يرعى شكليات الاحتفال بالزواج وشروط صحته.

وهل يوجد قانون لبناني يحدد مفاعيل الزواج؟ ببساطة الجواب هو هنا أيضاً كلاّ.

فهل يمكن بالتالي للطرفين أن يختارا بحرية، كما فعلا، القانون الذي يرعى زواجهما؟ إن حلاً كهذا يتلاءم مع اتجاه القانون المقارن الى «عقدنة» الزواج (أي

تحويله الى مجرّد عقد). ولكن حتى في الأنظمة القانونية التي أدخلت مبدأ سلطان الارادة في مجال الزواج (ومؤخراً نظام روما III حول القانون المطبق على الطلاق والذي يربط 14 دولة في الاتحاد الاوروبي)، فان هذه الحرية في اختيار القانون غير مطلقة بل هي تخضع لاطار محدد من الروابط والشروط: اولا، إن حرية اختيار القانون محصورة بالأوضاع الدولية أي مشروطة بوجود تنازع قوانين في المكان. أما في حال خلود ونضال، فلا يوجد أيّ عنصر ارتباط اجنبي. ان اختيار الزوجين للقانون الفرنسي هو الذي أدّى الى «تدويل» عقد هو أساسا عقد لبناني 100%.

ثانيا، إن حرية اختيار القانون محصورة بالقوانين التي لها صلة وثيقة بالزوجين أو بأحدهما كقانون الدولة التي يقيم الزوجان على أراضيها أو قانون الدولة التي يتمتع أحد الزوجين بجنسيتها .وهو ليس حال خلود ونضال. ان رأي الهيئة الاستشارية العليا الذي برر اختيار القانون الفرنسي يشكل حتما مفهوما ذاتيا مطلقا لحرية التعاقد وهو فائق الليبرالية بالنسبة لمادة الزامية كالزواج.

في ضوء ما تقدم يتبيّن اذاً أنه لا يمكن، من الناحية القانونية الشكلية البحت، إلا أن نشكك بقانونية المسار الذي اتبعه خلود ونضال.

ولكن هل يمكن التوقف عند هذا الحدّ في ظل وضع استثنائي كهذا؟ هل يمكن لنا ان نفكّر بطريقة قانونية مجرّدة؟ خصوصا أن الأمر **يتعلق بواقع تسبب به اخلال الدولة بواجبها لا أكثر ولا أقل...**

من هذا المنظور لا بد من أن نتوقف عند نقطتين:

النقطة الأولى: إن وضع خلود ونضال يطرح على بساط البحث مسألة ضمان حقين أساسيين هما حرية المعتقد وحرية الزواج. فاذا رفضت الدولة اللبنانية تسجيل العقد المبرم أمام الكاتب العدل كزواج مدني معقود في لبنان، تستمر الاشكالية مطروحة اذ كيف يمكن، في الوضع الحالي للقانون اللبناني، أن تضمن الدولة للزوجين حقوقهما الأساسية وخصوصاً إذا كانت الموانع الطائفية تحول دون امكانية اتمام الزواج في لبنان؟

وماذا يعني الاعتراف بالحق الأساسي وتكريسه في القانون الأسمى للدولة اذا كانت فعاليته غير مضمونة لا بل معطلة؟ ان فكرة «فعالية» الحق الاساسي في غاية الأهمية اذ أن تعريف هذا الحق بحد ذاته يتضمن الاشارة الى وجود آليات قضائية ودستورية من شأنها أن تضمن حمايته. ان الاعتراف بالحقوق الأساسية لا يمكن أن يشكل مسألة نظرية مجرّدة بحتة بل يجب أن يتكرّس ويتجسّد بصورة فعلية وواقعية وملموسة. وهذا ما أشارت اليه الهيئة الاستشارية العليا بقولها انه ينبغي تجسيد الالتزامات الدستورية التي تعهدت بها الدولة.

النقطة الثانية: هل يمكن للدولة ولرجال القانون، ازاء مسألة كتلك المطروحة في الطلب المقدم من خلود ونضال، أن يكتفوا بالتحليل الفكري المجرّد، دون الاخذ بعين الاعتبار الوقائع السوسيولوجية والديناميات الاجتماعية؟

ان ما قام به خلود ونضال عبر الحال الواقعية التي فرضاها يشكل بكل بساطة ضغطاً من الواقع على القانون وتكمن أهميته في امكانية تحويله الى محفّز يدفع بالمشترع الى القيام بواجبه وسن قانون مدني للزواج يواكب تطور المجتمع اللبناني ويحترم حقوق الفرد والعائلة. وبالفعل، فاذا قبلت وزارة الداخلية بتسجيل العقد المبرم بين خلود ونضال كعقد زواج واذا تكررت عقود الزواج على هذا النحو وبالطريقة ذاتها فإنها ستدفع بالدولة، لا محال، الى سن قانون مدني للزواج.

سواء شئنا أم أبينا، ان قضية خلود ونضال وضعت الدولة اللبنانية أمام مسؤولياتها: فاما أن تبقى مستقيلة من واجباتها تجاه شعبها ودستورها، أو أن تقوم بما عليها وتضع تشريعاً مدنياً للزواج ضمن معايير واضحة تحترم المبادئ الاساسية وحقوق الانسان. واننا ننتظر طبعاً أن تخطو الدولة في اتجاه تشريع قانون مدني بأسرع وقت كي لا تبقى المطالبة القديمة-الجديدة بالزواج المدني في لبنان «نضالاً خالداً»...

*أستاذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف

يهود تونس يرفضون الطائفية ولو كانت في ظاهرها حماية لهم

محمد عفيف الجعيدي

تقدم النائب بالمجلس الوطني التأسيسي التونسي عمر الشتوي، وهو من أنصار الدولة المدنية، بمقترح يقضي بتخصيص مقعد للمواطنين اليهود بمجلس الشعب في صلب الدستور التونسي المرتقب. وتم تبرير المقترح بوجوب التأكيد على تسامح المجتمع التونسي واثبات تنوعه الثقافي والديني، وبدا المقترح في عنوانه اعترافا لليهود التونسيين بأصالة انتمائهم الوطني. وتم الاستناد في الدفاع عن الفكرة لعدم التلاؤم بين عدد اليهود التونسيين الذي لم يعد يتجاوز اليوم ألف وسبعمائة مواطنا والفكرة الديموقراطية التي قد تمنعهم بسبب قلة عددهم من حماية حقهم في المشاركة في القرار السياسي رغم أهمية دورهم الاقتصادي والثقافي.

وقبل أن يتطور الجدل حول الفكرة، بادر كبير الأحبار التونسيين باطلاق تصريحات صحفية تكشف عن رفض اليهود التونسيين للفكرة من منطلق مبدئي، وتحديدا «بسبب مخاطر التقسيم الطائفي الذي قد تسقط فيه تونس من غير قصد وأضاف أنه يفضل أن تكون المشاركة السياسية لأي طائفة عبر الأحزاب والانتخابات وليس حسب الانتماء الطائفي الذي يعتبره سلوكا دخيلا على المجتمع التونسي المتعود على التعايش بجميع انتماءاته».

دافع أنصار الدولة المدنية عن مقترح الخصوصية الثقافية ودعوا الى تخصيص اليهود التونسيين بنصوص قانونية تضمن مشاركتهم في مؤسسات الدولة استنادا لديانتهم المختلفة، فردت أهم مرجعية دينية يهودية برفض الفكرة لكونها قد تشكل منزلقا نحو ارساء نظام طائفي. يكشف تبادل الأدوار في مسار الدفاع عن كوتا اليهود أن الطائفية تبدأ في أحيان كثيرة بدعوات جميلة في ظاهرها وينهض على عاتق الطائفة التصدي لها لئلا تتحول الى فئة تختزلها الطائفة، فتنزع فكرة المواطنة من الجميع.

* قاضٍ تونسي

الزواج المدني في سوريا في ظل القرار 60 ل/ر

د. نائل جرجس

موقع سوريا الموسيقى والثقافة

الزواج المدني الأول في لبنان انعقد وفق القرار 60 ل/ر الذي وضع للبنانيين والسوريين، وهو ما يزال ساريا في كلا البلدين. وتاليا، من البدهي في الظروف الطبيعية أن نتساءل فيما اذا كان الخرق الحاصل في لبنان قابلا للاستنساخ في سورية. ولكن، هل يصح ذلك في ظروف الحرب هذه؟ في ظروف العنف هذه؟ هل يعقل الحديث عن حرية الزواج المدني في بلد بات يفتقد للحد الأدنى من الأمن بل من الغذاء في مناطق عدة فتهجر مئات الألوف من مواطنيه؟ وألا تبالغ المفكرة في طرح موضوع مماثل في زمن مماثل فتظهر وكأنها تعمل في عالم آخر، هي التي طالما ادعت رغبة في تعزيز الفهم العام لمجتمعاتنا؟ ربما، يكون كل ذلك صحيحا.. ولكن، بالمقابل، ألا يصبح استشراف المستقبل بل استحضاره في زمن هذا الدمار أمرا مشروعا، بل ضرورة لم تعد تحتمل الانتظار؟ (المحرر).

تنبع التشريعات الناظمة لمؤسسة الزواج في سوريا من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 في أيلول /سبتمبر 1953 والذي لا يزال معمولا به على الرغم من مساوئه العديدة. يعتبر هذا القانون امتدادا للقانون الصادر عام 1917 من طرف المشرّع العثماني في الأراضي السورية واللبنانية. وعلى الرغم من أنّ الدولة التركية ألغت هذا القانون واستبدلته عام 1925 بالقانون المدني التركي المستمد بشكل رئيسي من القانون المدني السويسري، فإن سوريا لا تزال متمسكة به حتى يومنا هذا.

تتنوع مصادر قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953 إلا أنه يمكن اسنادها بشكل أساسي إلى أحكام المذهب الحنفي المقننة في كتاب قدري باشا، وتُشير المادة 305 منه صراحة إلى أنّ «كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي». أمّا المادة 308 المعدلة حديثاً بموجب المرسوم التشريعي رقم 76 لعام 2010، فتنصّ على أنّه «يطبق بالنسبة إلى الطوائف المسيحية واليهودية ما لدى كل طائفة من أحكام تشريعية دينية تتعلق في الخطبة وشروط الزواج وعقده، والمتابعة والنفقة الزوجية ونفقة الصغير وبطلان الزواج وحله وانفكاك رباطة وفي البائنة (الدوطة) والحضانة، والإرث والوصية». وبالنتيجة، يحتكم المسيحيون إلى شرائعهم الكنسية في مجال الأحوال الشخصية، بينما يطبّق المسلمون التشريعات المستقاة من الشريعة الإسلامية، أمّا أتباع الطائفة الدرزية فيحتكمون أيضا في سوريا إلى تشريعاتهم الدينية الخاصة بهم. بالإضافة إلى هذه التشريعات، تتنوع المحاكم الدينية بحسب تبعية المواطنين الدينية والطائفية، فتوجد المحاكم الروحية للمسيحيين والمذهبية للدروز والشرعية للمسلمين.

تتسم منظومة قوانين الأحوال الشخصية في سوريا بتكريسها للطائفية وزعزعة الاستقرار القانوني، فضلا عن انتهاكاتها المستمرة للحقوق الأساسية للإنسان وخاصة الحرية الدينية والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وأمام القانون والقضاء. فيتم بداية تطبيق هذه التشريعات الدينية على غير المؤمنين بالديانات التوحيدية أو العلمانيين وحتى البهائيين وشهود يهوى وغيرهم من المنتمين إلى أقليات دينية غير معترف بها رسميا. كما أنّ استصدار هذه التشريعات من طرف رجال دين فيه اعتداء على سلطة الدولة التي من المفترض أن تكون صاحبة الحق الأساسي والحصري بالتشريع.

تمنع سوريا إبرام بعض أنواع عقود الزواج المختلط، وخاصة زواج المسلمة بغير المسلم وكذلك زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية. فتنصّ المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن زواج المسلمة بغير المسلم باطل ويعتبر الأطفال المولودون عن علاقة مماثلة غير شرعيين. أمّا غير الكتابية كالمرأة الدرزية فيُطلب منها وثيقة اشهار الاسلام لكي تستطيع عقد قرانها مع رجل مسلم. وتنصّ أيضاً أغلب قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية في سوريا على تحريم الزواج بين أتباع الديانات أو حتى الطوائف المسيحية المختلفة، إلا أنه يتم غالبا استبعاد هذه القوانين في القضايا المشتركة بين المسلمين والمسيحيين لصالح تطبيق الشريعة الإسلامية التي تبيح زواج المسلم بالمسيحية. فالمحاكم الروحية غير مختصة في النظر في قضايا الأحوال الشخصية في حال كان أحد طرفي الدعوى مسلما وهو ما أكّده قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم 266 في 17-8-1954.

ينضوي حظر الزواج المختلط، ذي الأهمية البالغة لتحقيق الغنى الثقافي للمجتمع والمساهمة في الحدّ من الطائفية، على العديد من الآثار السيئة على الصعيدين الاجتماعي والقانوني كإنجاب أطفال «غير شرعيين» خارج إطار العلاقة الزوجية وأيضا التحايل على القانون وذلك بإقدام الراغبين بالزواج على تغيير دينهم لغاية الزواج فقط، فضلا عن أنّ الكثير من جرائم الشرف تعقب حالات الزواج المختلط التي غالبا ما يرفضها المجتمع لأسباب عدة منها تكريس القوانين لهذا التحريم. ويترتب على تشريعات حظر الزواج المختلط انتهاك الحق في اختيار شريك الحياة وأيضا التمييز بين المرأة والرجل والمسلم وغير المسلم.

وعلى الرغم من ذلك، لا يقتصر الوضع في سوريا على رفض بعض أنواع الزواج المختلط المشار إليها أعلاه، بل يتعداه الى عدم الاعتراف بمثل هذه العقود المبرمة في الخارج، على عكس لبنان الذي يعترف بهكذا عقود مستندا إلى المادة 25 من القرار رقم 60 ل.ر الصادر في 13-3-1936 أي خلال فترة الانتداب الفرنسي على لبنان وسوريا. فيذكر بأنه نتيجة اعتراضات شيوخ المسلمين على القرار رقم 60 المذكور أعلاه وكذلك على القرار 1938/146 الصادر في تاريخ 18-11-1938 والذي قلّص في مادته 23 صلاحيات المحاكم الدينية، أصدر المفوض السامي القرار رقم 53 بتاريخ 30-3-1939 قضى باستثناء تطبيق القرارين المعترض عليهما على المسلمين بينما لا تزال الطوائف المسيحية ملتزمة بهما. وعلى الرغم من ذلك، فإن المحاكم اللبنانية لا تمنع المسلمين من تسجيل عقود الزواج المدنية المبرمة في الخارج في لبنان مبررة ذلك، بحسب وديع رحال في كتابه عن «أحكام الزواج الديني والمدني»، بأن الزواج المدني للمسلم اللبناني كان يحصل قبل صدور هذين القرارين ومنذ إنشاء سجلات وقوعات الزواج وأثناء إحصاء عام 1932 وما بعده. وعلى خلاف ذلك وعلى الرغم من تشابه الوضعين في سوريا ولبنان، فإن المحاكم السورية تخضع عقود زواج السوريين المدنية المبرمة في الخارج للقيود والعوائق القانونية المفروضة في سورية وخاصة في حال اختلاف الدين كأن تكون المرأة السورية مسلمة والزوج الأجنبي غير مسلم فيتعارض ذلك مع المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها أعلاه. كما وأنه وعلى عكس الوضع في لبنان، لا يتم العمل أبداً بقانون الدولة التي تمّ فيها إبرام عقد الزواج المدني فيها، بل يطبق، في حال النجاح في تسجيل هذا العقد، القانون السوري وهو القانون المدني اذا كان أحد الزوجين أجنبيا والآخر سوريا[1].

ويبرز الانتهاك لمبدأ المساواة بين المواطنين في إطار الرابطة الزوجية بين المسلم وغير المسلمة وخاصة النزاعات القضائية المتعلقة بحضانة الأطفال وديانتهم. فعلى الرغم من عدم صراحة قانون الأحوال الشخصية السوري في هذا الخصوص، فإنّ الاجتهادات القضائية، كقرار محكمة النقض السورية الصادر في 6-4-1981، تستند إلى المادة 381 من كتاب قدري باشا التي تجيز إسقاط الحضانة عن المرأة غير المسلمة إذا خشي على دين الطفل المسلم.

كما هو الحال في قضايا النزاع من أجل حضانة الأطفال، فإنّ تبعية الطفل إلى الدين الإسلامي غالبا ما تهيمن على قرارات المحاكم الشرعية التي تُشير صراحة إلى «وجوب تبعية الطفل لأشرف أو لأفضل الوالدين دينا» وهو ما قررته المحكمة الشرعية بدمشق، في إطار إحدى القضايا بين شخصين من ديانتين مختلفتين، عندما حكمت بـ«إلحاق الولد بدين أمه وهو الإسلام لأنه أشرف الأبوين دينا (....)»، كما اعتبرت المحكمة بأن الزواج باطل وطالبت بتفريق الزوجين واعتبار معاشرتهم غير شرعية (قرار رقم أساس 2205، رقم قرار 904 بتاريخ 10-10-2000).

على غرار الوضع في كل من مصر والأردن، فإنّ اعتناق أحد الزوجين غير المسلمين للديانة الإسلامية في سوريا يوجب تبعية الأطفال إلى الدين الجديد. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى إمكانية عودة الأطفال لديانتهم الأصلية حال بلوغهم سنّ الرشد في سوريا، على أن يتحقق القاضي من عدم إقرار المعني بالإسلام وممارسته لشعائره بعد بلوغه هذه السنّ.

كما يتم انتهاك مبدأ عدم التمييز بين المواطنين في سوريا من خلال

إتاحة اعتناق الاسلام وتسهيل إجراءاته في بعض الأحيان بينما لا يجوز للمسلم اعتناق المسيحية أو أي دين آخر أو حتى العدول عن دينه. فتترتب على قضية الردة في الإسلام، في سوريا، انتهاكات حقوقية مختلفة تتمثل في تجريد المرتد من الحقوق السياسية والمدنية وتفريق المرتد عن شريكه في الزواج وتسقط عنه حضانة الأطفال ويتم الحجر على أملاكه ويفقد شخصيته القانونية التي تمنحه القدرة على إبرام العقود المختلفة. وفي بعض الأحيان لا يتم اتخاذ مثل هذه الإجراءات بحق المسلم الذي يحاول تغيير دينه ولكن تستمر معاملته كمسلم ويتبع في أوراقه الثبوتية للاسلام، في انتهاك للحق بالحرية الدينية التي تشتمل بالضرورة على حرية الإيمان أو عدم الإيمان، حرية الانتماء أو عدم الانتماء إلى دين أو طائفة معينة وبالتأكيد حق تغيير الدين.

يتبين مما سبق بأنّ اعتناق الإسلام في سوريا يتيح تحقيق مكاسب قانونية أو تجنب التعرض لبعض أوجه التمييز كما أشرنا أعلاه بخصوص حضانة وديانة الأطفال وإمكانية الزواج بمرأة مسلمة وكذلك رفع النفقة وإبطال حكم المحاكم الروحية. بالإضافة إلى هذه الأسباب، يلجأ غير المسلمين في سوريا إلى اعتناق الإسلام لإمكانية الزواج بإمرأة ثانية طالما أن الاسلام يبيح تعدد الزوجات، وكذلك إمكانية الميراث حيث أنه «لا ميراث مع اختلاف الدين». كما يعتبر حظر الطلاق عند بعض الطوائف المسيحية

من صفحة زواج مدني في سوريا على facebook

لا يزال المرتد عن الإسلام في مسودة هذا القانون يعاني من هدر لحقوقه المدنية والسياسية حيث تحرم مادته 63 زواج المرتد أو المرتدة عن الإسلام ولو كان الطرف الآخر غير مسلم. كما ترتّب المادة 230 آثارا سيئة على الرابطة الزوجية في حال إسلام أحد الزوجين كأن يفسخ زواج غير المسلمين في حال اسلام الزوجة وعدم قبول دخول الزوج في الاسلام أو حتى اسلام الزوج وعدم قبول اعتناق الزوجة غير الكتابية الإسلام أو دين سماوي خلال شهر واحد، كما تؤكده صراحة الفقرة الثانية من نفس المادة. أمّا المادتان 284 و294، فتعطيان الأولية في حضانة الطفل الى الطرف المسلم دون الاكتراث بمصلحة الطفل. وتقيّد المادة 284 حق المرأة المرتدة عن الاسلام في احتضان طفلها كما أن المادة 294 تنصّ على أن الحضانة تقتصر على الأم المسلمة فقط فيما إذا خشي على الطفل أن يألف غير دين الإسلام وعاداته، أو كانت الحاضنة تستغل ضعف الطفل لتنشئته على غير دين أبيه المسلم. وهذا الأمر يعزز المعمول به حاليا من ناحية إسقاط الحضانة عن الأم المسيحية فيما اذا كان زوجها مسلما أوحتى معتنقا للاسلام لغاية التطليق واسقاط الحضانة عن زوجته. لقد أبقت مسودة القانون في مادتها 63 على الحظر الوارد في المادة 48 من قانون الأحوال الشخصية الحالي التي تنصّ على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم وكذلك على بطلان زواج المسلم بغير المسلمة ما لم تكن

وخاصة الكاثوليكية التي تقصره على حالات ضيقة للغاية، أحد أهم أسباب اعتناق الإسلام لغاية الحصول على قرار بالطلاق وبالتالي إمكانية الزواج مرة ثانية. فتمنع الطوائف الكاثوليكية في سوريا، كما في بقية بلدان المشرق العربي «الطلاق لغيرعلة الزنا»، وحتى في هذه الحالة تحكم غالباً «بالهجر المؤبد» وبالتالي لا يمكن للطرفين إبرام عقود زواج جديدة وهو ما يدفع بعضهم لاعتناق الاسلام. من الواضح بأنّ منظومة الأحوال الشخصية تشتمل على ثغرات قانونية كهذه طالما كانت دافعا للتحايل على القانون وزعزعة الاستقرار القانوني الذي يعتبر أحد أهم أركان السلم الاجتماعي.

أمام هذه التحديات في إطار الزواج الديني في سوريا، تعالت في السنوات الأخيرة الأصوات المطالبة بإصلاح منظومة قوانين الأحوال الشخصية بما في ذلك إلغاء القيود المفروضة على الزواج المختلط والاجراءات المتخذة ضد المرتد عن الإسلام وحظر تعدد الزوجات وغيرها من التشريعات المكرسة للطائفية وللتمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين. وعبّر المطالبون عن ضرورة سنّ قانون للزواج المدني ينطبق على جميع المواطنين دون تمييز. إلا أنّ تجاوب السلطات المعنية تمثّل في استصدار مسودة لقانون جديد للأحوال الشخصية السوري بعيدة عن هكذا مطالب بل ومكرسة لانتهاكات مختلفة للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. فتشتمل هذه المسودة، الصادرة في الشهر السادس من عام 2009 عن لجنة حكومية منبثقة عن رئاسة مجلس الوزراء، على العديد من البنود المتعارضة مع أدنى مبادئ حقوق الانسان كما سبق وبيناه في دراسة قانونية بعنوان: مدى انطباق مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري مع منظومة حقوق الانسان[2].

تشريعية اسلامية متعارضة مع جوهر العقيدة المسيحية، في حين نرى أن مشروع القانون السوري لا يتضمن بندا مماثلا حيث يشّرع تعدد الزوجات للرجل المسيحي وهذا ما يستنتج من نصّ المادتين 639 و 640، كما يلزم المرأة المسيحية بالعدّة في المادة 626. ومما لا شك فيه أن تعدد الزوجات يتعارض مع جوهر العقيدة المسيحية التي لم تعرف تشريعا كهذا. في الحقيقة، إن تقييد سلطة المحاكم الدينية بما فيها السلطة القانونية للكنائس وللمحاكم الشرعية ليس بالأمر السيئ شريطة أن يؤدي ذلك الى تطبيق قانون مدني على المسيحيين وليس الى تطبيق قانون مستلهم من الشريعة الاسلامية كما هي الحال في هذه المسودة.

وأخطر ما في هذا القانون هو مضمون المادة 21 التي تنصّ على انشاء نيابة شرعية خاصة يحق لها التدخل في بعض أمور الأحوال الشخصية دون تقديم أي شكوى من أطراف العلاقة، الأمر الذي يعني إنشاء قانون الحسبة على غرار ما هو معمول به في مصر بموجب القانون رقم 3 لعام 1996، وهو ما يؤدي الى خرق الحريات الشخصية نتيجة تدخل هذه النيابة ببعض القضايا العائلية ذات الخصوصية الكبرى. وهذا الأمر مشجع عليه في مشروع القانون حيث أنّ هذه الدعاوى يمكن رفعها من قبل أي شخص من دون أن يكون له علاقة بالقضية، مع الاعفاء من جميع الرسوم والنفقات.

لقد أدّت الانتقادات الواسعة التي شهدها الشارع السوري في الأشهر التالية لصدور مسودة هذا القانون وطرحها للتداول إلى تجميدها وإعادتها إلى اللجنة المنبثقة عن رئاسة مجلس الوزراء من أجل إعادة الصياغة. ومع ذلك أدّت الاحتجاجات الشعبية التي شهدتها المنطقة العربية ومنها سوريا إلى عدم السير قدما باتجاه تعديل منظومة الأحوال الشخصية. إلاّ أنّ النقاشات لا تزال محتدمة فيما يخص هذه المنظومة في إطار شكل الدولة السورية الجديد، بين المحافظين من جهة المؤيديين للمسودة المذكورة وبين الليبراليين المطالبين باستصدار قانون مدني مستلهم من حاجات العصر وينطبق على الجميع بصرف النظر عن طوائفهم ومللهم. فيعتبر أنصار هذا التيار الأخير بأنّ القانون المدني هو حق لكل مواطن يؤمن برفعة الدين عن السياسة ويطالبون في هذا الإطار باستصدار قانون مدني مع المحافظة في الوقت الراهن على قوانين الأحوال الشخصية لكل طائفة، وبذلك يكون أمام أي شخصين راغبين بالزواج حرية الاختيار بين القانون المدني أو الديني أو حتى الاثنين معا. بالتأكيد ستشهد السنوات القليلة المقبلة تطورات جذرية على الصعيدين السياسي والقانوني في المنطقة العربية بما فيها سوريا، الأمر الذي سيلقي بظلاله بشكل واضح على مؤسسة الزواج في منظومة الأحوال الشخصية.

*باحث قانوني وأستاذ القانون في جامعة باريس الجنوبية

1. أنظر المادتين 14 و15 من القانون المدني السوري.
2. منشورة على موقع مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية في 18-6-2009.

المفكرة التقت أول امرأة تقاضي العنصرية في لبنان وتريد أن تعرف: لماذا نُعامل هكذا؟

أجرت المقابلة بيسان طي

اسمها Rahel Abebe- Endale، تحرص على أن تكتبه بنفسها بالإنكليزية. هي شابة أثيوبية في التاسعة والعشرين من العمر، تبدو مرحة لا تفارقها الابتسامة وقوية لا تشبه نموذج عاملات المنازل الضعيفات والممتهنة حقوقهن. تعرف بيروت جيداً. تعرف راحل ماذا تريد، وتدرك أنها تعيش في بلد تكثر فيه التجاوزات ضد عاملات المنازل الأجنبيات. ولكن خلف الابتسامة التي تغلب حديثها تخفي الصبية الأثيوبية ألماً، وسؤالا تكرره بين الحين والآخر «لماذا يعاملوننا هكذا»؟ وصلت راحل إلى لبنان عام 2004، بموجب عقد عمل لدى أسرة تحسن تقديرها، ولكن رغم ذلك، كانت تشعر بكمّ من التصرفات ذات الطابع العنصري، حين تدخل محلات بقالة أو متاجر كما كانت تتعرض أحياناً كثيرة للغش فيؤخذ منها مال أكبر من قيمة مشترياتها، ولم يتوانَ بعض الناس – ولا يزالون- عن إشعارها بأنها مختلفة «وبأنهم أحسن مني، ويشيرون إلي بأني سيريلانكية مع أني أثيوبية»، وتضيف أنهم يعيرونها بأنها جاءت إلى لبنان لأنها فقيرة «هذا صحيح أنا فقيرة ولكن ما العيب في ذلك؟».

قصتها الأبرز كانت خلال الصيف الماضي. لا تذكر تاريخ ذلك اليوم بالتحديد لكنها تقول إنه كان يوم أحد أي يوم العطلة، وكانت تتنزه على كورنيش المنارة ظهراً، وأكملت طريقها نحو السان جورج، دخلت إلى المنتجع الشهير، وسألت موظف الاستقبال إن كان يمكنها الدخول، وعن المقابل المادي لقضاء ساعات في المسبح، فرد بأنه غير مسموح لها بالدخول إلى المنتجع، وحين سألت عن السبب قال إنه لا يعرفها، ولا يوجد من يُعرِّف عنها، فسألت له باستغراب «وهل تعرف كل المتواجدين في المسبح؟» ليجيب بثقة «نعم». لدى خروجها من المنتجع التقت راحِل بناشطي «حركة مناهضة العنصرية في لبنان»(ARM) المتواجدين في المنطقة لنصب «كمين» للمنتجعات السياحية بغية التأكد من أنها لا تنتهج سياسة التمييز العنصري بين الزبائن. اتصل ناشطون من الحملة بـ«شرطة وزارة السياحة»، ثم توجهوا معهم إلى المنتجع وتحدثوا إلى أحد المدراء لتثبيت محضر عن السلوك العنصري تجاه راحِل، ولم ينفِ المدير رفض السماح للشابة الأثيوبية بالدخول إلى المنتجع، لكنه راح يعدد مبررات غير منطقية بأن «كفيلها ليس معها، ومن يتحمل المسؤولية لو تعرضت لمكروه؟»، ولم يتمكن من تبرير موقفه.

Rahel Abebe- Endale تصوير حسام مشيمش

لم تكن المرة الأولى التي تواجه خلالها راحِل منعا من دخول مكان سياحي أو ترفيهي، فهي تقول إنها تمضي بعض أيام العطل مع صديقات أثيوبيات، وهي المغرمة بلعبة كرة الشبكة تُمنع من دخول الملاعب. فجأةً تتسمر الابتسامة الخجولة التي لم تبارح وجه الصبية صاحبة البشرة الداكنة، تدمع عيناها وتقول «شو الفرق بيننا؟ إذا أنا لوني غامق ألست إنسانة مثل الآخرين، ألا أفكر وأتكلم مثلهم؟» أماكن التنزه محدودة بصحبة الصديقات، يشعرن بالرفض إذا توجهن إلى حديقة أو بعض المطاعم، ولما يدخلن متجر ملابس غير رخيصة يستقبلهم الموظفون بسؤال «ومن أين لكن المال لشراء الملابس؟»، أو يقال لهن عند منعهن من دخول مكان ترفيهي أن مكانهن الطبيعي هو داخل جدران المنزل وعليهن القيام بعملهن لا التلهي بالتنزه.

«أريد أن أفهم لماذا منعوني من الدخول إلى المسبح» سؤال تردده الصبية السمراء، لذلك رفعت راحِل دعوى قضائية ضد إدارة المنتجع، وهي لا تريد أن تنتقم بل تريد فقط أن تفهم لماذا تُمارس ضدها أشكال من التمييز العنصري في لبنان، وتعتقد أن كسب الدعوى سيرد الاعتبار لها ولكنه سيكون حكماً «لصالح أصحاب البشرة الداكنة، والأثيوبيات بشكل خاص».

استند ناشطو الحملة إلى التعميم الصادر عن وزارة السياحة المتعلق بالمساواة في استقبال الزبائن، وذلك بناءً على المرسوم 70/15598 لا سيّما الملحق رقم 4 (موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية)، حيث تنص المادة الثامنة أن وزارة السياحة تذكّر «جميع المؤسسات السياحية من كل الفئات بوجوب مراعاة المساواة في استقبال الزبائن دون تمييز لجهة العرق أو المهنة أو الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة المتمتعين بالأهليّة القانونية، كونه يتعيّن على هذه المؤسسات استقبال الجميع.

كما يتعيّن على النوادي الخاصة بالمشتركين تسجيل شروط الانتساب والدخول إليها في وزارة السياحة والتقيّد بها وإيداع لائحة بأسماء الأعضاء المنتسبين وإلاّ اعُتبرت مفتوحة أمام الجميع».

إن وزارة السياحة إذ تؤكد على وجوب الالتزام بالأحكام الواردة أعلاه، تلفت نظر المعنيين بالأمر إلى أنها ستتشدّد في موضوع تطبيقها وبأنها ستضطر آسفةً إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق المخالفين.

تم تقديم شكوى في حق إدارة منتجع «سان جورج» بناء على مرسوم وزارة السياحة، وانضمت راحِل إلى الدعوى القضائية بصفتها متضررة من السلوك العنصري الذي انتُهج حيالها، وهي بذلك باتت المرأة الأجنبية الأولى التي تتقدم بدعوى للمطالبة بتعويض من جراء التمييز العنصري.

الشكوى المرفوعة في قضية راحِل تسلط الضوء من جهة على التمييز على أساس اللون والوظيفة الذي تُعاني منها عاملات المنازل في لبنان، ومن جهة ثانية على إمكانية محاربة هذا السلوك من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية، في حال تضافرت جهود المحامين المعنيين بالدفاع عن حقوق الإنسان مع ناشطي المجتمع المدني.

*صحافية، فريق عمل المفكرة القانونية

الاختبار أو الـtesting: كيف نثبت التمييز العنصري؟

احدى أكبر الصعوبات التي تواجهها مكافحة التمييز العنصري تكمن في اثبات الدافع التمييزي والمتمثل في باعث الفاعل الخفي. فكيف نثبت أن مؤسسة ما رفضت استقبال زبون ما أو توظيف أجير ما بسبب لون بشرته وليس لسبب مشروع آخر[1]؟ وبالفعل، ما تزال صعوبة الاثبات أحد العوائق الأساسية لمكافحة التمييز، وذلك حتى في التشريعات الأكثر تشدداً في هذا الشأن. وتذليلا لهذه الصعوبة، بادرت جمعيات متخصصة في محاربة التمييز الى اعتماد وسيلة جديدة هي الاختبار أو الـtesting، وقد قبلت بها المحاكم الفرنسية في أوائل هذا القرن بصحتها[2]. وهذا ما اعتمدته جمعية مناهضة العنصرية في لبنان[3] في مجالات معينة، منها اختبار المسابح.

والـtesting هو عبارة عن كمين يقوم به أفراد من المجتمع لإثبات ممارسات عنصرية لمؤسسات معينة من خلال رصد معاملتهن للزبون «المختلف» الذي يتميز عن أكثرية أفراد المجتمع لسبب ملازم لشخصه كالأصل أو لون البشرة مثلاً. فالدافع التمييزي يظهر جلياً عندما ترفض المؤسسة، وفي الوقت عينه، استقبال الزبون «المختلف» في حين تستقبل زبائن آخرين. واللافت في الـtesting أنه يشكل كمينا مدنيا، تتمكن من خلاله مجموعات أو قوى اجتماعية أو أفراد من اداء دور الشرطة المتقاعسة أو العاجزة عن ضبط مخالفات مماثلة، على نحو يؤدي الى اخراج سياسات مكافحة التمييز من اطار الحماية الشكلية التي لا تردع في اتجاه تفعيلها على أرض الواقع.

1. وصول احدهم في حالة سكر مثلاً
2. Cass. crim., 11 juin 2002, Bull. crim, n8 131; D. 2002, IR p. 2657; Rev. science crim. 2002, p. 879, obs. J.-F. Renucci.
3. لا سيما في قضية راحل أبيبي اندالي ضد مسبح السان جورج – تراجع المقابلة التي اجرتها المفكرة القانونية بهذا الشأن

يُحظر تجول الأجانب*

* يُفهم بكلمة «أجانب» السوريون والاثيوبيون والسيريلنكيون وبشكل عام كافة رعايا الدول المصدرة للعمّال.

كريم نمور

مع تصاعد الخطاب العنصري في ظل نزوح المواطنين السوريين هرباً من الصراع في سوريا، ذهبت بعض البلديات الى فرض منع تجول على الأجانب القاطنين ضمن نطاقها. وبالطبع فهي لم تقصد بالأجانب الرعايا الأوروبيين أو الأمريكيين الخ. – أي الأجانب الذي ينظر اليهم المجتمع اللبناني كمنتمين الى طبقات اجتماعية ميسورة. وهذا ما صرح به أحد رؤساء البلديات بقوله[1]: المقصود بكلمة «أجانب»، هو السوريون منهم (علماً أنه وفي تصريح لاحق له[2]، وسع مفهوم الكلمة لتشمل الأثيوبيين والسيريلنكيين والمصريين الخ.).

وعلى عكس ما يتذرع به رئيس البلدية هذا من صلاحيات منوطة له في المادة 74 من قانون البلديات، فالمادة نفسها تنص على أنه لا يحق لرئيس البلدية أن «يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة» كمنع التجول مثلاً، الذي يعود للسلطة العسكرية العليا أن تفرضه في حال اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية[3]. هذا فضلاً عن أن لبنان صدق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي حين أجازت المادة الأولى فقرة 2 من الاتفاقية، التمييز بين مواطن وغير مواطن، فهذا لا يعني اطلاقاً، سنداً لتفسير لجنة القضاء على التمييز العنصري، أنه يجوز التمييز بين مواطن وغير مواطن في الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، كحرية التنقل مثلاً[4]. وهذا ينطبق من باب أولى حين يقع التمييز ضد فئات معينة من غير المواطنين، على أساس جنسياتهم، بحيث يصنف اذ ذاك بالعنصري.

والمُلفت في الموضوع، هو تعاطي بعض وسائل الاعلام معه. ففي حين أثارت الـLBCI الموضوع في احدى نشراتها الاخبارية[5] مشددة على عدم قانونية القرار وتصاعد الممارسات العنصرية التي يواجهها العمال الأجانب في لبنان، تقدمت محطة الـMTV بشبه لائحة جوابية بعد أسبوع بالتحديد في نشرتها الاخبارية[6]، شددت فيها على شرعية قرار رئيس البلدية، مستندة الى فقرة أخرى من المادة 74 المذكورة أعلاه[7] والى ما سمته بتفلت الأمن وتزايد الأفعال الجرمية المرتكبة في ظل «تكاثر وجود الغرباء[8]»، متناسية كلياً الحدود القانونية لصلاحيات رئيس البلدية، فضلاً عن التزامات لبنان الدولية بشأن محاربة التمييز العنصري. بالمقابل، وباستثناء الـDaily Star، فقد خلت عموما الصحافة المكتوبة، من أي اشارة الى هذه الممارسة.

وبالطبع، تمحصل هذه الممارسات في ظل هواجس متزايدة لدى المواطنين اللبنانيين ازاء المخاطر الناجمة عن تدفق عدد كبير من اللاجئين الى لبنان. وقد ذهب بعض المسؤولين في الدولة وبعض وسائل الاعلام الى استثمار هذه الهواجس على حساب حقوق الانسان والقانون[9]، جاعلين من العمال الأجانب كبش محرقة لعجز الدولة في ميادين الأمن والعمل وغيرها من الميادين. وقد وصل الأمر الى حد لعب الدولة واجهزتها سياسة النعامة، فتحظر على الأجانب التجول كي لا تصطدم بفشلها في سياساتها الاجتماعية والأمنية.

* حائز على اجازة في القانون، فريق عمل المفكرة القانونية

بلدية وادي شحرور – تصوير حسام مشيمش

1. تحديدا، رئيس بلدية بطشيه المرداشي في قضاء بعبدا ميشال خوري. تراجع النشرة المسائية الاخبارية للLBCI بتاريخ 23-2-2013، كما تراجع النشرة المسائية الاخبارية للMTV بتاريخ 2-3-2013.
2. تراجع النشرة المسائية الاخبارية للMTV المذكورة اعلاه.
3. تراجع الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 52 الصادر بتاريخ 5-8-1967 (اعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية).
4. يراجع: The Committee on the Elimination of Racial Discrimination's Gen. Rec. No 30: Discrimination Against Non Citizens, 10/01/2004 كما تراجع المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حرية التنقل.
5. تاريخ 23-2-2013.
6. تاريخ 2-3-2013.
7. تحديدا الفقرة التي تعطي لرئيس البلدية صلاحية الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
8. خيار الكلمة ليس بريئا ويشير الى النظرة السلبية الذي يُكنها قسم من المجتمع للعمال الأجانب.
9. تجدر الاشارة إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة أوصت على الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ان تتخذ اجراءات حازمة للتصدي لأي استهداف أو وصم أو أي ممارسة من شأنها التمييز بين مجموعات من غير المواطنين على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي الخ. لا سيما اذا كانت هذه الممارسات صادرة عن سياسيين أو مسؤولين في الدولة أو عن الاعلام. يراجع: The CERD's Gen. Rec. No 30, ibid., 6i2

التعذيب بالفروج استئنافا بعد تسع سنوات من حصوله، والعقوبة غرامة فقط...

بتاريخ 14-3-2013، صدقت محكمة استئناف جنح بيروت برئاسة طنوس شبيب على الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت هاني عبد المنعم الحجار بادانة المعاون ج.ر بجرم المادة 401 من قانون العقوبات لممارسة العنف والضرب ضد مواطن مصري والتسبب في ايذائه في مخفر فرن الشباك في أثناء التحقيق معه في جنحة سرقة. وكان القاضي المنفرد الجزائي قد ذكر في قراره نقلا عن التقرير الطبي أن المدعي قد «تعرض للعنف والضرب الشديد وآثار الصدمات والكدمات ما زالت بادية على جسمه وتدل على استعمال أسلوب الفروج معه..». واللافت أن محكمة الاستئناف قد خففت العقوبة من (خمسة عشر يوما حبس وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لتكتفي فقط بغرامة قدرها أربعمائة ألف ليرة لبنانية، وذلك بالنظر لتاريخ الجرم (والمقصود لمرور زمن طويل منذ حصوله في 2004). تسع سنوات لمحاكمة جرم تعذيب بواسطة فروج ثابت بتقرير طبي (!)، وعقوبة جد مخففة ليس فيها احتجاز للحرية (!). هذا بشأن العقوبة القضائية، ماذا عن العقوبة المسلكية؟

متظاهرون ضد الشركات الكبرى.. عقاب أم ثواب؟

مواطنون تظاهروا في أيلول الماضي للمطالبة بمنع دخول شاحنات شركة الترابة في شكا الى حيهم السكني، بعدما كان أحد الأطفال قد تعرض للصدم من قبل هذه الشاحنات. ازاء ذلك، باشرت النيابة العامة التحقيق معهم وانتهت الى الادعاء على أربعة منهم بتهمة قطع الطريق العام، طالبة انزال العقوبات بحقهم. في اتجاه آخر، ذهب القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان بحيث رأى أنه «يقتضي التنويه بالموطنين الذين يطالبون الجهات الرسمية بالقيام بدورها وبتفعيل اجراءاتها واعمال صلاحياتها حفاظا على السلامة العامة وعلى البيئة مستخدمين الوسائل القانونية وأصول المواطنة»، ولا سيما أن أيا منهم لم يحمل «سلاحا بوجه سلطة وهيبة الدولة ولم يعتد أي منهم على الأمن في الدولة أو على أجهزة حفظه ولم يشتموا الدولة ولم يحرقوا الاطارات على الطرقات ولم يقم أي منهم بأي فعل تأييدا لمجرم تطبق عليه العدالة في هذه الدولة». وبالطبع، بين سطور هذا الحكم الصادر بتاريخ 13-3-2013، نقرأ نقدا واضحا للانتقائية في عمل النيابات العامة وفق ما لدى المتظاهرين من نفوذ، علما أن النيابة العامة كانت انتقت حتى من بين المتظاهرين أشخاصا أربعة ادعت عليهم دون سواهم من دون أي تبرير.

قرار جديد بتكريس المنطق العقابي من دون تحفظ

بتاريخ 11-2-2013، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت قرارا برد دفع تقدمت به مدمنة سابقة طالبة الوقف بسبر المحاكمة بحقها نظرا لخضوعها للعلاج في أحد مراكز العلاج الخاصة، وقد برر هذا الرد بأن الدفع يتطرّق للأساس وبسبب عدم استكمال الإجراءات المنصوص عليها في القانون (والمقصود تفعيل لجنة الادمان). عدا عن أن هذا القرار يخالف ارادة المشرّع الواضحة بوقف ملاحقة المدمن في حال تعهدّه بالعلاج، فانه يؤدي الى ابقاء السلطة القضائية خاضعة لمزاج الحكومات المتعاقبة وتخازلها في تنفيذ القانون، مع تحميل المواطن مسؤولية هذا التخاذل. وأهمية هذا القرار تعود الى توقيته، فقد صدر بعد شهر من اعلان وزارة العدل ووزارة الصحة تفعيل لجنة الادمان واجراءات علاج المدمنين.

هل أصبح «حق المدمن بالعلاج كبديل عن الملاحقة» نافذا؟

تخلفت الحكومة عن تنفيذ موجبها طوال 15 سنة، فهمشت وهجرت آلافا من المواطنين

تعاون بين القضاء ومراكز العلاج من وجهة نظر قاضٍ

نازك الخطيب

اعتمد قانون المخدرات الصادر في 1998 مبدأ «العلاج كبديل عن الملاحقة» بالنسبة الى المدمنين. فاذا تعهد المدمن بالعلاج، توقفت الملاحقة ضده مؤقتاً وأحاله القاضي الى «لجنة مكافحة الادمان» (وهي لجنة استحدثها القانون وأناط بها مهمة مواكبة المدمن في علاجه وصولا الى اصدار افادة بشفائه)، وتتوقف الملاحقة نهائيا عنه اذا ثابر على العلاج حتى شفائه بشهادة اللجنة المذكورة. وتاليا، وبدل أن تؤدي ملاحقة المدمن الى معاقبته وسجنه ووصم سجله العدلي بالادمان، فانها تؤدي الى تحريره من الادمان والى تجديد حظوظه في حياته الاجتماعية والاقتصادية. وللأسف، فإن هذه الأحكام قد بقيت حبرا على ورق لما يزيد عن 15 عاما، فالمدمن ما زال يعاقب بمعزل عن استعداده للعلاج، وذلك لوجود عائق أساسي مفاده أن وزارة الصحة لم تنشئ أو تعتمد مراكز للعلاج المجاني طوال هذه المدة. وقد أدى هذا العائق المادي الى عائق آخر مفاده تعطيل الآليات المنصوص عليها قانونا لتفعيل هذا الحق، وذلك تبعا لتعطيل لجنة مكافحة الادمان بحكم غياب مراكز العلاج المجانية. فأي علاج عساها تواكب في حال عدم وجود هكذا مراكز؟ وقد أدى كل ذلك الى وضع القاضي أمام مدمن يعلن عن ارادته بالعلاج من دون أن يكون العلاج متوفرا، أي في ما يشبه المأزق الضميري: فإما أن يوقف الملاحقة على أساس التعهد بالعلاج عملا بنص القانون وبروحيته، من دون أن يتلقى المدمن أي علاج؛ واما أن يعاقب المدمن دون ايلاء أي اعتبار لتعهده بالعلاج لغياب فرصه. وازاء ذلك، اجتهد بعض القضاة في سعيهم للتجاوب مع روحية القانون، فطور بعضهم أسس تعاون مع مراكز علاج غير حكومية في سبيل معالجة المدمنين الراغبين بذلك وهي أسس قد تصلح كتجارب أولية أي تنسيق لاحق بين لجنة مكافحة الادمان أو القضاء ومراكز العلاج (وهذا ما نتبينه من خلال التجربة بين القاضية نازك الخطيب ومركز سكون التي ننشرها هنا). لكن، هذه التجارب بقيت غير كافية لتفعيل مبدأ العلاج كبديل عن المعاقبة بشكل كامل: فباستثناء القاضي المنفرد في البترون منير سليمان، الذي أبطل الملاحقة تماما في حال التزام المدمن بتدابير العلاج (وهذا ما أشرنا اليه في ملحق العدد السابع)، فان غالبية القضاة اكتفوا بوقف تنفيذ العقوبة في هذه الحالات. بالمقابل، فان قضاة آخرين تعاملوا مع الادمان وكأنما لا خصوصية له بحجة أن الحكومة لم تفعل بعد الآليات القانونية المنصوص عليها فيه، وهم لا يزالون في هذا التوجه رغم اعلان وزارة العدل عن بدء تفعيل اللجنة. وفي موازاة ذلك، وتبعا لنشاط حقوقي مميز بدفع عدد من مراكز العلاج والمحامين، تؤكد وزارة العدل بدء تطبيق المبدأ المشار اليه أعلاه على صعيد النيابة العامة ابتداء من كانون الثاني/يناير 2013 مما يفرض متابعة ورصدا للتحقق من حسن نفاذ ذلك في مختلف النيابات العامة والمحاكم وان ظهرت مؤشرات على محدودية هذا الاجراء حتى اليوم (يراجع ص. 16).

واذا علمنا أن مجموع المدمنين الذين يتم ملاحقتهم سنويا يقارب 2000 شخص، فان السؤال الأكثر بداهة يصبح: من يتحمل مسؤولية التنكر لحقوق آلاف من هؤلاء والامعان في تهميشهم من خلال وصم سجلاتهم العدلية أو أيضا تهجيرهم؟ وهل يكفي الحكومة التحجج بقصور موازنتها للتحرر من عبء هذه المسؤولية؟ قصة أخرى من قصص الحقوق الاجتماعية التي رفستها الحكومات المتعاقبة (المحرر).

كانت المحكمة تسعى، من خلال الأدوات والآليات القانونية التي يمكنها استعمالها، الى محاولة مساعدة المدمن وحثّه على العلاج. ولكنها وفي الحقيقة، تخبطت في العديد من الإجراءات التي لم تؤدِ الى النتيجة المرجوة بشكلٍ تام، ألا وهي الوصول الى معالجة المدمن وثبوت توقفه عن التعاطي. وقد تراوحت الإجراءات التي اتخذتها المحكمة بين اللجوء الى جمعيات غير حكومية متخصصة في موضوع معالجة الإدمان، والتي لم تتجاوب مع أي من طلبات المحكمة التي لا تملك أي سلطة عليها، لا سيّما لجهة إعلامها عن وضع المدمن ومتابعة علاجه لديها، وصولاً الى إجراءات الفحوصات المخبرية التي كانت تكلّف المحكمة مكتب مكافحة المخدرات الإقليمي بإجرائها بصورة فورية وفجائية تاركةً أمر العلاج النفسي وحتى الجسماني على عاتق المدمن نفسه.

ولأن هذه الإجراءات لم تكن تؤدي الى الغاية المرجوة وهي تأمين العلاج الى المدمن الذي يبدي اهتماما بذلك، سعت المحكمة الى اعتماد اجراءات بديلة سنعمد الى تفصيلها أدناه، وهو أمر ما كان ليتحقق لولا التعاون مع مراكز علاج غير حكومية جدية وجاهزة لمعالجة الأشخاص الذين تحيلهم المحكمة اليها. وفي هذا الاطار، وبمبادرتين شخصيتين نشأ التعاون بين المحكمة وأحد هذه المراكز

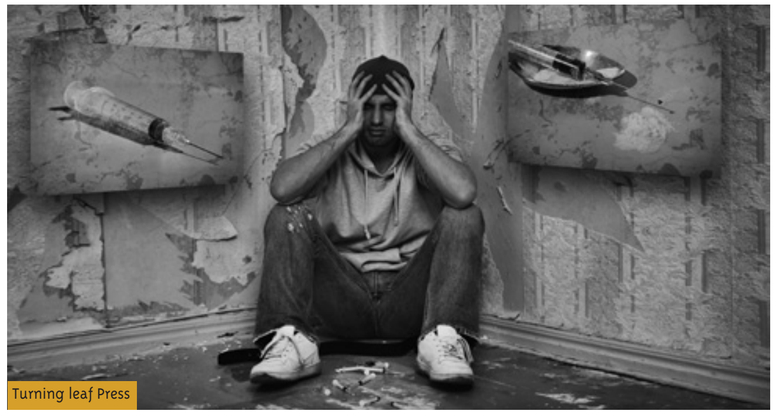
Turning leaf Press

(مركز «سكون»)، انطلاقا من قناعة مشتركة بينهما بأن مساعدة ومساندة الشخص المدمن على المخدرات على الصعيدين الصحي والقانوني هي الطريقة الأسلم من دون أدنى شك. ولكن تجربة التعاون هذه لم تكن بالأمر السهل أو البديهي حسبما نفصل أدناه.

المحور الأول: كيف يبني القاضي علاقة ثقة مع المدمن؟

غالبا ما يحال المدمن على المخدرات الى المحكمة موقوفا ليحاكم عما أسند إليه. ومن الممكن أن يكون قد صدر قرار بإخلاء سبيله أمام حضرة قاضي التحقيق وأحيل الى المحكمة حرا طليقا ليحاكم بموجب القرار الظني بجرم تعاطي المخدرات. وفي الحالتين، تحاول المحكمة بناء جسر من الثقة بينها وبين الشخص المدمن. فمن جهة أولى، يجب أن تثق المحكمة بأن المدعى عليه سيلتزم بالموجبات التي ستفرضها عليه. ومن جهة ثانية، يجب أن يثق المدمن بأن المحكمة سوف تعفيه من العقاب ولن تحكم عليه بالحبس أو بالغرامة إذا التزم بهذه الموجبات.

وبناء هذا الجسر من الثقة يمر بعدة مراحل تتلخص بالآتي:

المرحلة الأولى: قيام المحكمة باستجواب المدمن

سواء أكان موقوفا أو غير موقوف، يتم عموما استجواب المدمن في مكتب القاضي، وليس في قاعة المحاكمات، وذلك من أجل ايجاد جو من الخصوصية يمنح المدعى عليه شعورا بالمزيد من الأمان بعيدا عن سمع ونظر العامة، فيصبح أكثر قدرة على الكلام والتعبير عن ذاته وعن حالته. وهذا لا يعني بأن المحكمة تقوم بجلسة الاستجواب بصورة سرية، بحيث يبقى باب غرفة القاضي مفتوحا. وفي سياق سياسة المحكمة ببناء جسر من الثقة بينها وبين المدعى عليه المدمن، يبدأ الاستجواب من خلال طرح أسئلة تتناول بعض الجوانب الشخصية من حياته مثل وضعه العائلي (هل هو متزوج أم لا؟ هل عنده أولاد؟ هل هو مسؤول عن اعالة أهله أو اخوته؟)، أو أيضا وضعه العلمي والمهني. وبعد طرح هذه الأسئلة على المدعى عليه، تنتقل المحكمة الى طرح الأسئلة المتصلة بإدمانه (كيف بدأ بالتعاطي؟ أين؟ بأي دافع؟ ما هو سبب إدمانه؟ لماذا استمر في التعاطي؟).

وهذه الأسئلة تمنح المحكمة معرفة أفضل بجوانب عن هوية الشخص الذي تتعامل معه.

المرحلة الثانية: قيام المحكمة بالتعاقد مع المدمن – عقد الثقة

بعد الانتهاء من الاستجواب، تقدم المحكمة للمدعى عليه عرضا للتعاقد معها: فهي تعرض عليه إجراء عقد، تطلق عليه تسمية «عقد الثقة» بينهما. وفي هذا الاطار، تبدأ المحكمة بمقدمة توضح فيها للمدعى عليه بأنها لا تهدف الى معاقبته بل لديها الرغبة والإرادة في مساعدته من خلال تأمين العلاج له. ولكن هذا الهدف لا يمكنها أن تصل إليه لوحدها، بل فقط في حال تجاوبه معها. فعليه:

- أن يبدي رغبة بالعلاج، اي أن تتجه إرادته نحو الإقلاع عن التعاطي والتوقف عن الإدمان.
- وأن يلتزم بتدابير العلاج التي ستفرضها عليه المحكمة ، لا سيّما اللجوء الى مركز سكون والخضوع لجميع تدابير العلاج الصحية والنفسية التي يفرضها عليه هذا المركز.
- وأن يتعهد امام المحكمة بعدم تكرار فعل التعاطي مرة أخرى.

في الكثير من الأحيان، يكون عقد الثقة المعقود بين المحكمة والمدمن هو عقد إذعان، لأن المدمن يكون في هذه الحالة عمليا مخيّرا ما بين العلاج وما بين تنفيذ العقوبة التي ستصدر بحقه، فيختار منطقيا العلاج.

ولكن حصل أن صرح أحد الموقوفين بعدم رغبته بالخضوع لأي نوع من أنواع العلاج. وكان هذا الشخص ملاحقا بعدة ملفات قضائية ومنها جرائم من نوع الجنايات، وكان سيبقى في السجن لمدة أطول من المدة القصوى لعقوبة الإدمان.

المرحلة الثالثة: سهر المحكمة على حسن تنفيذ عقد الثقة مع الشخص المدمن

في حال وافق المدعى عليه على إجراء عقد الثقة بينه وبين المحكمة، ووافق على اللجوء الى مركز العلاج للخضوع لتدابير العلاج، تقوم المحكمة بإجراءات خاصة (بالنسبة لباقي أنواع الملفات) من أجل السهر على حسن تنفيذ المدمن لهذه التدابير.

فهي تقوم بتأجيل موعد الجلسات لفترات تتراوح ما بين عشرين يوما وشهر على حد أقصى، وذلك بحسب حالة كل شخص وتطور حالة علاجه من الإدمان وسرعته والمدة التقريبية المتوقعة لعلاجه.

وتنعقد هذه الجلسات في مكتب المحكمة وتكون مخصصة للأمور التالية:

- تذكير المدمن على المخدرات بأن المحكمة تقوم بمراقبة علاجه، وهي وإن أحالته الى مركز سكون لتلقي العلاج، إلا أنه لا يزال لها دور أساسي في المراقبة والسهر على ملف علاجه.
- الاطلاع على التقارير الدورية المُرسلة من قبل مركز سكون الى المحكمة والتي من شأنها أن تعكس مدى التزام المدمن بتدابير العلاج المفروضة عليه.
- سماع المدمن وسماع وجهة نظره بشأن العلاج الذي يتلقاه والشكاوى من طريقة العلاج أو المركز، في حال وجودها. وهو أمر ضروري وأساسي، بحيث أن المحكمة تتصل بحضوره بالمركز وتنقل إلى العاملين فيه هذه الشكاوى، وهم بدورهم يحاولون إيجاد الحلول لها، وذلك بهدف الوصول الى علاج ناجح للمدمن.

ولكن وفي بعض الأحيان تبرز مشكلة قانونية من شأنها أن تعيق إجراءات المحكمة في تأمين العلاج للمدمن، أو تجعل منها إجراءات غير مفيدة، وهي تتمثل بوجود عدة ملفات قضائية عالقة بحقه أمام عدة محاكم بدرجات مختلفة وفي أماكن متعددة. ومن هنا كان لا بد من اللجوء الى تقنية ضم الملفات القضائية لبعضها البعض إذا كان ذلك ممكنا، أما إذا لم يكن ذلك ممكنا من الناحية القانونية، فتنظم المحكمة للشخص المدعى عليه إفادة تبيّن فيها بأنه ملتزم بتدابير العلاج التي فرضتها عليه وملتزم بحضور جميع الجلسات أمامها، وهي تقوم بمراقبة إلتزامه بالعلاج وتدابيره.

وتبقى جلسات المحاكمة قائمة وتؤجل لفترات متقاربة إلى أن يرسل مركز سكون للمحكمة تقريره بانتهاء العلاج بنجاح أو بانقطاع المدمن عنه، فتتخذ حينها المحكمة قرارا باختتام المحاكمة وتعيّن موعدا لإفهام الحكم بحق المدعى عليه.

المرحلة الرابعة: الحكم

عند اختتام المحاكمة، تصدر المحكمة حكمها بالاستناد الى جميع الإجراءات التي اتخذتها، ولكن وبصورة أساسية بالاستناد الى التقرير النهائي الذي يرسله اليها مركز العلاج.

فإما أن يكون المدعى عليه تخلّف أو انقطع عن الحضور الى المركز، من دون أي عذر مقبول، وهو في هذه الحالة غالبا ما يتخلّف أيضًا عن الحضور أمام المحكمة. وتعتبر المحكمة في هذه الحالة بأنه أخلّ بموجباته العقدية الناشئة عن عقد الثقة بينهما، وتصدر حكما بمعاقبته بالحبس وبالغرامة. فإما أن يكون المدعى عليه قد تابع جميع تدابير علاجه، والتزم بجميع المواعيد وأنهى علاجه الطبي والنفسي، فتوقف المحكمة تنفيذ العقوبة من حبس أو غرامة بحقه.

وبالطبع، هذا الحكم لا يؤدي الى تأمين حماية كاملة ومساعدة شاملة للمدمن على المخدرات، ذلك لأنه سوف يتم إدراجه على بيان السجل العدلي للمدعى عليه. ومن هنا يتبيّن بأن التعاون بين مركز سكون والمحكمة، أنتج مفاعيل إيجابية على صعيد تأمين العلاج النفسي والصحي للمدمن، وساعده على الصعيد القانوني من خلال عدم تنفيذ أي عقوبة جزائية بحقه، ولكن هذه المساعدة على الصعيد القانوني كانت محدودة لأن المدعى عليه الذي خضع لتدابير العلاج وتعهد بعدم التكرار أمام المحكمة، لا يزال معرّضا لإدراج الحكم بإدانته ووقف تنفيذ العقوبة على بيان السجل العدلي، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى إعاقة تطوره وإعادة اندماجه في المجتمع.

وهنا وضمن هذا الإطار، يجب الإشارة الى صدور حكم قضائي عن حضرة القاضي المنفرد الجزائي في البترون بتاريخ 7-5-2012، ذهب باجتهاده أبعد من اجتهاد هذه المحكمة، وأصدر حكما قضى بإبطال التعقبات بحق المدعى عليه الذي التزم باجراءات العلاج وليس فقط بوقف تنفيذ العقوبة بحقه، معتبرًا بأن عدم قيام الدولة بإنفاذ واجباتها لجهة إنشاء لجنة الإدمان وتفعيل عملها، جعل عناصر الجرم غير متوافرة بحق المدعى عليه الذي أبدى استعداده للخضوع للعلاج.

وما يثنينا عن تبني هذا التحليل القانوني، هو قناعتنا بوجوب الالتزام بالنص القانوني الذي فرض لإبطال التعقبات آلية محددة في القانون، لا تأتلف بالضرورة مع الآلية المحددة من قبل المحكمة وتدابير علاجها.

المحور الثاني: علاقة القاضي بمركز العلاج- سكون

ومن أجل أن يكون التواصل فعالا ويأتي النتيجة المرجوة منه، ألا وهي تأمين العلاج والمساعدة للمحالين بموجب قرار قضائي، على مراكز العلاج تحمّل مسؤولية كبيرة تتلخّص بالآتي:

- تأمين العلاج الطبي والنفسي الملائم لكل حالة.
- احتراف العاملين من ذوي الاختصاص في معالجة الإدمان.
- تأمين سهولة وسرعة التنسيق مع المحكمة بشأن تطور وضع الشخص الصحي ومدى التزامه بتدابير العلاج. بمعنى أن تكون لديها قدرة مادّية لاستيعاب المدمنين المُرسلين إليها بموجب قرار قضائي. هذا كله فضلاً عن أن بعض الجمعيات غير الحكومية لم يكن يؤمن إلا نوعا واحدا من العلاج، ألا وهو العلاج الداخلي، بحيث يلزم المدعى عليه بالبقاء داخل الجمعية لفترة زمنية طويلة نسبيًا، الأمر الذي لا يناسب أغلبية المدعى عليهم الذين يبدون استعدادهم للعلاج ولكنهم يكونون بحاجة الى إكمال حياتهم بصورة طبيعية، إن لجهة العمل أو لجهة الحياة الشخصية.

فالمدعى عليهم بجرم التعاطي بحاجة الى جميعة جدية تؤمن لهم العلاج الخارجي، وتساعدهم في تحسين وضعهم القانوني من خلال التنسيق مع الجهة القضائية الساهرة على ملفهم القضائي.

ولكن حصول تعاون بين القاضي ومركز العلاج لا يكون ممكنا من دون توفر عامل الثقة، الذي يتولد بالواقع لدى المحكمة بفعل التجربة ولا سيما اذا اتسمت بسهولة وسرعة التنسيق والشفافية الكاملة في الأداء. والواقع أن توفر هذا العامل أساسي في نجاح أي تعاون مماثل، ذلك لأن المحكمة لا تملك حق استعمال أي أداة قانونية من أجل إلزام الجمعية بتأمين العلاج للمدمن وبالتنسيق معها حول حالته الصحية وإلزامه بتدابير العلاج، وأيضا لأنه يفترض أن يكون للتقارير المقدمة للمحكمة مصداقية معينة طالما أنها تؤخذ بعين الاعتبار عند اصدار القرار القضائي.

وانطلاقا من هذه الثقة، تقوم المحكمة بالتنسيق مع المركز من خلال مستندات خطية ولكن أيضا عبر الهاتف، لا سيّما وأن التنسيق بحاجة الى تواصل سريع وفوري في بعض الأحيان.

ويتجلى هذا التنسيق من خلال تقديم مركز سكون للمحكمة تقارير دورية مختلفة وفقا للآتي:

- أول تقرير يقدمه المركز الى المحكمة يتمثل بإفادة يبيّن فيها مسألة ذهاب المدعى عليه الى مركز سكون وإبداء استعداده للخضوع للبرنامج الذي سيحدده له بالنظر الى حالته ووضعه الصحي، أو عدم ذهابه إليه في المهلة المحددة له من قبل المحكمة،
- التقرير الثاني يتثمل بإفادة المحكمة عن حالة المدعى عليه الصحية، والمدة التقريبية المتوقعة للعلاج،
- تقارير دورية شهرية تبيّن للمحكمة كيفية تطور حالة المدعى عليه الصحية ومدى التزامه بالعلاج،
- تقرير طارئ وفيه يقوم المركز بإبلاغ المحكمة فورا إذا ما أذعن المدعى عليه في الخضوع لتدابير العلاج التي رأتها مناسبة له أو إذا تخلف أو تلكأ عن الامتثال لأي مرحلة من مراحله.

ويقوم المركز بتزويد المحكمة بهذه التقارير بالاستناد الى قرار تتخذه هذه الأخيرة وتقوم بإبلاغ المدعى عليه والمركز بصورة عنه، علما أنه لا يوجد أي موجب قانوني يلزم المركز بالقيام بهذه المهمة، ولا تملك المحكمة أي وسيلة قانونية لمراقبته ومحاسبته في حال أخلّ بتنفيذ طلبات المحكمة المحددة بموجب القرار القضائي.

* **قاضية لبنانية**

مركز «سكون» متحدثا عن نظام الاحالة: تجربة ما زالت بحاجة الى تطوير

ناديا مكداشي

اثنان من ستة، أوقفا بعد ثبوت تعاطيهم مادة الحشيشة، فاختارا العلاج وتمت احالتهما من المحكمة. عند استلام الملف، قمنا بالاتصال بالمحكمة مباشرة لنسأل عن موعد الجلسة القادمة وعما تتوقعه المحكمة من الشخص ومن المركز. وفي هاتين الحالتين، تولى المركز إجراء فحوصات البول بشكل دوري وذلك طوال أربعة أشهر وإرسالها إلى المحكمة، بالإضافة إلى جلسات توعية بشأن مخاطر المادة المخدرة.

حالة أخرى من المحكمة: هذه المرة أوقف الشخص بعد ثبوت تعاطيه مادة الهيروين ومادة الترامال. ظروف هذا الشخص وعلاقته بالمادة المخدّرة وطبيعتها مختلفة تماما عن الحالتين السابقتين، مما استلزم علاجا من نوع مختلف. فهذا الشخص ما زال في العلاج منذ أربعة أشهر وهو يبدي تعاونا كبيرا مع المعالج.

وتعتبر هذه القصص قصص نجاح. ويعود هذا النجاح إلى عوامل عديدة أبرزها التنسيق الجيّد والفعّال بين المحكمة ومركز العلاج وسهولة التواصل بينهما والذي أدى إلى تصميم خطة للعلاج تتلاءم مع حاجات الشخص وتؤدّي إلى النتيجة المرجوة.

في الحالات الثلاث الأخرى، أوقف الأشخاص بعد ثبوت تعاطيهم مادّة الهيروين مع مواد مخدّرة أخرى. بعد إجراء التقييم والاتصال بالمحكمة كالمعتاد، تحدّد شكل العلاج المناسب لكل حالة. الحالات الثلاث هذه لم تكمل برنامجها العلاجي، بل انقطعت عن العلاج بعد زيارات عدة. في هذه الحالة، تقضي مسؤولية مركز العلاج بإعلام المحكمة بالموضوع لكي تتخذ القرار بحقهم.

وعلى ضوء الحالات التي استعرضناها، لا بدّ من أن نقف عند جملة أفكار بشأن تعاملنا مع أشخاص موجودين في نظام الرعاية الصحية (مركز العلاج) والنظام القضائي (المحكمة) في آن واحد. وأهم هذه الأفكار الآتية:

في سنة 2012 وحدها، أصدر مركز العلاج 95 إفادة «متابعة علاج»!! هذا الرقم الكبير إن دل على شيء فهو يدل على أن تلاقي المجالين الصحي والقضائي في هذا المجال قائم وإن بدون نصوص قانونية تحكمه أو آليات محددة،

مما لا شكّ فيه أن هذه المبادرات المشتركة أكثر فعالية من السجن والممارسات الأخرى التي أدت وتؤدّي إلى تهميش عدد كبير من الأشخاص،

أن الثقة التي تبنيها المحكمة أولا ويكملها مركز العلاج مع الشخص المدمن هي عامل مهم جدا في مساره. وهذه الثقة ليست مرتبطة حصرا بمن يكملون برنامجهم العلاجي بل أيضا بمن يوقفون العلاج. وهذه الثقة مبنية بالدرجة الأولى على سياسة المساواة وعدم التمييز التي يتبعها المركز، في حين أن بعض السياسات العامة تشكّل اعتداء على الحريات وتجانب أبسط حقوق الإنسان بالسريّة وعدم التمييز.

***المديرة التنفيذية لجمعية سكون**

لجنة الإدمان فُعِّلت... لم تُفعّل

المحالون إلى العلاج قلة والقضاة آخر من يعلم بها

في 17-1-2013، تم الاعلان عن تفعيل «لجنة الإدمان»، وهذا ما أكده وزير العدل للمفكرة القانونية في حديثها معه في اليوم عينه، وذلك بعدما أعلنت إدارة مستشفى ضهر الباشق جهوزيتها لاستقبال مدمنين. وقد تبين وفق ما أكدت مصادر متابعة «للمفكرة القانونية» رغبت بعدم الإعلان عن اسمها أنه تمت إحالة ملف 11 مدمنا إليها دفعة واحدة ثم أُحيل إليها لاحقا نحو 7 ملفات فقط. وقد أشارت هذه المصادر إلى أن المحالين هم في غالبيتهم في سن الشباب، يتابعون دراستهم، وأن غالبيتهم تتعاطى الحشيشة، وثمة من يتعاطون الماريوانا والهيروين. ويلحظ أن حالة واحدة استدعت معالجتها مكوث المدمن في المستشفى فيما يخضع المدمنون الآخرون لعلاج خارجي.

وكانت الهيئة الحالية للجنة المعينة تضم، بموجب القرار الوزاري الصادر في 9-11-2009، القاضية رندى كفوري رئيسةً لها، ورئيس مكتب مكافحة المخدرات العقيد عادل مشموشي ممثلا وزارة الداخلية والبلديات إضافة إلى ممثل عن وزارة الصحة وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثلة عن الجمعيات الأهلية المعنية بقضايا الادمان، وقد بقيت هذه الهيئة، كما الهيئة التي سبقتها والتي كانت ترأسها جويس تابت، معطلة بالكامل طوال الفترة الممتدة من تاريخ تعيينها حتى بدايات 2013 لانعدام امكانات العلاج. ومن الصعوبة بمكان أو أقله من المبكر القول بتفعيلها طالما أن عدد المحالين اليها يبقى ضئيلا وهم من الموقوفين فقط في بيروت وبعض مناطق جبل لبنان المتاخمة للعاصمة. وهذا الأمر يثير الاستغراب، خاصة أن آفة الإدمان على المخدرات اجتاحت معظم المناطق اللبنانية.

للجنة حاليا مكتب في وزارة العدل، تتم فيه تعبئة استمارة المُحال للمعالجة، بعدما تُحيله النيابة العامة أو القاضي الذي يتابع ملفه إلى اللجنة. ويصطحب المدمن (اذا كان موقوفا) إلى هذه المقابلة شرطي، ثم يرسل الراغب بالعلاج مع الملف الخاص به إلى المستشفى ليقوم الطبيب المختص بفحصه في حضور معالج نفسي ومرشد اجتماعي. وبعد الفحص الأول، يرسل الطبيب تقاريره عن حالة المدمن إلى اللجنة. لكن حتى منتصف شهر آذار/مارس لم تكن قد تمت تسمية مرشدين بعينهم لمتابعة العمل في اللجنة. وفي هذا الإطار، أكدت مصادر من اللجنة أن الطبيب المختص في ضهر الباشق يعد تقاريره عن المرضى في الوقت المطلوب، وأنه يُخضعهم للفحوصات المطلوبة.

وبين المُحالين عدد من المدمنين الذين لم يُكملوا العلاج، وفي هذه الحالة يتم اعلام النيابة العامة بذلك، ولكن لم تُتخذ إجراءات ضد رافضي استكمال العلاج، خاصة أنه لم يمضِ على إحالتهم الوقت الطويل، وقد يتابعون علاجهم بعد تردد.

مصدر رفيع في اللجنة بدا راضياً عن انطلاق العمل أخيرا، وأكد على الحاجة لتجهيز أكثر من مستشفى لمعالجة المدمنين، خاصة أن هذا العلاج يتم بشكل مجاني، ولكنه استغرب عدم قيام القضاة والنيابات العامة بإحالة الموقوفين في تهم الإدمان والمحكومين إلى العلاج، مبديا أن أعضاء اللجنة هم الذين يبادرون الآن لتذكير النيابة العامة بوجوب ذلك. وفيما أكد هذا المصدر أن النائب العام التمييزي القاضي حاتم ماضي وعد بإصدار تعميم لإبلاغ النيابات العامة كافة بوجوب إحالة المدمنين الى اللجنة، فمن الملفت أن قضاة عاملين في مناطق مختلفة من لبنان، ومن بينهم مدعوا عامون في بيروت، أكدوا أنهم ليسوا على علم بهذا التعميم، بل فوجئوا بسؤالنا عنه.

هل السلطات المعنية جادة في تفعيل عمل لجنة الإدمان؟ سؤال يطرح نفسه لأسباب متعددة، منها أولا عدم تخصيص موازنة مهمة لهذه اللجنة، حيث يعمل معظم الأعضاء ويتنقلون بلا مقابل إضافي، وقد أضيفت مهمات اللجنة إلى مهامهم في وظائفهم الأساسية، كما أن عدم إعلام القضاة المعنيين بها أمر يثير أكثر من علامة استغراب. فألم يحن الأوان بعد 15 سنة لأن تتوقف السلطة التنفيذية عن مخالفة قانون المخدرات في اتجاه تأمين علاج مجاني، علاج يكون أملا بانطلاقة جديدة، وبالدرجة الأولى بديلا عن العقاب ومعه عن التهميش والتهجير؟

ب.b

رد من الأمن العام يرفض اتهامه بالاحتجاز التعسفي:

نحن نحمي المجتمع وفق القانون

جاءنا من العميد منير عقيقي، رئيس مكتب شؤون الإعلام في المديرية العامة للأمن العام، رد على المقال الوارد في العدد السابع من «المفكرة القانونية» تحت عنوان: «لبنان مدان دولياً: ما يمارسه الأمن العام يسمّى احتجازاً تعسّفياً أو بانتظار غودو» بقلم سارة ونسا من جمعية رواد فرانتيرز. وقد عنون الأمن العام الرد «الأمن العام يحمي المجتمع ويكافح الجرائم بالاستناد الى القوانين المرعية الاجراء» طالبا نشره. واذ تقدر المفكرة مؤسسة الأمن العام وخصوصا في الظروف الصعبة الحاضرة، فإنه يؤسفها أن تكون مضطرة للتعليق على رده، لما لهذه الممارسة من انعكاسات سلبية على حقوق أساسية للاجئين والأجانب في لبنان (المحرر).

«في هذا المقال تم استعراض وقائع مادية وقانونية مغلوطة تتعلق بالمدعو ج. ج – من الجنسية العراقية – الذي دخل خلسة الى لبنان وقد جرى ترحيله، ومن الملفت أن هذه الوقائع المغلوطة والمجتزأة أوحت بأن الامن العام لم ينفذ أحكاما قضائية صادرة عن القضاء اللبناني واحتجز المواطن العراقي المذكور خلافا للقانون و...الخ لذلك، ودحضا للمغالطات الواردة في المقال في الوقائع وفي القانون وانارة الحقيقة للجهات المحلية والدولية ذات الاختصاص وللرأي العام اللبناني.

وبالفعل، ومن العودة الى ملف المدعو ج. ج. يتبين أنه ارتكب أفعالاً جرمية متكررة داخل الاراضي اللبنانية على الشكل التالي:

- في عام 2004 تم ترحيله من لبنان الى بلاده العراق، بعد الاكتشاف أنه مرتكب لجريمة الدخول خلسة الى الاراضي اللبنانية (وهي جريمة منصوص عنها في المادة 32 من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر عام 1962)،
- في عام 2004، أي في نفس العام الذي تم ترحيله فيه، عاد وكرر ارتكاب جريمة الدخول خلسة الى لبنان، باعترافه بذلك لاحقاً أمام القضاء اللبناني (وعند تكرار جريمة الدخول خلسة فان العقوبات تشدد الى حدها الاقصى وفقا للمادة 35 من قانون الدخول الى لبنان الصادر 1962)،
- بتاريخ 15-9-2005، أصدرت محكمة جزاء صيدا حكما قضائيا بحقه بسبب ارتكابه جريمة السرقة (المنصوص عنها في المادة 635 من قانون العقوبات اللبناني).
- بتاريخ 6-11-2007 أوقفته مفرزة النبطية القضائية لارتكابه جريمة الدخول خلسة الى لبنان والاقامة غير المشروعة فيه (وعند تكرار الدخول خلسة تشدد العقوبة الى حدها الاقصى بموجب المادتين 32 و35 المنوه بهما أعلاه)،

ولدى التحقيق معه تبين لمفرزة النبطية القضائية أنه:

- يحمل جواز سفر مزور (اي انه مرتكب لجريمة التزوير المنصوص عنها في المادتين 463 و471 من قانون العقوبات)،
- وانه استخدم جواز سفره المزور في تقديم طلب لجوء الى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت (اي انه ارتكب بذلك جريمة استعمال مزور المنصوص عنها في المادة 469 من قانون العقوبات، وجريمة انتحال هوية المنصوص عنها في المادة 454 من قانون العقوبات)
- وبتاريخ 15-11-2007 اصدرت محكمة جزاء النبطية حكما قضائيا بحقه لارتكابه جريمة الدخول خلسة الى لبنان وجريمة التزوير، وقضت بإخراجه من البلاد بعد تنفيذه عقوبتي السجن والغرامة المحكوم بهما .

نتيجة هذا السجل الحافل، بافعال جرمية كثيرة وباحكام قضائية عدة صدرت بحقه عن القضاء اللبناني، وتنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة جزاء النبطية باخراجه من البلاد، كان من غير الجائز بقاء صاحب العلاقة في لبنان.

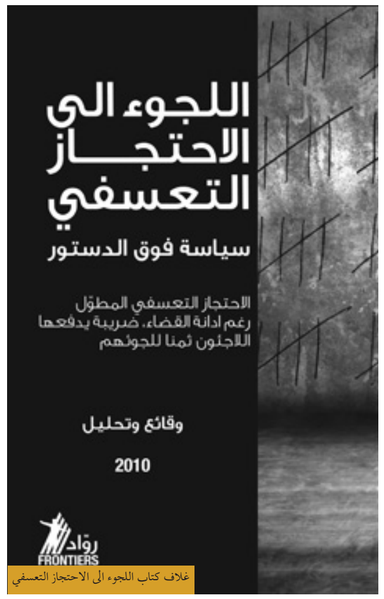

غلاف كتاب اللجوء الى الاحتجاز التعسفي

عملاً بأحكام المادة 17 من قانون الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه الصادر في 10-7-1962 التي تنص على أنه: «**يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام اذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين...الخ**»، صدر عن المدير العام للأمن العام قرار اداري بترحيله من لبنان.

إن الزعم الوارد في المقال بأن الأمن العام لم ينفذ حكمين صادرين عن القضاء اللبناني (حكم صدر بتاريخ 20-4-2010، وحكم صدر بتاريخ 5-10-2010، وهما قضيا بابطال التعقبات بحق المدعو ج. ج. واطلاق سراحه فورا، ما لم يكن موقوفا لسبب آخر)، كما الزعم باحتجازه خلافا للقانون، هي كلها مزاعم مغايرة للواقع وللقانون، ويقتضي توضيحها لكل من اختلطت عليه الامور إذا كان حسن النية.

ولا بد من الاشارة الى أن صاحب العلاقة وبسبب ماهية الجرائم التي ارتكبها على الأراضي اللبنانية، كان يخضع لمحاكمات ولمراجعات قضائية عديدة أمام السلطات القضائية اللبنانية المختصة، بحيث كان الأمن العام يسلمه ويستلمه من المراجع القضائية المعنية بتلك الاجراءات بناء لطلبها، وأن الحكمين اللذين قضيا بإخلاء سبيله، ما لم يكن موقوفا لداع آخر، صدرا في شهري 4 و10 من عام 2010، مع العلم أن، وعلى سبيل المثال، الأمن العام عاد واستلمه من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بتاريخ 2-11-2010، أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تاريخ صدور الحكم الأول، وبعد مرور أيام على صدور الحكم الثاني، مع التذكير بأنه يمكن مراجعة القضاء المختص لمعرفة مضمون كل الاجراءات القانونية الكثيرة التي كان يخضع لها صاحب العلاقة منذ دخوله الى لبنان وحتى تاريخ ترحيله منه.

وبالتالي فان قرار المدير العام للأمن العام قضى باخراج وترحيل صاحب العلاقة من لبنان لأن وجوده يهدد الأمن العام والسلامة العامة نظرا لما ارتكبه من جرائم دخول خلسة الى لبنان عدة مرات وسرقة وتزوير واستعمال مزور وانتحال هوية والخ.

إن أي حكم قضائي وإن ألزم الإدارة (أي الأمن العام) بإطلاق سراح شخص أجنبي ما لتنفيذه العقوبات المحكوم بها، الا أن مفعول هذا الإلزام لا يحول دون امكان اتخاذ الادارة قرارا اداريا بإخراج ذاك الاجنبي من البلاد استنادا الى أحكام المادة 17 المنوه بها اعلاه والتي ترعى أوضاع الأجانب في لبنان.

أما بالنسبة لاجراءات ترحيل صاحب العلاقة، استنادا للحكم الجزائي والقرار الاداري المشار اليهما أعلاه، ولان المجال لا يتسع التفصيل في هذا الرد، نورد باختصار الوقائع التالية:

- بعد احالته من النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان الى المديرية العامة للأمن العام بتاريخ 2-11-2010، قام الامن العام بالتنسيق مع مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت بهذا الخصوص كون المكتب المذكور معنيا بمتابعة ملفات اللاجئين، خاصة وأن المكتب المذكور كان يجري تفاوضاً مع بعثة أميركية تدرس ملف توطين ج. في الولايات المتحدة الاميركية، وأن الامن العام وبطلب من مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت قام باصطحابه عدة مرات لإجراء مقابلات مع تلك البعثة في حرم مكتب مفوضية اللاجئين، هذا من جهة اولى،
- أما من جهة ثانية فإن الأمن العام، في تلك الاثناء، قام بالتدقيق في ملف السيد ج. المليء بالمخالفات والجرائم، ومن أخطرها بالنسبة لعمل الأمن العام تزوير جواز سفر واستخدامه في تقديم طلب لجوء الى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالذات (فبتاريخ سابق تقدم السيد ج. من مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت بطلب لجوء بموجب مستندات مزورة، ضمنها جواز سفر مزور) بحيث قامت المديرية بإجراء الكثير من الاستقصاءات المحلية، ومراسلة العديد من أجهزة الأمن الدولية، لمعرفة مدى ارتباط او عدم ارتباط السيد ج. بشبكات ارهابية محلية أو دولية تقوم بتزوير جوازات السفر لارتكاب أفعال اجرامية أو ارهابية تهدد الامن في لبنان، خاصة وأن مكافحة الارهاب هي من أولويات عمل كل الأجهزة الأمنية في لبنان في هذه المرحلة السياسية والأمنية الاقليمية الحساسة والدقيقة،
- وبعد أن أفاد مكتب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في بيروت بأن البعثة الاميركية رفضت طلب السيد ج. للتوطين في الولايات المتحدة الاميركية. وبعد اجراء كل الاستقصاءات اللازمة حول ملفه المليء بالجرائم لما يحمل ذاك الفعل من احتمال ارتباطه بشبكات تزوير أو ارهاب منظم. وبعد التأكد من أن ترحيله الى بلاده لا يشكل أي خطر عليه، تطبيقا لكل المعاهدات والاتفاقيات التي وقّع عليها لبنان، كونه لم تكن توجد خلفيات سياسية لمغادرة السيد ج. العراق أو لترحيله عدا عن أفعاله الجرمية المرتكبة في لبنان، تقرر ترحيله من لبنان بموجب بعثة أمنية بتاريخ 4-10-2011، استنادا للحكم الجزائي الذي قضى بإخراجه من البلاد والى قرار اداري يقضي بترحيله لأن وجوده يشكل خطرا على الأمن والسلامة العامين في لبنان، وكل ذلك وفقا لما ورد تفصيله أعلاه، فاقتضى التوضيح.

القضاء يرد على الأمن العام:

الأمن العام احتجز اللاجئ ج. تعسفا لأربع سنوات، والدولة تدين له بتعويضات طائلة

ما أثاره الأمن العام، وقد نشرناه احتراما لحق الرد، رغم خروجه عن الموضوع، انما يشكل وجهة نظر خاصة به، وهي وجهة نظر تم عرضها وردها من قبل كذا جهة قضائية ودولية. وبالطبع، نفهم أن يكون للأمن العام هواجس نابعة عن مسؤولياته الأمنية وأن يعتمد طرق عمل معينة للرد على هذه الهواجس، ولكن في حال الاختلاف حول قانونية هذه الطرق، فمن هو المرجع الذي يجدر الاحتكام اليه؟ وألا يتعين الاحتكام الى القضاء لحسم المسألة أم أن الأمن العام لا يأخذ الحقيقة الا من نفسه، وليس لأي مرجع أن يعلمه ما عليه أن يفعله أو أن لا يفعله؟ هذه هي الاشكالية الأساسية: فقد يصيب الأمن العام أحيانا أو يخطئ أحيانا أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة الى الهيئات والمنظمات الحقوقية التي تتولى الدفاع عن حقوق اللاجئين، ولكن من هو المرجع المستقل القادر على فصل الصواب عن الخطأ، من دون أي مجاملة أو ممالقة؟ هل يقبل الأمن العام بأحكام القضاء المحلي ويلتزم بتنفيذها أم أن هذه الأحكام لا تشكل بالنسبة اليه سوى توصيات يمكنه التفلت منها ورفض تنفيذها والمجادلة فيها مرة ومرارا حسبما يراه مناسبا؟ واذا كان له ذلك، فماذا يبقى من مبدأ فصل السلطات، وهل علينا أن نستبعد هذا المبدأ كلما استشعر الأمن العام ضرورة لذلك؟ فما يعرضه الأمن العام من حجج وهواجس، هي كلها أمور أثارها بشكل صريح أو ضمني أمام مجمل المراجع القضائية والدولية التي أعلنت عدم صحتها وعدم قانونيتها حسبما نبين أدناه. وكانت قضية اللاجئ ج. قد طرحت ضمن عدد من القضايا في 2009 و2010 اتصلت بممارسة غريبة مفادها ابقاء عدد من اللاجئين قيد الاحتجاز رغم انتهاء محكومياتهم: فإما تنجح مفوضية الأمم المتحدة في إيجاد وطن بديل لهم، وإما تمارس كل أشكال الضغوط عليهم لإلزامهم بالعودة الى أوطانهم خلافا للعرف الدولي ولمعاهدة مناهضة التعذيب اللذين يمنعان ترحيل اللاجئين. وفي مجمل هذه القضايا التي اتصلت بنساء ورجال عراقيين ذنبهم الوحيد (ونشدد الوحيد) أنهم دخلوا الى لبنان خلسة هربا من العنف العراقي، صدرت قرارات قضائية(عددها ستة) بإدانة ممارسة الأمن العام مع وصفها بالاحتجاز التعسفي. كما صدرت خلال فترة 2009-2011، عن الفريق الامني المعني بالاحتجاز التعسفي، ثمانية آراء تتصل بأحد وعشرين لاجئا، كلها أكدت إرتكاب أجهزة الدولة إحتجازا تعسفيا بحقهم[1]. وفي قضية اللاجئ ج. بالذات، انتهى القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت في 18-6-2010 ليس فقط الى عد احتجاز ج. تعسفيا بل أيضا الى الزام الدولة اللبنانية بالافراج عنه فورا تحت طائلة تسديد غرامة اكراهية قيمتها 250 ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير فضلا عن تسديد تعويض له قدره عشرة ملايين ل.ل من جراء ذلك، وقد صدق هذا القرار من قبل المراجع الاستئنافية. ورغم ذلك، لم تنفذ الدولة أيا من فقرات هذا الحكم فأبقي ج. قيد الاحتجاز حتى 4-10-2011 أي لفترة تقارب سنة وثلاثة أشهر ونصف بعد صدوره مما رتب في ذمة الدولة فوائد تأخير فضلا عن غرامة قدرها 118 مليون ل.ل أي ما مجموعه 131 مليون ل.ل. لامتناعها عن الافراج عنه عند صدور الحكم. وما تزال الدعوى بتصفية الغرامة عالقة أمام القضاء بعدما تخلفت الدولة مرارا عن الحضور بحجة عدم صدور مرسوم تعيين المحامين. الدولة التي تمارس الاحتجاز التعسفي وتتنكر للقرارات القضائية الصادرة عن محاكمها مدعوة الى الاعتذار من اللاجئ ج. وتسديد حقوقه لا الى اهانته والتشهير به، خلافا لكل منطق. فالجرائم التي تنسبها اليه وهي جرائم متصلة باللجوء تبقى جنحا صغيرة مرتبطة باللجوء وهي أقل خطورة بعشرات المرات من جناية الاحتجاز التعسفي التي ثبت ارتكابها بحق عشرات اللاجئين. بقي أن نذكر أن رد الأمن العام تضمن عددا من المغالطات، أبرزها أن ج. كان لاجئا معترفا به من قبل المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وأن ما تم رفضه هو طلب إعادة توطينه الى بلد ثالث وهذا الرفض لا يعدل ولا يطال صفة اللجوء وعليه فإن قرار الأمن العام بترحيله الى بلاده هو مخالفة أخرى، للأعراف والالتزامات الدولية المشار اليها أعلاه (المحرر).

مقتطف من الحكم الصادر عن قاضية الأمور المستعجلة في بيروت زلفا الحسن في 18-6-2010 بأن اللاجئ ج. محتجز تعسفا:

«حيث من الثابت في الملف أن المدعي أبقي محتجزا لدى المدعى عليها مدة أشهر طويلة بعد انتهاء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها، دون أي مبرر قانوني أو واقعي، وحيث يكون لحق بالمدعى عليه ضرر ثابت وأكيد، وهذا الضرر مادي بسبب احتجاز حريته طوال هذه الفترة، ومعنوي بسبب عدم وجود المبرر القانوني لسجنه بعد أن نفذ عقوبته، مما يجعل التعويض عن الضرر المذكور اللاحق به ثابتا ومستحقا.. لذلك، يقرر... الزام المدعى عليها (الدولة) بإطلاق سراح المدعي فورا تحت طائلة غرامة اكراهية قيمتها 250 ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ ومنح المدعي سلفة وقتية على حساب حقه بالتعويض بمبلغ 10 ملايين ل.ل والزام المدعى عليها (الدولة) بأن تسدد هذا المبلغ».

وتبعا لاستئناف الدولة للقرار المذكور، أصدرت محكمة استئناف بيروت في 14-11-2010 قرارا برد طلب وقف تنفيذه.

ولمراجعة مواقف قضائية في قضايا اللجوء شملت لاجئين عراقيين، يقرأ: رواد فرانتيرز، اللجوء الى الاحتجاز التعسفي، سياسة فوق الدستور، الاحتجاز التعسفي المطول رغم ادانة القضاء، ضريبة يدفعها اللاجئون ثمنا للجوئهم، وقائع وتحليل، 2010، بيروت.

1. http://www.unwgaddatabse.org

صونا لفصل السلطات وللمساواة أمام الوظيفة العامة:
قرار واحد للمجلس الدستوري يعري سلطات الدولة بالكامل

جو رومانوس

بتاريخ 17-12-12، أصدر المجلس الدستوري قراره الأول منذ أكثر من ثلاث سنوات، الذي آل الى إبطال القانون رقم 2012/644 الخاص بترقية مفتشين في الأمن العام وذلك بناء على طعن قدمه رئيس الجمهورية ضد هذا القانون. وأن يكون هذا القرار هو الأول من نوعه انما يفسر بأن الطعن المذكور هو الطعن الأول المقدم اليه خلال هذه الفترة، علما أن حق الطعن ينحصر في الرؤساء الثلاثة، وفي مجموعة تضم عشرة نواب على الأقل، وأيضا في رؤساء الطوائف بخصوص المسائل المتصلة بشؤونها. وكان القانون المبطل قد آل الى ترقية المفتشين في الأمن العام الذين حصلوا على 50 علامة على الأقل في مباراة أجريت لهم منذ أكثر من عشر سنوات (في 2002) الى رتبة ملازم أول، من دون سائر المرشحين من المدنيين أو من العسكر العاملين في أجهزة أخرى والذين حصل بعضهم على علامات أعلى من مفتشي الأمن العام. وقد تبنى المجلس الدستوري حجج الطعن في جوانبه المختلفة من دون أي صعوبة تذكر بدليل أن حجم القرار لم يتعد ثلاث صفحات في الجريدة الرسمية. واذ أكد المجلس في قراره على مبادئ بديهية كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة رغم تأكيده على «نظرية الاستثناء»، فإن الإمعان في حيثياته انما يؤدي عمليا الى تعرية سلطات الدولة كافة.

تكريس مبادئ بديهية: مبدأ الفصل بين السلطات والمساواة أمام الوظيفة العامة

في هذا المجال، بذل المجلس الدستوري بعض الجهد في تعريف مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء العبارة الواردة في مقدمة الدستور ومفادها أن النظام قائم ليس فقط على مبدأ الفصل بين السلطات انما أيضا على «توازنها وتعاونها». وفي هذا الصدد، رأى المجلس أن مبدأ الفصل يحكم بالضرورة تعريفي التوازن والتعاون. فالتعاون يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات وتفعيل دورها خدمة للصالح العام، و«لا يجوز أن يؤدي الى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئيا أو كليا».

وانطلاقا من ذلك، سجل القرار أن السلطة التشريعية قد خالفت مبدأ الفصل بينها وبين السلطة الاجرائية، طالما أن تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالاتهم، وتاليا ترقيتهم وفق القوانين المرعية يدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة وفق المادة 65 من الدستور.

كما سجل القرار أن هذه السلطة تجاوزت هذا المبدأ في علاقتها مع القضاء ومعه مبدأ استقلالية القضاء، من خلال استباق «قرار القضاء بشأن المباراة المطعون في صحتها، ووضع قانون يستند الى هذه المباراة»، طالما أن بعض المشاركين في المباراة كانوا طعنوا بصحتها أمام مجلس شورى الدولة منذ 2002، فيما صدر القانون موضوع الإبطال بالاستناد الى نتائج المباراة المطعون بها من دون انتظار قرار هذا المجلس.

ومن جانب آخر، أبطل القرار القانون لمخالفته لمبدأ مساواة المواطنين في تولي الوظائف العامة وفق المادة 12 من الدستور التي تنص على أن لا ميزة للبناني على آخر في تولي الوظائف العامة «إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون»، وذلك على خلفية أن القانون آل الى ترقية عسكريي الأمن العام الذين حازوا على 50 علامة من 100 على الأقل في المباراة من دون النظر الى تصنيفهم، وعلى نحو يؤدي الى تمييزهم عن سائر المرشحين الذين ربما حصلوا على علامات أعلى منهم في نفس المباراة. وقد أثبت المجلس هذه المخالفة بعدما تثبت بأنه ليس هنالك أي اختلاف في أوضاع المرشحين القانونية أو مصلحة عامة من شأنها تبرير عدم المساواة على نحو يتوافق مع غاية القانون.

الاستثناء ولمرة واحدة يبقى أمرا جائزا

وعلى صعيد آخر، وازاء ورود عبارة «استثنائيا» في القانون المبطل، رأى المجلس الدستوري أن من واجبه ومن تلقاء نفسه التذكير بشروط اعمال نظرية الاستثناء والنظر في مدى انطباقها على موضوع القانون المعروض أمامه. وهنا، كرر المجلس حيثيته الواردة في عدد من قراراته السابقة[1] بمعنى أنه يجوز أن تتولد عن ظروف استثنائية ناجمة عن أمور غير متوقعة «شرعية استثنائية» من شأنها أن تسمح للمشرع بالخروج عن أحكام الدستور أو المبادئ والقواعد الدستورية حفاظا على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة ومصلحة البلاد العليا على أن يبقى قراره في اطار محدود وفي حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، وأن يكون خاضعا لرقابة المجلس الدستوري.

وقد انتهى المجلس في هذا المجال الى استبعاد هذه النظرية، لعدم توفر شروطها اذ أن القانون صدر بعد مرور 10 سنوات على المباراة دون نشوء أي ظروف استثنائية ومفاجئة. ويجدر التذكير في هذا المجال بأن البرلمان كان اعتمد للمرة الأولى عبارة: «استثنائيا ولمرة واحدة» عندما أعاد وأقر قانونا ثانيا للانتخابات النيابية في 1996 لاظهار تجاوبه مع قرار المجلس الدستوري الآيل الى ابطال قانون الانتخابات الصادر في السنة المذكورة لخلوه من أي اشارة الى الظروف الاستثنائية، وقد نجح البرلمان من خلال ذلك الى ادخال القواعد الانتخابية نفسها من دون أي تعديل ما خلا العبارة تلك، عملا بما وصفه عميد كلية الحقوق في الجامعة اليسوعية فايز الحاج شاهين آنذاك بالفتوى[2]. وللمقارنة، تجدر الاشارة الى أن المجلس الدستوري الفرنسي كان منح المشرع في قرار صادر في 25-1-1985 حق وضع قوانين تحد من حريات يصونها الدستور حفاظا على الانتظام العام على أساس أن الحريات لا يمكن أن تمارس اذا لم يؤمن الانتظام العام، انما مع حصر هذا الاستثناء بالحالات الاستثنائية ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون الذي ينظم حالة الطوارئ في فرنسا[3].

قرار دستوري يظهر عمق الخلل المؤسساتي

والأهم من حيثيات القرار هو ما تكشفه من عورات في أداء السلطات العامة كافة.

فأن يعتدي البرلمان على مبدأ المساواة بين المرشحين من دون أي مبرر من أي نوع كان، يطرح أسئلة عميقة حول أدائه وحول الآليات التي يعتمدها للتثبت من دستورية قوانينه أو مدى التزامه بالدستور أصلا. وبالطبع، ما يكشفه المجلس الدستوري في هذا المحل هو نذر يسير من مخالفات المجلس النيابي الذي أقر في السنة بل في الجلسة نفسها حسب بعض المراقبين عددا من القوانين، رغم وضوح تعارضها مع مبدأ المساواة، بل متجاهلا أيضا احتجاجات النواب بهذا الشأن. وقد تجلى ذلك بوضوح كلي من خلال تعديل القانون المتعلق بتحويل سلاسل رواتب العسكريين وتعديل أسس احتساب التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة وقد وضع هذا التعديل لمنفعة 4 قيادات عسكرية فقط. كما نذكر القانون المتعلق بإعفاء القروض الإسكانية العائدة لعناصر في الأجهزة الأمنية والعسكرية من بعض الرسوم والضرائب، وقد أقر هذا القانون رغم اعتراض بعض النواب على هذا التمييز مطالبين بتعميم الاعفاء على جميع المواطنين. وهذا أيضا ما نقرؤه خلال المناقشات النيابية في الجلسة التشريعية الواقعة بتاريخ 22-2-2012. فبعدما أعلن بعض السياسيين تأييدهم الكامل لتثبيت المتعاقدين أو للمباراة المحصورة على اعتبار أنها تحفظ حقوقهم بالعمل مع الإدارات أو المؤسسات العامة منذ فترات طويلة، ذهب البعض الآخر الى عدها مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون[4].

وأن يتجاوز البرلمان مبدأ فصل السلطات مع السلطة التنفيذية ومجلس

موقع ليبال

شورى الدولة أمر بالطبع غير مقبول لكنه يعري في الوقت نفسه السلطتين الأخريين: فما معنى أن تتقاعس الحكومة تماما عن تعيين أي من المرشحين الناجحين في المباراة في المراكز التي جرت المباراة من أجل ملئها، رغم مرور ما يزيد على عشر سنوات على اجرائها؟ وألا يشكل ذلك استهتارا بالوظيفة العامة وبحقوق المرشحين الذين جهدوا لإثبات كفاءاتهم في المباراة المجراة وفي المال العام الذي تم صرفه لإجراء هذه المباراة؟

ثم، ما معنى أن يتقاعس مجلس شورى الدولة عن البت في المراجعة العالقة أمامه رغم انقضاء ما يزيد على عشر سنوات؟ وأليس قيام السلطات بواجباتها وبالمسؤوليات المناطة بها شرطا أساسيا ملازما لمبدأ فصل السلطات ولا يقل عنه أهمية؟

وأخيرا، واذ يسجل لرئيس الجمهورية أنه أوقف من خلال الطعن مفعول قانون غير دستوري، فانه يسجل عليه أيضا أنها المرة الأولى التي يمارس فيها هذه الصلاحية المناطة به منذ انتخابه، رغم صدور عدد كبير من القوانين المشبوهة والتي يكاد عدم دستوريتها يكون بديهيا. واذ يسجل الأمر نفسه على سائر المرجعيات التي لها صلاحية الطعن في دستورية القوانين، فإن المادة 49 من الدستور اللبناني التي تنص على أنه «يسهر على احترام الدستور» تحمله مسؤولية خاصة في هذا المجال. وقد رأى عدد من الفقهاء الفرنسيين أن المادة 5 من الدستور الفرنسي (وهي مماثلة للمادة 49) انما تجعل رئيس الجمهورية ضمانة للدستور[5] الى جانب المجلس الدستوري وأن الطعن في القوانين المشكوك بدستوريتها واجب على عاتقه وليس حقا أو امتيازا[6].

*** طالب في الحقوق، فريق عمل المفكرة القانونية**

1. أشهرها القرار رقم 97/1 الصادر بتاريخ 21-9-1997
2. تجربة المجلس الدستوري وسبل تعزيز دوره، في «القضاء اللبناني، بناء السلطة وتطوير المؤسسات»، المركز اللبناني للدراسات، 1999.
3. Pierre Mazeaud, La Place des considérations extra-juridiques dans l'exercice du contrôle de constitutionnalité, Erevan 2005.
4. عن كل هذه الأمور، لمى كرامة، «ماذا أنجز المجلس النيابي في 2012؟ العسكر والمباراة المحصورة وقضاء من دون استقلال»، المفكرة القانونية، ملحق العدد 7-1-2013.
5. Voir en ce sens Isabelle Richir, Le Président de la République et le Conseil constitutionnel, Thèse Paris X, PUF, 1998. Ou encore, du même auteur, « Le Chef de l'Etat et le juge constitutionnel, gardiens de la Constitution », RDP, 1999, n84, p. 1066
6. Yann SACCUCCI, « L'Article 5 de la Constitution de 1958, fondement des interprétations constituantes, Considérations épistémologiques sur les rapports entre factualité et normativité »

دعوى قضائية تفسد مسار المحاصصة السياسية للوظائف العامة في اليمن

ماجد المذحجي

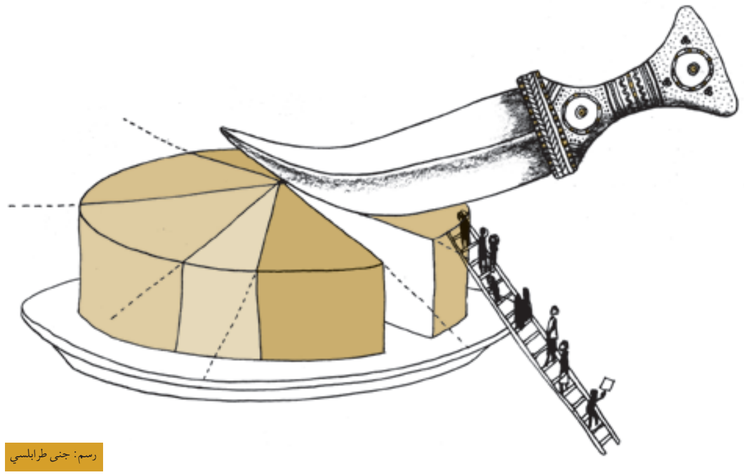
رسم: جنى طرابلسي

«المحاصصة» كلمة راجت مجددا في اليمن في أعقاب الثورة. فتبعا للمبادرة الخليجية، بدت القوى الحاكمة وكأنها تسعى الى الانتقال من تقاسم السلطة الى تقاسم الدولة في وظائفها ومرافقها ومواردها كافة. وبالطبع، «المحاصصة» لا تقتصر على اليمن، بل هي أكثر انتشارا ورسوخا في دول أخرى لها باع أطول في تقاسم السلطة وعلى رأسها لبنان، كما قد تكون حاليا في طور التحول الى قاعدة في دول عربية أخرى انتهجت تقاسم السلطة أو تتجه في هذا الاتجاه كما هي حال العراق أو ليبيا. وانتشار هذه القاعدة- الظاهرة يشكل مدعاة ملحة للتوقف عند الدعوى القضائية موضوع هذا المقال وهي الدعوى المعترضة الأولى ضد قاعدة المحاصصة في الوظيفة العمومية (المحرر)

من أولى نتائج المبادرة الخليجية تنشيط ذاكرة اليمنيين بشأن «المحاصصة» التي كانت ارتبطت بقوة بإعلان اليمن الواحد عام 1990. وكانت هذه المفردة قد اقترنت آنذاك بتقاسم الوظائف العامة ومرافق الجهاز الاداري للدولة الوليدة بين الشريكين الوحدويين (الحزب الاشتراكي اليمني والمؤتمر الشعبي العام)، وقد استمر الأمر لفترة رغم اقصاء الاشتراكي عقب حرب صيف 1994، بعدما حل محله حزب التجمع اليمني للاصلاح الاسلامي، الذي بدوره عاد وفقد مع نهاية التسعينات موقعه كشريك متحولا إلى صفوف المعارضة ضمن أحزاب اللقاء المشترك. وهكذا، أعادت المبادرة الخليجية بعثها بين الأطراف الموقعة عليها والمشاركة في حكومة الوفاق فأصبح التعيين في الوظائف العامة مقرونا بالولاء السياسي لإحدى هذه الاطراف. وباتت مفردة «المحاصصة» تتكرر بشدة بين اليمنيين لوصف حال النهب والفساد الحاصلين بشكل غير مسبوق.

ومن هذه الزاوية، شكلت الدعوى القضائية المستعجلة التي تقدم بها السيد عبد الكريم سلام، أمام المحكمة الإدارية الابتدائية في صنعاء في تاريخ 5-2-2013 ضد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإخلالها بمعايير وشروط اختيار المرشحين المؤهلين لشغل وظيفة مستشارين ثقافيين و«انتقائها لقائمة حزبية وسياسية تكرس نهج التقاسم الحزبي للوظيفة العامة وإهدارها لمبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين لأسباب حزبية وسياسية»، حدثا هاما. فقد شكلت هذه الدعوى الاعتراض القضائي الأول من نوعه ضد سياسة المحاصصة المتبعة في تولي الوظائف العامة؛ وهي تؤكد في رمزيتها النوعية على الحق المتساوي لكافة المواطنين في شغل هذه الوظائف، بناء على معايير المؤهلات والكفاءة والجدارة لا غير.

بالتأكيد، لا يمكن فصل السياق الحاصل في هذه القضية عن ذلك الذي أسسته دعوى قضائية سابقة أمام المحكمة الابتدائية ذاتها تقدم بها جرحى الثورة الشعبية في اليمن ضد الحكومة، ونجحوا من خلالها في تأسيس سابقة قضائية انتصر فيها القانون لهم في مواجهة تعنت حكومة حورت السلطة المناطة بها عن غاياتها الأصلية. فهذا النجاح قد شكل عمليا دعوة لسائر المتضررين من انحراف الحكومة عن واجباتها ومنهم بالطبع السيد عبد الكريم سلام باللجوء الى القضاء أملا برفع الغبن عنهم.

وكانت هذه الدعوى قد بدأت فصولا حين أعلنت وزارة التعليم العالي في تاريخ 26-3-2012 عن فتح باب التقدم للتنافس أمام الراغبين لشغل منصب مستشار ثقافي في إحدى الملحقيات الشاغرة في دول أجنبية عدة. وقد جاء في هذا الاعلان على أنه يتم «تعزيزا لمبدأ الشفافية في الأداء الإداري، وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص وتعزيزا لأداء الملحقيات الثقافية اليمنية في الدول التي تتواجد فيها بما يجعلها قادرة على القيام بدورها بشكل متميز وفعّال من خلال اختيار الكفاءات الإدارية المتميزة والكفوءة». وقد أكدت الوزارة في اعلانها الرسمي على ضرورة أن تتوفر في المتقدمين لشغل الوظيفة المعلنة شروط لا مجال لتعدادها في هذا المكان. وعلى الرغم من توفر المدعي على الشروط المطلوبة إلا انه تم استبعاده من دائرة التنافس، حيث نشرت الوزارة قائمة بأسماء من وصلوا للمرحلة ما قبل النهائية على أساس المفاضلة، وأن عدد من تنطبق عليهم الشروط وصل إلى (91) متقدماً من إجمالي (1334).

وتشكل الدعوى المرفوعة بشكل مستعجل أمام المحكمة الادارية، باعتبارها جهة الاختصاص، ما يمكن وصفه بأول أداء قانوني كاشف عن عملية اخضاع الوظيفة العامة لاعتبارات الولاء السياسي للأحزاب المشاركة في الحكم حاليا في اليمن والمعترض عليها، وهو الأداء الذي تعكسه مجمل التعيينات في مختلف الأجهزة الحكومية ويثير غضب أطراف عدة[2]. والواقع أن سياسة المحاصصة السائدة في الأداء الحكومي تتعدى المواقع القيادية العليا لتطال مختلف الوظائف التي يجدر أن تخضع لمعايير الكفاءة والأهلية حيث «أنه يجب أن تقتصر المناصب السياسية على ما فوق منصب وكيل وزارة أما تلك الوظائف الأقل درجة فيجب أن يكون تقلدها خاضعا لمبادئ الحكم الرشيد وفق فرص متكافئة يصل فيها الأكفأ والأجدر ويحصل كل مواطن على حقه في الوظيفة العامة وحقه في الترقي في السلم الإداري للدولة)[3].

وقد أفصح نص الدعوى عن أن لائحة الأسماء المعلن عنها والتي حددت الأشخاص القابلين للمفاضلة في الجولة الأخيرة من عملية الاختيار من قبل وزارة التعليم العالي لم تحتو على اسم المدعي، على الرغم من توفره على الشروط اللازمة المشار اليها أعلاه، فيما تضمنت أسماء أشخاص لا تتوفر فيهم تلك الشروط ومنهم من هو أقل منزلة وظيفية وأقل درجة علمية منه، وهو السياق الذي ينبئ بشكل واضح، حسبما جاء في الدعوى، بأن معيار التفاضل الذي تم بموجبه استبعاد المدعي لا يمت بصلة الى الشروط المعلنة للتقدم لشغل الوظيفة.

وقد تضمنت الدعوى طلبا مستعجلا بوقف «الاجراءات الهادفة لاستكمال المنافسة» كون «الوظيفة المذكورة من فرص العمل القليلة والمنازعة بشأنها تدور حول الأحقية بشغل منصب موقوف بفترة زمنية محددة بأربع سنوات» وذلك باعتبار أن فوات الأمر زمنيا سيجعل من الصعوبة تدارك الضرر الناشئ من الأجل الزمني للقضية بما يستوجب اتخاذ اجراء قضائي لتعطيل النظر في عملية التنافس ريثما يتم الفصل في القضية نهائيا من قبل المحكمة. ولكن، على الرغم من طلب المدعي أن تتسم القضية بالاستعجال لما أورده من حيثيات تتسم بالوجاهة، حددت المحكمة موعد القضية بتاريخ 3-3-2013، أي بعد مرور شهر كامل على تاريخ التقدم بها[4]. كما أن وزارة التعليم العالي ماضية في استكمال اجراءات التنافس وقد أجرت فعلا المقابلات مع المرشحين الذين أعلنت عن أسمائهم، على الرغم من تسلمها بشكل رسمي الاعلان القضائي بالدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

وبالتأكيد يفصح هذا التباطؤ من قبل المحكمة في النظر بالدعوى، ومضي الوزارة في اجراءاتها، ضمنيا عن مدى اصرار القوى السياسية الحاكمة على عدم التشويش عليها فيما تعتبره حقا مكتسبا لا يجوز النظر فيه أو تعطيله من قبل أي طرف، وعما يمكن أن تمارسه من اكراه وضغوط للمضي فيه بغض النظر عن لجوء بعض المتضررين للقضاء للمطالبة بحقهم بتكافؤ الفرص وبعدم التمييز ضدهم. وفي ظل ذلك، يشكل بالطبع المسار الذي ستذهب إليه هذه القضية في المحكمة مؤشرا على مدى قدرة جهاز العدالة في اليمن على حماية حقوق المواطنين في مواجهة سعي القوى السياسية الدائم الى الهيمنة على شؤون الدولة.

لقد لقيت هذه الدعوى فور التقدم بها اهتماما بالغا، وتم تغطية مضمونها بشكل واسع في الصحافة وعلى المواقع الالكترونية، على الأقل على المستوى الخبري، وان بقيت قاصرة عن استيلاد تضامن عام معها أو تبن لها، حتى لدى الأطراف الأكثر تضررا من غيّ «المحاصصة» الواسع. انما يرتقب أن يختلف الأمر إذا انتهت هذه القضية الى نجاح قانوني من شأنه أن يحفز متضررين آخرين على إعادة الكرة.

*** كاتب وناشط حقوقي يمني**

1. أول دعوى قضائية ضد سياسات التقاسم الحزبي للوظيفة العامة، موقع الامناء نت، http://alomanaa.net/news/3630/#ixzz2LYfy6nlU
2. بيان الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن يستنكر اقصاء الكوادر في المؤسسات المدنية ويدين سياسة المحاصصة، 2-10-2012، موقع حضرموت نيوز، http://www.hadhram-autnews.net/news-3246.htm
3. منظمة هود تدين سياسة التقاسم السياسي للوظائف العامة، 3-2-2013، موقع هود اونلاين، http://www.hoodonline.org/2012-06-02-13-05-22/148-2012-06-02-10-51-39/652-hood122.html
4. تم ارجاء الدعوى لأسبوع تمكينا للحكومة من تعيين محام.

تجريم ختان الإناث في مصر دستوري

محمد الأنصاري

أثارت مسألة ختان الإناث جدلا كبيرا خاصة في السنوات القليلة الماضية، فالبعض يؤكد شرعيتها وتوافقها مع أحكام الشريعة الاسلامية ومبادئها مع خلاف حول درجاتها (واجب – سنة – مكرمة)، وفريق آخر يرى أنه ليس فيها حكم شرعي. وكما ثار الخلاف من الناحية الشرعية ثار أيضا من الناحية الطبية، بين من يدعي فوائد الختان، وبين منكر لتلك الفوائد، بل يؤكد وجود أضرار كبيرة له.

وقد جاء تقرير هيئة مفوضي المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بشأن عدم دستورية النصوص العقابية الآيلة الى تجريم ختان الاناث ليضع حدا لهذه القضية الجدلية، علما أن هذا التقرير قد صدر قبل أيام قليلة من الاحتفال باليوم العالمي لرفض تشويه الأعضاء التناسلية للإناث «الختان» الذي ترعاه منظمة اليونيسيف. فلم تكتف الهيئة بعرض الحيثيات الآيلة الى رد الدعوى شكلا (وهي الحيثيات التي اعتمدتها من بعد المحكمة الدستورية لرد الدعوى) انما تعمدت النظر في مدى دستورية تجريم الختان في الأساس تقديرا منها للأهمية الفائقة لهذه القضية التي نجحت المنظمات النسوية والحقوقية منذ أواخر التسعينات بتحويلها الى قضية شأن عام. وبذلك، أتى التقرير ليكلل جهود هذه المنظمات في مثابرتها على انهاء ظاهرة ختان الاناث، رغم ما طالها من اعتراضات وتشويه باسم الدين والمجتمع. وكانت دائرة التحريات حول هذا الموضوع قد شهدت بدء تحطيمها من خلال التغطية الإعلامية الواسعة خاصة في هذه الحقبة التي سادت اللقاءات التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان عام 1993، والسكان والتنمية عام 1994، والمرأة عام 1995. وقد قامت تلك المنظمات بالعديد من حملات التوعية والدراسات والأبحاث العلمية لمواجهة هذه الظاهرة التى أصبحت متفشية في عدد من المجتمعات العربية عموما وفي مصر خصوصا.

وفي إطار تكليل جهود تلك المنظمات، استعرض التقرير بعض المراجع الصادرة عنها، وتحديدا كتاب «موقف الأطباء من ختان الإناث» الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان في أواخر التسعينيات، والذي بيّن رفض جانب كبير من الأطباء إجراء مثل هذه العمليات لتأثيرها على الإناث.

وقد تناول التقرير بعض الأمور المتعلقة بختان الإناث من خلال محاور عدة، تتلخص في الأعمال التحضيرية لنص قانون العقوبات المطعون فيه، وختان الاناث فى الشريعة الاسلامية، مستعرضا الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة والإجماع بشروطه التي أوردها علم أصول الفقه والقياس، فضلا عن استعراضه ختان الإناث من منظور طبي.

ولعل أهم هذه المحاور رأي الشرع فى الختان، حيث أن كافة الآراء المؤيدة له تجمع على أن له أسنادا شرعية. إلا أن التقرير – من خلال عرضه لكافة الآراء الفقهية – توصل إلى أن ختان الإناث ليس فيه حكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة، حيث أن الختان كان جائزا وموجودا قبل الاسلام، ولم يأت الإسلام لتأكيد شرعيته لكن لم يأمر أيضا بتحريمه بنص قاطع. ومن ثم، فهو يعد من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الاجتهاد الذي يتوخى بذل الجهد لاستنباط الحكم الشرعي لختان الإناث من الدلالة الشرعية غير متقيدة باجتهاد الفقهاء السابقين. إذ هي ليست مصدرا وحيدا أو نهائيا لاستمداد الأحكام العلمية منها. ومن أهم هذه الآراء الرأي الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية حول وفاة إحدى الفتيات المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادات، والذي أجمع اعضاؤه على أن التحقق العلمي يكشف بجلاء عن أنه ليس هناك أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية يجعل من هذه العادات أمرا مطلوبا بأي وجه من الأوجه، وإنما هي عادة ضارة انتشرت واستقرت فى عدد قليل من المجتمعات المسلمة، وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذي كشفت عنه الممارسات فى الفترة الأخيرة. لذا وجد المجلس أن من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية وإلى ضرورة تنظيم حملة ارشادية واعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

من صفحة انتفاضة المرأة في العالم العربي على facebook

وقد واجه التقرير الآراء المؤيدة لهذا الفعل كافة، عندما قرر أن كلام الفقهاء لا يعد شريعة ولا يحتج به على أنه دين. بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعية، وانزالها على الواقع، هو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية عملها، ولكنه ليس معصوماً ويقع فى الخطأ ما يقع فى الصواب.

وبتطبيق هذا على قضية ختان الإناث، فإنه يتعين على من يتصدى لهذا الأمر لإرشاد الناس وتعليمهم في قضية حساسة تمس حياة الاناث ومستقبلهن، أن تتوافر فيه شروط الفقيه، وليس شروط الداعية أو الواعظ أو المفسر، وبأن تتوافر فيه اذا المعرفة العلمية المتميزة بالعلوم الاسلامية المتنوعة – ولا سيما الفقه وأصوله – بالإضافة الى معرفته الدقيقة عن هذه العادة من حيث أصلها التاريخي وأسبابها الاجتماعية والثقافية والحقائق العلمية حول هذه الأعضاء التي تستأصل بالختان من حيث طبيعتها ووظائفها الحيوية وأثرها فى فقدان الاستمتاع المشروع – دينا – للمرأة والرجل إذا استؤصلت أو في تحققه اذا بقيت كما خلقها الله. وبذلك، يتمكن الفقيه من تقديم رأي فقهي مبني على معرفة بالحقائق العلمية وليس على الثقافة الشعبية المنتشرة حول هذه العادة.

وقد رأى التقرير أن الوصف الفقهي لعملية ختان الإناث يتنافى مع ما ذكرته محكمة القضاء الإداري من مخالفة قانون حظر ختان الإناث لمبادئ الشريعة الإسلامية، لأن الختان ليس من هذه المبادئ. مشيرا إلى أن المحكمة جانبها الصواب عندما ادعت أن تجريم حظر ختان الإناث دون الذكور ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، ذلك لأن عملية ختان الذكور واجبة بنصوص إسلامية صريحة، ولا خلاف عليها، بينما يدور الخلاف فقط على ختان الإناث، وبالتالي فإن المزاوجة بين الموضوعين غير صحيحة.

ورأى التقرير عند تحليله للنصوص العقابية التي تحرم الختان، أن لهذا التجريم ضرورة اجتماعية تتمثل في أن الغاية المبتغاة منه هي مواجهة الأضرار الصحية والنفسية التى أثبتها العلم وأكدها معظم الأطباء سواء أثناء الختان أو بعده مباشرة أو تلك التي تصاحب الفتاة طيلة حياتها والتي تؤدي إلى عدم الإشباع الجنسي وعدم الوصول إلى الارتواء الكامل مع ما يترتب على ذلك من فوات متعتها التي أباحها الله لها، وبما يؤثر على عدم الاقبال على العلاقة الجنسية.

إن تجريم ختان الإناث، جاء بغرض المحافظة على سلامة جسد الفتاة وحقها في الحياة في مواجهة ظاهرة تفشت وأضحت تهدد صحة الطفلات الجسدية والنفسية بأوخم العواقب وحفظ كرامة الإناث وإعلاء من شأن قيمة وحرمة الجسد وحق المرأة في أن تنعم بصحة جسدية ونفسية سليمة.

كما قرر أن العرف باعتباره أحد مصادر التشريع، لا يمكن أن يعتد به في هذه القضية. حيث أنه يجب ألا يكون العرف مصادما لنص شرعي وأن يكون نافعا ومفيدا للإنسان، ولا يندرج تحت الضرر والضرار. فالعرف في هذه القضية جاء صادما لنصوص تحرم الجراحة وقطع الأعضاء، ولا يبيحه سريان العمل به مهما طال زمنه، لأن عادات الناس ليست حجة في ما يخالف النصوص الشرعية. كما اعتبر أن موافقة ولي أمر الفتاة على ختانها لا يعد سببا لإباحته، كونه لا يملك جسد الفتاة أو حق التصرف فيه، وهو يملك فقط حق تربيتها ومراعاة شؤونها.

ومن هذه المنطلقات كافة، بدا التقرير وثيقة بالغة الأهمية في تصديها للمسلمات على أنواعها، وللدلالة على دور المحكمة الدستورية العليا فى ارساء أسس النظام الحقوقي والزود عن حقوق الانسان والمرأة بشكل خاص، في هذه الفترة الهامة من تاريخ مصر.

*** محام وباحث قانوني مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان**

أبعاد جديدة لحق الفرد بحماية حياته الخاصة في قرار لمجلس الشورى: سرية قيود الأحوال الشخصية في قضايا التبني وصولا الى أمرة النفس

يمنى مخلوف

موقع سرايا نيوز

الاسم، الشهرة، اسم الأب، اسم الأم، تاريخ ومحل الولادة، الصنعة، الجنس، المذهب، الوضع العائلي و... ملاحظات. هذه هي قائمة مندرجات سجلات الأحوال الشخصية التي تحفظ عن كل فرد في قلم «النفوس». «انصب تذكاري لحياة الأفراد والعائلة»، تشكل قيود الأحوال الشخصية عدسة مكبرة تتيح لمن له حق الاطلاع عليها، اختلاس النظر على صميم حياة الفرد منذ ولادته ولغاية وفاته، مرورا بزواجه أو عدم زواجه، طلاقه أو عدم طلاقه، انجابه أو عدم انجابه – على اثر علاقة زوجية أو غير زوجية – بصورة طبيعية أو بحكم تبني... بالطبع، في ظل بروز حقوق الفرد الأساسية وعلى رأسها الحق في حماية حياته الخاصة، يطرح سؤال مدى امكانية الفرد حجب المعلومات المتعلقة بشخصه عن أي كان من الغير أو حتى من الدولة، خاصة لما يمكن أن تشكل هذه المعلومات من أداة للتمييز المسند الى الجنس، النسب والدين.

وفي هذا الاطار، صدر قرار عن مجلس شورى الدولة عام 2010[2] على اثر طعن تقدم به والد بالتبني بقرار المدير العام للأحوال الشخصية برفض طلب إعطائه اخراج قيد عائلي له وشخصي لابنه خالبين من أية اشارة إلى حكم التبني، قضى بإبطال قرار الإدارة بناء على التوسع في تطبيق المادة 18 من القرار رقم 2851/1924 والتي أضاف اليها المشترع عام 1996 فقرة تنص على أنه «لا يجوز لدوائر النفوس والأحوال الشخصية التي تنظم تذاكر الهوية واخراجات قيد النفوس أن تذكر في هذه التذاكر أو الاخراجات أية عبارة تدل على أن من تعود له الهوية أو اخراج القيد هو مولود غير شرعي أو أنه غير معروف الام والاب»[3]. وللتوصل الى هذه النتيجة، استند القرار المذكور على تعليل مميز في مضمونه كما وفي منهجية وقواعد تفسير القوانين التي اعتمدها.

فمن حيث المضمون، يكرس قرار مجلس شورى الدولة مجموعة من الحريات والحقوق الفردية في مجال الأحوال الشخصية وهو مجال طالما تحفظت بشأنه الدولة اللبنانية بحجة «الخصوصية» عند المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الفردية والأساسية. ولأول مرة في الاجتهاد اللبناني على حد علمنا، نلقى في القرار اشارة صريحة الى مبدأ الكرامة الانسانية وحق الأفراد بالحفاظ على حياتهم الخاصة بعد التذكير بالحرية الشخصية ومبدأ المساواة. وعلى هذا الأساس، خلص مجلس شورى الدولة الى التأكيد على «عدم جواز التمييز بين المولودين الشرعيين منهم وغير الشرعيين» والربط بين حق الفرد في حماية حياته الشخصية والحرية الشخصية، معيدا الى الأذهان أصداء المفهوم الجديد لحماية الحياة الخاصة والقائم على أمرة النفس «l'autonomie individuelle» وهو مفهوم طورته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان وهو يعتمد على حق الفرد باتخاذ القرارات الفردية في ادارة حياته العائلية وفق ما يراه مناسبا بعيدا عما يفرضه المجتمع من قيم أخلاقية أو دينية. وانطلاقا من ذلك، يكتسي قرار مجلس الشورى أهمية كبرى تتعدى مسألة قيود أحوال الأشخاص (وهي وجوب حذف كل ما يمكن أن يشير صراحة أو ضمنا الى نسب الفرد الشرعي أو غير الشرعي من اخراجات القيد وبطاقة الهوية) لتشمل أحوال الأشخاص بذاتها ومدى الاعتراف بالحريات الشخصية.

فاذا كان مبدأ المساواة وعدم جواز التمييز بين المولودين الشرعيين وغير الشرعيين يلقي موجبا على الادارة بعدم الافصاح لغير الجهات الرسمية عن طبيعة نسب الفرد «الشرعية» أو «غير الشرعية»، ألا يترتب اذ ذاك على المشترع من باب أولى تعديل قوانين الارث لإلغاء كل تمييز بين الأفراد سواء ولدوا من زواج شرعي أو من خارجه؟

وماذا عن باقي مندرجات القيود وعلى رأسها المذهب؟ لماذا الإفصاح عن انتماء الفرد الديني لغير الجهات القضائية في دعاوى الأحوال الشخصية؟ فألا يشكل ورود المذهب على اخراج القيد تعديا غير مشروع من الغير على حياة الفرد الخاصة ومعتقداته الدينية لا بل ألا يشكل تطبيق قوانين الأحوال الشخصية متغايرة وفقا لمذهب الفرد تمييزا غير مشروع بين الافراد وتعديا على الحرية الدينية كما قد احتج به كل من طالب بشطب قيده المذهبي عن مندرجات الأحوال الشخصية؟

يضع مجلس الشورى في قراره هذا الركيزة الأولى لبناء نظام عام متكون من حقوق وحريات تجمع بين الأفراد مهما كان انتمائهم الديني أو الجنسي أو نسبهم العائلي، فيفتح الباب أمام التأكيد على نظرة موحدة للفرد اللبناني في ظل مجتمع متعدد وعلى وجوب تقيد المشترع اللبناني وكافة تشريعات الأحوال الشخصية الدينية باحترام حقوق وحريات الفرد الأساسية.

أما لجهة المنهجية وقواعد التفسير التي اعتمدها القرار موضوع تعليقنا هذا، فيجدد مجلس شورى الدولة في كيفية تفسير القوانين اذ أن «مجلس الحكماء» «le conseil des sages» في تطبيقه للقانون انطلق في مهمة البحث عن نية المشترع الحقيقية بعيدا عن حرفية النص عبر استخراج الحق الذي أراد أن يكرسه هذا الأخير، واستند من أجل ذلك الى الأسباب الموجبة ولكن، أكثر من ذلك، الى الدستور والاتفاقات الدولية ذات الصلة. ومن شأن قواعد التفسير هذه التذكير بمبدأ تسلسل القواعد ووجوب ترجيح أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي عند التعارض، فتعيد على رأس الهرم القانوني الدستور والمعاهدات الدولية التي لا يزال القاضي اللبناني يظهر خجلا معينا في تطبيقها لاستبعاد نص قانوني داخلي أو تفسيره رغم وجود المادة 2 من قانون أصول المحاكمات التي تنص على وجوب تغليب أحكام المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية. وان استعادة القاضي لسلطة مراقبة المشترع في عمله القانوني للتأكد من عدم التعدي على الأحكام والحقوق المكرسة في المعاهدات الدولية التي التزمت بها الدولة اللبنانية لها أهمية كبرى في استخراج نظرة للفرد ونظام عام على المشترع المدني أو حتى الديني الانحناء أمامه والامتناع عن التعرض له.

ان حق الافراد على اختلاف مللهم في احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية المكرس في المادة 9 من الدستور ليس من شأنه تجريد المشترع اللبناني والقاضي من التدخل في شؤون الفرد أولها العائلية منها. فهل يستجيب المشترع والقضاء الى النداء الذي وجهه اليه «مجلس الحكماء» في سبيل التفكير عن نظرة موحدة للفرد في القانون اللبناني وكيفية تكريس الحقوق الفردية الأساسية المكرسة في الدستور والمعاهدات الدولية في ظل تعدد القوانين العائلية الدينية؟ وهل يمكن التحرر من التمييز بين العائلة «الشرعية» و«غير الشرعية» والاعتراف بتعدد الانظمة العائلية «le pluralisme des modèles familiaux» وحق الأفراد بالعيش وفقا لمعتقداتهم الخاصة دون تحيز القانون لنظام عائلي واحد؟

*** محامية متدرجة، تعد رسالة جامعية في القانون**

1. Gérard Cornu, Les Personnes, Montchrestien, 2007
2. المنشور في العدل، 2010، العدد 4
3. القانون 541 بتاريخ 24-7-1996

النيابات العامة تسمح مجددا ب«فحوص العار»

سارة ونسا

علمت المفكرة القانونية من مصدر أمني رفيع عن استمرار إجراء فحوصات العار (الفحوصات الشرجية) في مكتب حماية الآداب في لبنان عملا بالتعميم الصادر عن النائب العام التمييزي السابق سعيد ميرزا سمح بمواصلة هذه الفحوص لإثبات المثلية شرط الحصول على موافقة الشخص المعني على الفحص، مع افهامه أن رفضه يشكل قرينة على ثبوت المثلية بحقه. وقد أكد الأمر طبيب شرعي طلب عدم ذكر اسمه مصرحا بأنه قام بفحص مشابه في حالة استثنائية، على الرغم من صدور تعميم عن نقيب أطباء بيروت بمنع الأطباء من اجراء هذه الفحوص، على خلفية أنه ليس لها أي طابع علمي وأنها مهينة لكرامة الانسان.

وكانت المفكرة القانونية قد أثارت قضية فحوصات العار في ندوة علمية في 23-5-2012 حققتها تغطية إعلامية واسعة، لإصدر تبعالها ميرزا التعميم المشار اليه أعلاه، من دون أن يحول ذلك عن فحص 37 شخصا في قضية سينما بلازا، وهو أمر أعاد اطلاق استهجان اعلامي واجتماعي واسع.

تبعا لذلك، أصدر نقيب الأطباء في بيروت في 7-8-2012 تعميمه المشار اليه، بناء على كتاب من المفكرة القانونية وبعدما دعت جمعية حلم الى اعتصام أمام النقابة. وفي 2012/8/11، وجه وزير العدل الى النيابة العامة التمييزية كتابا طلب منها فيه إصدار تعميم على كل النيابات العامة يقضي بمنع إجراء الفحوصات الشرجية استنادا الى تعميم نقيب الأطباء، فاكتفت النيابة العامة المذكورة ممثلة بالنائب العام التمييزي بالوكالة سمير حمود بتعميم كتاب الوزير تاركة للنيابات العامة أن تتصرف وفق ما تراه مناسبا.

عودة هذه الممارسة المذلة والمخالفة للمعايير الانسانية والعلمية رغم ثبوت عدم جدواها، تطرح أسئلة عدة حول مدى عقلانية السياسات العامة ومدى انسجامها بعضها مع بعض. أمران أكيدان اليوم: على نقابة الأطباء أن تباشر ملاحقة «المرتكبين» من أعضائها، وعلى هيئة التفتيش القضائي فتح تحقيق مع النيابات العامة التي ما فتئت تستخدم سلطتها لاذلال عدد من المواطنين.

*** من فريق عمل المفكرة القانونية**

قانون اللقاء الأرثوذكسي: معضلة الأمة بين الدستور والميثاق

وسام لحام

جاء القانون الذي تقدم به «اللقاء الأرثوذكسي» ليلقي حجرا في مياه الفكر السياسي الراكدة في لبنان منذ فترة ليست بوجيزة. وبغض النظر عن المواقف المتضاربة حيال هذا الطرح فإن أهمية هذا القانون تكمن في حدته، أي المدى الأقصى الذي يذهب إليه بحيث يرغم النظام السياسي اللبناني على طرح تساؤلات كان يتم بكل بساطة تجاهلها في الماضي إما عمدا (وهذا ما ينسحب على غالبية الطبقة الحاكمة) وإما سهوا كون القواعد الفلسفية التي يقوم عليها بناء السلطة تدخل في نطاق «اللامفكر» فيه (وهذا ما ينطبق على معظم وسائل الإعلام التي تدور في فضاء فكري يخضع لهيمنة خطاب تنتجه الطبقة السياسية من جهة ورجال القانون من جهة ثانية).

لذلك يشكل قانون «اللقاء الأرثوذكسي» للانتخابات فرصة ثمينة بغية كشف النقاب عن المرتكزات التي يقوم عليها النظام اللبناني وطرح مجموعة من الأسئلة الأساسية من بينها: هل يخالف هذا القانون الدستور؟ وكيف نستطيع أن نوفق بين متطلبات العيش المشترك والبعد الطائفي البحت للقانون. أسئلة سيحاول هذا البحث تبيان أهميتها ومدى تأثيرها على نظرة اللبنانيين ليس فقط لنظامهم السياسي بل لأنفسهم أيضا.

يعترض البعض على قانون الانتخاب الذي تقدم به «اللقاء الأرثوذكسي» بحجة مخالفته للدستور لا سيما المادة 27 التي تنص على أن «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه»*ووجه الاعتراض يكمن في أن النائب الذي تنتخبه طائفته يفقد تمثيله للأمة وهذا ما يخالف صراحة منطوق المادة المذكورة. إن هذا الادعاء ينطلق من نظرة قانونية بحتة ومن تفسير حرفي للنص لا يأخذ بعين الاعتبار الفلسفة السياسية التي كانت وراء المادة 27. لذلك، ولتوضيح هذا الالتباس، كان لا بد لنا من تبيان تهافت هذه الحجة عبر العودة إلى الأصل التاريخي لهذه المادة.

إعتصام حملة الإصلاح الإنتخابي ضد اقرار قانون اللقاء الاورثوذكسي – تصوير حسام مشيمش

فلسفة السيادة في المادة 27:

لا شك أن القارئ الذي اعتاد مقاربة النصوص من الناحية الحقوقية الصرفة ستنتابه صدمة للوهلة الأولى إذ كيف يمكننا معالجة مادة دستورية عبر منهجية فلسفية؟ ومتى كان للفلسفة دور في تحديد المبادئ الدستورية؟ في الحقيقة، إن غالبية هذه المبادئ تجد تبريرها ومرتكزها الفكري في الفلسفة السياسية ولا يمكن للباحث الدستوري إذا أراد أن يعطي مجال تخصصه حقه أن يغض الطرف بكل بساطة عن الأسس التي تعطي دساتير العالم ماهيتها. لذلك بات من الملح جدا طرح موضوع قانون «اللقاء الأرثوذكسي» على بساط البحث الفلسفي وتشريحه بواسطة مبضع النظريات السياسية وهكذا فقط سنتمكن من استخراج إشكاليات جديدة تضعنا وجها لوجه أمام تصور اللبنانيين الخفي لكن الحقيقي لنظامهم السياسي.

الهدف إذاً من المادة 27 هو تكريس مبدأ السيادة الوطنية (souveraineté nationale) وما يستتبعه ذلك من فكرة محددة عن الديمقراطية كديمقراطية تمثيلية (démocratie représentative). فالنظام الديمقراطي المعمول به في دول العالم اليوم ينطلق من مسلمة جوهرية تقول بأن الشعب لا يحق له أن يسن القوانين بنفسه وهو في مطلق الأحوال لا يستطيع أن يمارس السلطة التشريعية إلا عبر ممثلين ينتخبهم لهذه المهمة. ففي عصرنا الحالي أصبح من المتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة التي كانت سائدة في اليونان القديمة حيث كان كل المواطنين يجتمعون في الساحة العامة (Agora) ويقومون بمناقشة القوانين والتصويت عليها مباشرة. وحقيقة الأمر أن اختيار الحكام في أثينا مثلا كان يتم عبر القرعة إذ إنها الوسيلة الوحيدة لضمان المساواة الفعلية بين الجميع، بينما كان ينظر إلى الانتخاب كطريقة للوصول إلى السلطة باعتبارها آلية غريبة عن مبادئ الحكم الديمقراطي كون الشعب لن يحكم نفسه مباشرة بل عبر ممثلين اختيروا خصيصا لهذا الأمر.

وفي العصر الحديث أصبح من الضروري التوفيق بين مبدأ الانتخابات من جهة وفكرة الديمقراطية من جهة ثانية. ولشرعنة سلطة النواب الذين غالبا ما يتم انتخابهم عن دوائر متعددة وتحويلهم من مجرد ممثلين لأقاليم جغرافية إلى سلطة قائمة بذاتها تم اختراع مبدأ السيادة الوطنية بحيث لا يمثل النائب الشعب (أو الفئة من الشعب التي انتخبته) بل الأمة جمعاء.

هكذا نستطيع أن نفسر الجزء الثاني من المادة 27 التي تشدد على أن النائب لا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط. والهدف من وراء ذلك هو الحرص على أن النائب، وبما أنه يمثل الأمة، لا يحق لمنتخبيه أن يملوا عليه توجهاتهم أو أن يتدخلوا في خياراته السياسية. وهذا ما نستشفه أيضا من الفقرة «د» من مقدمة الدستور التي تنص على أن «الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية». فالشعب لا يمارس السيادة إلا عبر ممثليه في السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وقد رفض «روسو» (Rousseau) في كتابه «العقد الاجتماعي» فكرة السيادة الوطنية وقال بمبدأ السيادة الشعبية (souveraineté populaire). فالشعب في منظومة «روسو» الفكرية لا يحكم نفسه عبر ممثلين ينتخبهم ويفوضهم شؤون الامرة إذ إن السيادة لا يمكن تفويضها والإرادة العامة (volonté générale) لا تقبل التمثيل. وكون مفاد هذه النظرية هو رفض وجود ممثلين مستقلين عن الشعب، فالنائب في مثل هذه الحالة يمثل فقط الشريحة التي انتخبته من المواطنين ويجب عليه في مطلق الأحوال أن يمتثل لأوامر وتوجيهات هؤلاء في كل قرار سياسي يتخذه.

لاقت أفكار «روسو» انتشارا واسعا ولما بات من الضروري تكوين شرعية تستطيع أن تقف بوجه السلطة الملكية طور سياس (Sieyes) خلال الفترة التي سبقت الثورة الفرنسية مبدأ السيادة الوطنية (أو سيادة الأمة بتعبير أدق) الذي يتبنى مبدأ الديمقراطية التمثيلية. فالنائب المنتخب يستمد سلطانه من الأمة حتى لو كان فعليا منتخبا من قبل مجموعة صغيرة من المواطنين في دائرته الانتخابية. والأمة هنا هي مجرد اختراع قانوني إذ لا يمكن لها أن تحكم بنفسها بل يجب أن يتم تمثيلها عبر نواب. هذا مع العلم أن اختيار النواب عبر الاقتراع العام ليس شرطا لتمثيل الأمة بل يجوز أن يتم تمثيلها عبر وسائل أخرى. خلاصة القول إن الديمقراطية التمثيلية هي آلية تسمح للشعب بحكم نفسه بطريقة غير مباشرة.

جراء ما تقدم يتبين لنا أن المادة 27 من الدستور اللبناني تتبنى مفهوم السيادة الوطنية. فالنائب في لبنان ينتخب عن دائرة تمثل منطقة جغرافية محددة لكنه لا يمثل هذه الدائرة بل هو يعكس الإرادة الوطنية التي تتجسد في السلطة التشريعية. والأمر نفسه يمكن أن ينسحب من الناحية الفلسفية على قانون اللقاء الأرثوذكسي بحيث ينتخب النائب من قبل أبناء طائفته لكن سلطانه يأتي من الأمة صاحبة السيادة. لذلك، لا يشكل هذا القانون مخالفة دستورية من هذه الناحية كون الأمة التي تتألف من كل الطوائف تضفي شرعيتها على النائب وتمحضه أهلية للتعبير عن الإرادة العامة. فلا علاقة للنائب، إذا ما أردنا أن نحترم المقدمات الفلسفية التي انطلقنا منها، بالشريحة الشعبية التي منحته أصواتها.

وحيث أن المادة 21 من الدستور هي كما تبين معنا مادة فلسفية بامتياز لا يمكن بأي حال من الأحوال الركون إلى التفسير الحرفي والقانوني لها، كان لا بد من رد الاعتراض الذي يستند إليها بغية برهنة عدم دستورية القانون المذكور كونه يقع في غير موضعه.

الأمة بين الدستور والميثاق:

تنص الفقرة «ب» من المادة الثانية من اقتراح قانون «اللقاء الأرثوذكسي» على التالي: «يتم انتخاب النواب المحددين لكل طائفة من قبل الناخبين التابعين لها على أساس النظام النسبي ويعتبر لبنان دائرة انتخابية واحدة...». ويطرح هذا النص مشكلة جوهرية تتعلق بتحديد مفهوم المواطن في لبنان: هل يجوز تقسيم المواطنين إلى فئات ومنح كل فئة امتيازات خاصة بها؟

ففي فرنسا على سبيل المثال، دأب المجلس الدستوري على الربط بين مبدأ المساواة ومبدأ عدم قابلية السيادة للتجزئة (indivisibilité de la souveraineté). وانطلاقا من هذا الربط رفض المجلس في قرار له بتاريخ 15-6-1999 الاعتراف بحقوق خاصة للجماعات على أساس اللغة أو الثقافة أو المعتقد. فوحدة الشعب الفرنسي والمساواة أمام القانون هي مبادئ أساسية دستورية لا تتوافق مع وجود حقوق تخص فقط فئة معينة من المواطنين. وفي السياق نفسه، رفض المجلس الدستوري الفرنسي التمييز بين الناخبين على أي أساس كان كالجنس أو الوضع الاجتماعي أو الدين (قرار تاريخ 18-11-1982). وقد علل ذلك انطلاقا من المبادئ الفلسفية ذاتها: وحدة السيادة تستتبع وحدة الجسم السياسي للأمة وما يرافق ذلك من وحدة المعايير التي يجب تطبيقها على المواطن الناخب.

لكن ما هو بديهي في فرنسا يتحول إلى مبهم في لبنان كون الدستور نفسه الذي يؤكد من جهة في مقدمته على «المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل» وعلى أن «لا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان» يخل من جهة أخرى بهذه المبادئ إذ يرسي في عدد من المواد تمييزا بين المواطنين على أساس الدين والطائفة.

فالدستور اللبناني الحالي يمكن تفسيره إما حسب مقتضيات الفقرة «د» من مقدمته والمادة 27 منه وإما حسب الفقرة «ي» من المقدمة نفسها التي تعلن صراحة بأن «لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك». هكذا يتضح لنا أن تحديد دستورية قانون «اللقاء الأرثوذكسي» يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الدولة في لبنان وتحديد من هو صاحب السيادة في لبنان. بتعبير آخر، ما هي الأمة اللبنانية؟ ممن تتكون؟ وهل ميثاق العيش المشترك ينشئ الأمة أو يتبعها زمنيا؟

فإذا كانت السيادة تتجسد في الأمة حسب منطوق المادة 27 من الدستور، فإن القانون موضع البحث بمخالفته لمبدأ وحدة الشعب يفقد دستوريته إذ يخل بمفهوم المواطنة الذي يجب أن ينطبق على الجميع دون تمييز أو تفريق. لكن إذا كانت السيادة لا تعود إلى اللبنانيين كشعب بل كطوائف يتم التعبير عن إرادتها المشتركة بميثاق العيش المشترك فإن قانون «اللقاء الأرثوذكسي»، وبغض النظر عن موقف الأحزاب السياسية منه، يصبح منسجما مع طبيعة السلطة السيدة في لبنان وهو بالتالي لا يخالف الدستور.

ولتوضيح هذا التناقض بشكل أكثر جلاء سنقوم بتحليل نقطة محددة من القانون تتعلق بالدوائر الانتخابية. ميزة هذا القانون أنه يلقي الضوء على إشكالية لم تكن مطروحة من قبل كوضع الأقليات المسلمة واليهود وعلاقتهم بميثاق العيش المشترك. فإذا كان لا يحق للبناني أن ينتخب إلا نوابا من طائفته، فالمواطن الذي لا يوجد نائب من طائفته في مجلس النواب يفقد حقه في الاقتراع، وهذا حال الأقليات المسلمة واليهود. فالمواطنون اليهود مثلا لا يوجد لهم نائب يمثلهم في المجلس على الرغم من أنهم طائفة معترف بها، والغريب أن الدستور هو الذي يحرمهم من التمثيل إذ إن المادة 24 منه تحصر النواب بالمسيحيين والمسلمين دون سواهم. وقد وجدت الفقرة «ج» من قانون «اللقاء الأرثوذكسي» حلا لهذا المأزق عندما نصت على التالي:

«يقترع الناخبون لمرشحين من طائفتهم فقط، أما الناخبون المسيحيون الذين ينتمون إلى طوائف الأقليات فيقترعون إلى مرشحي الأقليات وأما الناخبون المسلمون الذين ينتمون إلى طوائف الأقليات غير المخصص لها أي مقعد في المجلس النيابي فيكون لكل منهم الحق في الاقتراع لمن يختارونهم من المرشحين المسلمين إلى أي طائفة انتموا وأما الناخبون اليهود فيكون لهم الحق في الاقتراع لمن يختاروهم من المرشحين المسلمين أو المسيحيين».

وهكذا يتبين لنا أن هذا القانون يصنف الناخبين وفقا لطوائفهم مع العلم أن العديد من اللبنانيين لا يشعرون بالانتماء إلى طائفتهم أو إلى طائفة أخرى، وهو بالتالي يفرض عليهم بشكل قسري هوية لم تكن لهم حرية القبول بها أو رفضها ما يخالف المبادئ الدستورية العامة. هذا فضلا على أن القانون يسمح لليهود بالاختيار بين المرشحين المسلمين والمسيحيين بينما يمنع هذه الحرية على سائر الطوائف المسيحية والمسلمة.

ولا يقف الخلل الدستوري عند هذا الحد بل يتفاقم نظرا لعدم تنبه مشروع القانون لوجود فئة من اللبنانيين لا تنتمي إلى طائفة ما عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 10 المعدلة من القرار رقم 60 ل.ر. الصادر سنة 1936. فهل يفقد المواطن الذي يختار شطب مذهبه من سجلات القيد حقه ليس فقط بالترشح بل أيضا بالاقتراع؟ واستطرادا، كيف يمكن التوفيق بين حصرية التمثيل الطائفي المعتمدة في قانون «اللقاء الأرثوذكسي» ومبدأ حرية الاعتقاد المنصوص عليه في المادة التاسعة من الدستور والذي من شأنه الاعتراف بإمكانية رفض اعتناق دين أو طائفة ما؟

ومن جهة أخرى، يقوم هذا القانون على فكرة مركزية ألا وهي تحويل الطوائف إلى دوائر انتخابية مكرسا بذلك الانتقال من المعيارين الجغرافي والإقليمي إلى المعيار الشخصي لتقسيم الدوائر. لكن المجلس الدستوري اللبناني سبق وأن أعلن في القرار رقم 4 تاريخ 7-8-1996 مبدأ ضرورة «إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية». فإذا كان هذا المبدأ ممكن تطبيقه عندما يتعلق الأمر بدوائر جغرافية يسهل تقسيمها بشكل يراعي المساواة بين الناخبين، فإن احترام المبدأ نفسه يصبح من الصعب جدا لا بل من المستحيل في حال تم اعتماد كل طائفة كدائرة انتخابية نظرا للتباين الكبير بين عدد أبناء الطوائف: فثمة ناخب يحق له، لأنه ينتمي إلى طائفة معينة، بأن يختار 27 نائبا بينما لا يستطيع ناخب من طائفة أخرى التصويت إلا لثمانية نواب. وهذه مخالفة أخرى لمبدأ المساواة أمام القانون.

المفارقة الأخيرة التي لا بد من الإشارة إليها حتى لو كانت لا تشكل حجة دستورية قاطعة هي تلك التي تتعلق بالتباين الصارخ بين قانون «اللقاء الأرثوذكسي» من جهة الذي يكرس الطائفية في ذروتها والهدف المحدد من جهة ثانية في البند «ح» من مقدمة الدستور الذي يعلن صراحة بأن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية». صحيح أن هذه الخطة المرحلية مبهمة المعالم ويمكن تأويلها بطرق شتى لكن المراقب الموضوعي للجدل السياسي المهيمن اليوم على لبنان لا يمكنه سوى التندر على مآل الأمور وكيف أضحى القانون المذكور حسب الأسباب الموجبة التي تقدم بها الذين يتبنون اقتراح «اللقاء الأرثوذكسي «المدخل السليم» لبناء المواطنة الصحيحة وبدء البحث بسبل تجاوز الطائفية».

إعتصام حملة الإصلاح الإنتخابي ضد اقرار قانون اللقاء الاورثوذكسي – تصوير حسام مشيمش

إن كل هذا الخلل وما ينتج عنه من خرق جسيم لمبدأ المساواة أمام القانون لا يمكن تحديد مدى دستوريته (من النواحي التي تم ذكرها وليس من ناحية باقي أحكام القانون التي لم نتطرق إليها) إلا بعد الإجابة على السؤال الذي سبق وأشرنا إليه مرارا في متن هذا البحث: ما هي المبادئ التي تتمتع بقيمة دستورية في لبنان؟ أهي تلك المستمدة من نظرية السيادة الوطنية أم تلك المستنتجة من ميثاق العيش المشترك؟ بمعنى آخر، هل تنبع حقوق المواطن في لبنان من انتمائه إلى طائفة معترف بها رسميا أم هي حقوق ذاتية ملازمة لطبيعة الإنسان بغض النظر عن أي تصنيف آخر؟

لكن حل هذه الإشكاليات وتحديد من هو صاحب السيادة في لبنان لا يعودان إلى القانون ولا حتى إلى المجلس الدستوري الذي سيضطر في حال تم الطعن بالقانون إلى تقديم تصور عن ماهية الأمة اللبنانية ومن هو صاحب السلطان السيد. لكن الاجابة عن هذه الأسئلة تدخل في صلاحيات السلطة السيدة نفسها التي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تخضع لرقابة حقوقية كونها هي التي تضع الدستور الذي تستمد منه سائر القوانين أهليتها. وهذا أمر منطقي إذ لا يمكن لأي نص وضعي الحد من سلطان صاحب السيادة. فالفلسفة السياسية تعلمنا بأن السيد يملك سلطة مطلقة وهو الذي يحق له تحديد نطاق اختصاصه، أي أنه يملك صلاحية الصلاحية (la compétence de la compétence). وبالتالي، إن دستورية قانون «اللقاء الأرثوذكسي»، كونها قضية تدخل في نطاق «ما بعد الحقوق» (métadroit) لا يمكن معالجتها إلا من قبل من يملك الأجوبة على الأسئلة المطروحة أعلاه، أي السلطة السيدة: سلطة سياسية بامتياز لا نعلم من يمتلكها في لبنان ولا كيف يمكنها أن تتدخل في النزاعات بغية حسمها ووضع حد نهائي لها.

* **مؤلف وكاتب وباحث في الفلسفة السياسية والقانون الدستوري**

استئناف تونس تعلن الحقوق والحريات الأساسية غير قابلة للإلغاء

وحيد الفرشيشي

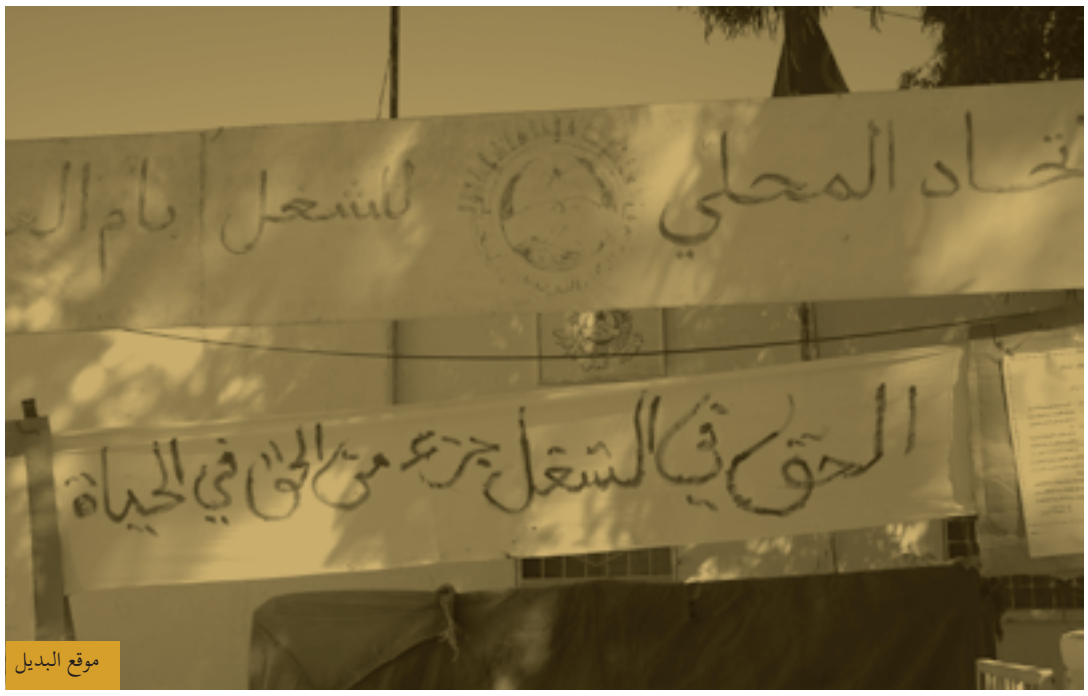

موقع البديل

بتاريخ 5 فيفري 2013، أصدرت محكمة استئناف تونس حكما بفسخ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس لتخلص الى الزام الى شركة رحلات بارجاع جوازات سفر الى الجهة الطالبة. وكان يمكن لهذا الحكم أن يمرّ دونما إثارة أي إنتباه كالمئات من الأحكام التي تصدر كل يوم، لولا أن محكمة الاستئناف استندت في حكمها على حرية التنقل المضمونة بموجب الفصل 10 من دستور 1959 والذي كان تم إنهاء العمل به صراحة بمقتضى التنظيم المؤقت للسلط العمومية والصادر في 16 ديسمبر 2011. وقد بررت ذلك بأن الدستور يبقى رغم هذا الالغاء الصريح «نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة بطبيعتها للإلغاء». ويلحظ أن المحكمة تشبثت باسناد حكمها على هذا الفصل رغم توفر أسناد أخرى كافية بحد ذاتها لتعليله، كالفصل 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأيضا أحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، والذي يعد حواز السفر «الوثيقة الشخصية الأساسية التي تمكن من التعريف بالخارج بهوية حاملها وهو ملك للدّولة التونسية».

وما يزيد من أهمية هذه الحيثيات هو أنها تتنزّل في سياقه التاريخي. فهو صدر في موازاة الأعمال والنقاشات الجارية لصياغة دستور جديد[1]، والتي رافقها جدل كبير حول باب الحقوق والحريات وما إحتواه وما لم يحتوه خاصة علاقة الدستور بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ظرف تاريخي تميّز أيضا بكثرة الانتهاكات والاعتداءات على الحقوق والحريات وكثرة القضايا المرفوعة والمنشورة أمام المحاكم والمتعقلة بهذه الحقوق والحريات وخاصة حرية الرأي والتعبير والابداع وحرية المعتقد والحريات الأكاديمية والحريات الفردية... وكان إنهاء دستور 1959 طرح مشاكل قانونية عدة تتمثل أساسا في غياب مرجعية عليا للحقوق والحريات خاصة وأن التنظيم المؤقت للسلط لا ينص على باب الحقوق والحريات بل اكتفى بتنظيم مقتضب للسلط العليا في الدولة والإحالة على النصوص القانونية السارية لتنظيم القضاء والإدارة والجماعات المحلية.

وفي تلك الظروف، طرح السؤال: هل أن إلغاء الدستور يؤدي إلى إلغاء كل ما يحتويه؟

وانقسمت الآراء بين مؤيد لإلغاء تام لنص الدستور وما يحتويه وبين مؤيد لإلغاء الجانب التنظيمي والسياسي والمؤسسات الدستورية فقط دونما الجوانب الايجابية لهذا الدستور وخاصة باب الحقوق والحريات الأساسية. وقد اندرج الحكم موضوع التعليق ضمن هذا التوجه وهو يستدعي من هذه الجهة ملاحظات ثلاث:

الملاحظة الأولى: أن الحكم يؤول الى عد الغاء الدستور إلغاء شكليا لنصه، بحيث يبقى محتواه الذي لا يتعارض مع التنظيم المؤقت ساريا. وبذلك، يؤول الحكم الى سد ثغرة هامة طالما التنظيم المؤقت للسلط لا يشير مطلقا إلى ضمان الحقوق والحريات، مما يجعل الأخذ بالغاء الدستور برمته بمثابة تجريد للحقوق والحريات من النصوص العلوية الضامنة لها. والواقع أنه ليس من الموضوعي ولا من القانوني أن يتم إنهاء العمل بدستور قبل صدور الدستور الجديد، أو تعويضه بنص مؤقت من نفس القيمة القانونية واحتوائه على مختلف أحكام ومبادئ الدستور الذي أنهى العمل به، ولا سيما على نصوص ضامنة للحقوق والحريات.

الملاحظة الثانية: أن المحكمة ذهبت أبعد من ذلك بحيث كرست عدم قابلية الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات للإلغاء بطبيعتها. وبذلك، آل الحكم الى الاعلاء من شأن هذه الحقوق والحريات وجعلها حقوقا طبيعيّة أزلية: فهي مبادئ لا تضعها النصوص القانونية انما تقر بها وتقننها. وقد بدا الحكم من خلال ذلك منسجما مع الفكر النابع من فكر مدرسة الحقوق الطبيعية وفي تواصل مع فقه قضاء ثابت لدى المحكمة الإدارية والذي يقر بأن «الأصل الحرية وأن التضييق منها هو الاستثناء»[2]. ولذا فإن الأحكام المتعلقة بها لا يمكن إلغاؤها لأنه لا يمكن إلغاء الحقوق والحريات التي هي أصل الاشياء وأصل التنظيم السياسي وأصل الدساتير التي تقوم أساسا على إعلان مجموع الحقوق والحريات والاقرار بوجودها وبوضع الآليات والمؤسسات الضامنة لها.

الملاحظة الثالثة: أن الحكم يجعل عمليا الأحكام المتصلة بالحقوق والحريات بمثابة أحكام فوق دستورية، بحيث أنها لا تتأثر بعدم وجود دستور أو بعدم التنصيص عليها صلب الدساتير، وهو توجه يتعارض مع القائلين بأن لا شيء ولا حكم يعلو نص الدستور. والواقع أن لتوجه الحكم التمشي آثار وتجليّات في نص الدستور ذاته، بحيث أن دستور 1959 كان ينص صراحة في الفصل 76 منه على أنه يحق «المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة». واعتبر الكثيرون أنّ هذا الحكم يدخل في باب الأحكام فوق الدستورية. كما أن مسودة مشروع الدستور في نسختها الثانية بتاريخ 14 ديسمبر 2012 تنص في الفصل 148 من الباب الثامن المتعلق بتعديل الدستور على أنه «لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من : الإسلام باعتباره دين الدولة، اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، النظام الجمهوري، الصفة المدنية للدولة، مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور وعدد الدورات الرئاسية». وهذه المادة أيضا تندرج في باب الأحكام الفوق دستورية، وتتوافق مع ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالحقوق والحريات.

هذا الاعتبار لقيمة الحقوق والحريات جعل عديد الدساتير تدرج ضمن أبوابها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجعله جزءا من الدستور على المستوى الشكلي ولكن جزءا لا يمكن تعديله والتراجع فيه، فهي أحكام ثابتة لا يحتاج وجودها أصلا الى نص. هذا الاعتبار لقيمة الحقوق والحريات أسّس لمبدأ هام في مجال حقوق الإنسان وهو «مبدأ عدم التراجع» عن الحقوق الإنسانية التي يتم إقرارها، فلا يصح تعديلها الا في اتجاه التوسع فيها وإثرائها. ويعود للقاضي أن يذكر بذلك وأن يسهم بدوره في بناء أسس دولة القانون التي تقوم بالأساس على ما تضمنه للفرد من حقوق وحريات هي في الأصل حقوق لصيقة بالفرد في كونيتها وشمولها وتكاملها وترابطها.

* أستاذ القانون بالجامعة التونسية

1. صدر مشروع المسودة الثانية منه في 14 ديسمبر 2012 وبدأ نقاشها في 15 جانفي 2013.
2. قرار في مادة تجاوز السلطة، قضية عدد 3879 في 14 مارس 1995 شركة كريشان وأبناؤه / رئيس بلدية القصرين. (غير منشور)

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
مدير التحرير المسؤول: نزار صاغية
المدقق اللغوي: لين فرنجية

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

MIDDLE EAST

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل